

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المعهد الوطني للدراسات القضائية



العدد 27

شتمبر 1993

# المراقب مجلة قضائي

المملكة المغربية

وزارة العدل

المعهد الوطني للدراسات القضائية

- \* الاجتماع التنسيقي الخامس لمعاهدة بحوث العدالة الجنائية.
- \* ممارسة حق الشفعة أو الصفة في ملكية الشقق والطبقات،  
في ضوء الفصل 27 من ظهير 16 نونبر 1946.
- \* مجال تطبيق قانون محكمة العدل الخاصة.
- \* صور من الإخلال بحق الدفاع.
- \* النظرية العامة لضمان العيوب الخفية في البيع.
- \* دعوى استحقاق عقار.
- \* الضريبة العامة على الدخل.
- \* جحود المدين للعقد وتطبيقاته في القانون المغربي.
- \* قراءة في كتاب جرائم المخدرات في التشريع المغربي.
- \* معالجة القانون الاجتماعي بواسطة الحاسوب.

p.34 → p.49  
007556 - Ar

الممتد ...  
المركز الوطني للنونبر  
مصلحة الطباعة والاستنساخ  
رقم 007556 تاريخ ٢٧/١١/١٩٤٦  
جذبة Ar

## ممارسة حق الشفعة أو الصفة في ملكية الشقق والطبقات، في ضوء الفصل

27 من ظهير 16 نونبر 1946

الأستاذ عبد السلام حادوش  
رئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة

حينما دعيت من طرف القاضي المحترم رئيس جمعية المحافظين والمراسلين على الأموال العقارية، للمشاركة في هذه الندوة الهمامة، كما أطلب في المشاركة في هذه الندوة باسم المعهد الوطني للدراسات القضائية غال بصرى حول محاورها، فأثار انتباхи المحور الأول، المتعلق بنظام ملكية الشقق والطبقات، باعتبار أن من بين أسباب الملكية الشفعة ومال الصفة، ففضلت أن تدرج مداخلتي المتواضعة ضمن هذا المحور تحت عنوان : « ممارسة حق الشفعة أو الصفة في ملكية الشقق والطبقات في ضوء الفصل 27 من ظهير 16 نونبر 1946.

وجريدة على قاعدة « ما قل ودل » تعتبر مداخلتي من قبيل طرح فكرة عامة، للحوار وتبادل الرأي والمناقشة، مع التقيد بالجانب القانوني.  
ينص الفصل 27 من ظهير 16 نونبر 1946 حسبما وقع تغييره وتميمه على ما يلي :  
« إذا وقع بيع أو صفقة لفائدة شخص ليس من نقابة الشركاء في الملك،

وكان هذا البيع أو الصفقة، إما اختياريا، وإما بأمر من العدلية (أي بأمر من القضاء)، فعلى الفريق المستعجل (أي الطرف المبادر) أن يعلم برسم التفويت النقابة، بواسطة كتاب مضمون البريد، مع الإعلام بوصوله، وعلى النقابة أن تخبر الشركاء في الملكية، في أقرب وقت مستطاع.

وفي إمكانية جميع الشركاء، أو البعض منهم، أو واحد فقط أن يحل محل المشتري، وذلك بأن يكون قد قام بالشروطين التاليين في ظرف أجل ستين يوماً كاملة، تبتدئ من تاريخ الإعلام المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

أولاً : أن يكون قد وجد رسالة مضمونة الوصول، مع الإعلام بتسلیمها يعلم فيها الفريق الذي أخبره بالبيع أو الصفقة، بأنه قرر استعمال حق الأفضلية في الشفعة.

ثانياً : أن يكون قد أودع مبلغ ثمن البيع أو الصفقة، مزادة عليها الصوارئ القانونية.

وإن أراد عدة شركاء في الملكية أن يستعملوا في آن واحد حق الأفضلية في الشفعة، إما كل واحد منهم على حده، وإما بانضمام بعضهم إلى بعض، فتقع عندئذ قرعة بمحضر موثق ليفصل بينهم، إلى أن قال : ويتقادم حق الأفضلية في جميع الأحوال، بانتهاء أجل سنة كاملة، يبتدئ من تاريخ تقييد البيع في الكناش العقاري ».

بقراءة سريعة لهذا النص القانوني يتراهى أن مداره حول البيع أو الصفقة، وكيفية ممارسة حق الشفعة، وطبعاً تدعوا ضرورة المقام أو حاجة السياق إلى التذكير بأن الشفعة لم تكن وليدة العهد الإسلامي، وإنما قبل ذلك عرفها العصر الجاهلي، نظام اجتماعي واقتصادي، فجاء الإسلام وأقر هذا النظام، ولكنه أحاطه بما يكفل صيانة كرامة الشفيع، من استجداء عطف المشتري،

واستدرار استرحame، وبما يضمن أداء الملكية العقارية وظيفتها الاجتماعية، وبصونها من التفتت المؤدي إلى عرقلة التنمية الاقتصادية.

وهكذا كانت الشفعة قبل الإسلام موكولة إلى أربيعي المشتري وتفضله وإحسانه، فان شاء قبل شفاعة الشفيع، وممكنته من المبيع، وان شاء ردها، فالأمر في ذلك يعود إلى محض إرادته، وحرية مشيئته، بينما جعلها الإسلام حقاً من الحقوق الثابتة للشفيع، يمارسه قضائياً جبراً على المشتري متى توافرت شروطها، وفي هذا الاتجاه سارت مختلف القوانين السائدة في أنحاء العالم.

ويكفي الاستدلال في هذا المضمار بما نص عليه أبوالوليد بن رشد في المقدمات - الجزء الثالث - ص 61 - الطبعة الأولى لدار الغرب الإسلامي بيروت، حيث قال : « الأصل في تسميةأخذ الشرك الشخص الذي باع شريك من المشتري، بالثمن الذي اشتراه به شفعة، هو أن الرجل في الجاهلية، كان إذا اشتري حائطاً (أي بستانًا وجنانًا)، أو منزلًا، أو شققاً (أي جزءاً) من حائط أو منزل، أتاه المجاور أو الشريك، فيشفعوا إليه في أن يوليه إياه، ليتصل له الملك، أو يندفع عنه الضرر، حتى يشفعه فيه، فسمى ذلك شفعة، وسمي الآخر شفيعاً، والأخوذ منه مشفوعاً عليه ». .

واضح أن مذهب الإمام مالك يمنع الشفعة للجار، مثله مثل المذهب الشافعي والمذهب الحنفي، بيد أن ظهير 16 نونبر 1946 المغير والمتهم يجعله الشفعة للجار، يجد سند مشروعيتها في مذهب الإمام أبي حنيفة، الذي خول للجار حق الشفعة، استناداً إلى الحديث النبوى الوارد في صحيح البخارى، وسنن أبي داود، والنسانى، وابن ماجة، ومسند أحمد بن حنبل، ولفظه : « روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الجار أحق بصفبه » والصفب (فتح القاف ) معناه القرب والملاصقة ، أي الجار أحق بما جاوره، وفي حديث

آخر : « الجار أحق بشفعة جاره »، ووجه هذا النص المديحي في المذهب الحنفي أن ملك الجار متصل بالملك المبيع، وأن موضع الجدار الحاجز بين الدارين مبيع، وقد اتصل ذلك بملك الشفيع، فأشبه الشريkin، ولما كان ملك كل واحد منهما متصلة بملك الآخر، كانت الشفعة واجبة لكل واحد منها.

على أن الفصل الخامس من ظهير 16 نوفمبر 1946 سار في نفس الاتجاه، حيث اعتبر ملاكي الشقق والطبقات بحكم الجوار المتصل، كأنهم شركاء سواء في أرض العقار المشيدة فوقها البناءة، أو في سائر مرافقه الأخرى ومتى اعتبروا بهذه المثابة، فإن لكل واحد منهم ممارسة حق الشفعة، وفقا لأحكام الفصل 27 من نفس الظهير.

بمقتضى الفصل الأول من هذا الظهير فإن هذا التشريع يطبق على العمارت المحفوظة، وعلى العمارت التي هي في طور التحفيظ، وهي في الواقع خطوة هامة، على درب توفير مناخ ملائم لتنشيط التنمية الاقتصادية، وتيسير المساهمة في تخفيف أزمة السكن، ومن خلال هذه الزاوية ينبغي إثارة ما قد يلاحظ في الأجل المضروب لاستعمال حق الشفعة، في نطاق الفصل 27، حيث ثمة أجل متوسط المدى، وهو شهران اثنان، ابتداء من تاريخ الإعلام بعقد البيع، والتوصل به بصفة قانونية، أنه تطور ملحوظ ومفيد، بصدق توسيع الأجل لفائدة ملاكي الشقق والطبقات، على عكس ما فعله الفصل 31 من ظهير 2 يونيو 1915 بشأن التشريع المطبق على العقارات المحفوظة، حيث لم يخول لستحق الشفعة سوى ثلاثة أيام فقط ابتداء من تاريخ تبلغ عقد الشراء، وهو ما انتقده الكثير من فقهاء القانون.  
والأجل الثاني ميعاده سنة كاملة، ابتداء من تاريخ تقييد البيع في

الكتاش العقاري، وذلك فيما إذا لم يقم الطرف المستعجل بتبليغ عقد التفويت إلى نقابة الشركاء، ولم تقم أيضاً هذه الأخيرة بتبليغه إليهم.

وإذا كان لا إشكال بالنسبة للعقارات المحفوظة، حيث يسهل تقييد البيع في الكتاش العقاري، فإن الاشكال قائمة فيما يخص العقارات التي هي في طور التحفظ، ذلك أن وضعية الشفيع في هذه الحالة تفترض طرح التساؤل التالي : ما هي الوسيلة القانونية، التي يلجأ إليها الشفيع لضمان حقه في التمسك بالشقة ؟

بمقتضى الفصل الرابع عشر المكرر مرتين من ظهير 16 نونبر 1946 فإنه بإمكان من يعتني بالأمر تقييد أي حق من الحقوق العينية أو التكاليف العقارية، بما في ذلك عقود الأشرينة في الكتاش العقاري، سيراً مع مقتضيات الفصل الرابع والثمانين من ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفظ العقاري، إذ ينص على أنه : «إذا نشأ على عقار في طور التحفظ حق خاضع للإشهار، أمكن لصاحب من أجل ترتيبه في التسجيل، والتمسك بالحق المذكور في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة للتسجيل، ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات، ويسجل هذا الحق في الرسم العقاري بالرتبة التي عينت له بالتقيد السابق، وذلك في يوم التحفظ» أي في تاريخ إقامة الرسم العقاري.

ولنفترض أن الشفيع لجأ إلى هذه الوسيلة، بحيث قام بهذا الإيداع معرجاً عن رغبته في ممارسة حق الشفعة، فهل يكون ملزماً أيضاً بإعلام المشتري برغبته هاته، وبإيداع مبلغ ثمن البيع أو الصفة والصوائر القانونية أم لا ؟ ذلك ما سكت عنه الفصل 27.

ومن جهة أخرى لا يختلف اثنان في أن المنازعات المتعلقة بالقضايا التي

هي في طور التحفيظ، قد يستغرق البت فيها مدة طويلة، تقدر أحياناً بعدة سنوات، ما بين المرحلة الإدارية لدى المحافظة العقارية وبين المرحلة القضائية بعد إحالة الملف على المحكمة، ولا سيما إذا علمنا أن طلب النقض لدى المجلس الأعلى يوقف التنفيذ في هذا النوع من القضايا وفقاً لأحكام الفصل 361 من ق.م.م. ومن هنا يمكن تصور مدى الأثر السلبي، على النماء الاقتصادي، بالنسبة للإيداع الفعلي لمبلغ ثمن البيع أو الصفقة والصوائر الالزمه، ولا سيما إذا كان الثمن باهضاً، وكان التمويل عن طريق المساهمة البنكية، ولا يكون إلا كذلك فيما يخص الصفقات باعتبار أن المبلغ المودع سيظل حبيس صندوق المحكمة طيلة مدة النزاع، والحال أن الشفيع لا ينتفع بالمباع الذي يبقى في حيازة المشتري إلى حين تصفية النزاع.

وتلافياً لهذه الوضعية، فمن جهة جداً لو أخذ بالنصوص عليه في الفقه الإسلامي، الواجب التطبيق على العقارات التي هي في طور التحفيظ، طالما أن أحكام الشفعة هي في الأساس مستمدّة من الشريعة الإسلامية الغراء، ومعلوم أن الفقه المالكي الجاري به العمل في المغرب لا يشترط للأخذ بالشفعة إيداع ثمن البيع والصوائر، وإنما يقضى بأداء ذلك على الشفيع، في نفس الوقت الذي يقضي له بالشفعة، وبذلك تتحقق مقتضيات العدالة، فالشفيع لا يلزم بأداء الثمن والصوائر مسبقاً قبل تسليم المبيع المشفوّع، بينما المشتري لا ينتزع منه المبيع قبل توصله بالثمن والمصاريف، فالأخذ والعطاء متداول، وتجنب تعطيل رواج المال حاصل، ومن جهة أخرى يتعمّن إعطاء عنابة خاصة لقضايا التحفيظ العقاري المتعلقة بملكية الشقق والطبقات، سواءً من لدن المحافظة العقارية، أو من طرف القضاء للتعجيل ما أمكن بتصفيتها، والإسراع بالبت فيها، وطبعاً مع ضمان حسن سير العدالة.

ولعل هذا ما جعل المجلس الأعلى يقدم رجلاً ويؤخر أخرى - إن صح هذا التعبير - في مسألة إيداع ثمن البيع وأجله، بحيث اتسمت اجتهاداته بالتردد، ودون أن يسن قاعدة قانونية موحدة وراسخة، فتارة قرر أن الإيداع الثمن وتوابعه غير ضروري ما دام لم يطلب من الشفيع، واستبعد تطبيق الفصل 974 من ق.ل.ع. الناص على أنه : « لكل من المالكين على الشياع أن يشفع بنسبة حصته، فإذا امتنع غيره من الأخذ بها لزمه أن يشفع الكل، ويلزمه أن يدفع ماعليه (يعني من الثمن وتوابعه) معجلاً، وعلى الأكثر خلال ثلاثة أيام، فإن انقضى هذا الأجل لم يكن لمباشرة حق الشفعة أي أثر »، وتارة أخرى اعتير إيداع الثمن والصوائر الالزمة وداخل الأجل شرطاً أساسياً، لمارسة حق الشفعة اعتداداً بالفصل 974 المشار إليه، كما هو جلي من قراراته العديدة، أخص بالذكر مايلي :

- القرار عدد 974 وتاريخ 11/4/1979 في القضية المدنية عدد 939 و جاء في تعليمه « وحيث إن حق الشفعة بالنسبة للأملاك المحفوظة يسقط حسب الأحوال بانصرام مختلف الآجال المنصوص عليها في الفصلين 31-32 من ظهير 2 يونيو 1915 فقط، وأن المحكمة عندما طبقت خطأً مقتضيات المادة 974 من ظهير الالتزامات والعقود تكون قد خرقت القانون.

- القرار عدد 673 وتاريخ 12 ديسمبر 1979 في القضية عدد 391 : « حيث ثبت صحة ما نعته الوسيلة، ذلك لأن الآجال المنصوص عليها في الفصل 32 من ظهير 2 يونيو 1915 هي الواجبة التطبيق عند احتساب أجل الأخذ بالشفعة في عقار محفظ، ويجب خلالها تقديم العرض العيني الحقيقي للأخذ بالشفعة، أما أجل الثلاثة أيام المنصوص عليه في الفصل 974 من ق.ل.ع. فإنه لا يختلط بالأجال المنصوص عليها في الفصل 32 المذكور ».

- القرار عدد 131 وتاريخ 29 يناير 1985 في الملف العقاري عدد 198391 : « لا محل لتطبيق مقتضيات المادة 974 من قانون الالتزامات والعقود، لأن أحداً من الطرفين لم يقل بأن المتنازع في شأنه محفظ وإذن فالفقه الإسلامي الصرف هو الواجب التطبيق، وعليه فإن الشفيع لا يلزم بایداع الثمن إلا عندما يطلب منه ذلك، لأن يعرض عليه المشتري الأخذ بالشقة، ويؤجله القاضي ليضع الثمن »، إلى غير ذلك من القرارات التي سارت في نفس الاتجاه، أي تطبيق مقتضيات الفصلين 31 و32 من ظهير 2 يونيو 1915 بشأن التشريع المطبق على العقارات المحفوظة، فيما إذا كان العقار محفظاً، وتطبيق أحكام الفقه الإسلامي، بالخصوص المذهب المالكي فيما إذا كان العقار غير محفظ، ولا مجال لتطبيق الفصل 974 من ق.ل.ع.

لكن المجلس الأعلى يأتي مرة أخرى ليكسر التناقض في اجتهاده، إذ يقرر أن الفصل 974 من ق.ل.ع. المتحدث عنه هو الواجب التطبيق، سواء كان العقار محفظاً أو غير محفظ، وبالآخرى إذا كان في طور التحفيظ، كما هو ملحوظ من خلال قراره عدد 44 وتاريخ 26 محرم 1396 (28 يناير 1976) في الملف المدني عدد 51162، وورد في حишتيه : « وكان عليه (أي طالب الشفعة) في هذه الحالة أن يتقدم بشمن العقد ولوازمه خلال ثلاثة أيام من تاريخ 1971/6/13، ولأنه وإن كان يتمتع في المطالبة بالشقة، لمدة ستة من يوم تسجيل البيع على الرسم العقاري، إلا أنه بعد حصوله على القرار المشار إليه (أي قرار استعجالى بشأن الإذن بتقديم العرض العيني) فقد أصبح من حقه أجل وضع الثمن وتوابه ثلاثة أيام، من تاريخ صدور القرار (1971/6/13) تشبهاً مع مقتضيات الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود الذي يجب تطبيقه هنا، حيث لا يستعارض مع مقتضيات ظهير التحفيظ العقاري ».

على أن رجال الفقه والقانون سلكوا في اتجاهاتهم هنا نفس المنحى، وفي نظري - رفعاً لهذا التردد - ينبغي التقيد بالقاعدة القانونية الراسخة : « لا اجتهد مع وجود النص »، فالعقار متى كان محفظاً فالتشريع الواجب التطبيق هو الفصول 25 - 31 - 32 من ظهير 2 يونيو 1915، ومتي كان العقار في طور التحفيظ أو غير محفظ، فالفقه الإسلامي هو الواجب التطبيق.

من الأكيد أن تعبير الفصل 27 في فقرته الأخيرة، بتقادم حق الأفضلية في الشفعة، بانتهاء الآجل المحدد لممارسة هذا الحق، قد يثير إشكالاً : هل هو آجل تقادم أم آجل سقوط ؟ ، لما بين الأمرين من اختلاف جوهري في الأثر القانوني، إذ طبيعة آجل التقادم تجعل الدفع به أمام القضاء من اختصاص الطرف صاحب المصلحة وحده، وفقاً لأحكام الفصل 372 من ق.ل.ع. وتعريه أسباب التوقف والانقطاع، بينما على العكس من ذلك آجل السقوط، فإن أثره القانوني ينعكس على سقوط الحق بقوة القانون، ولن يعنيه الأمر أن يشيره القاضي بما في ذلك مرحلة التقاضي، كما كدف جوهري في آية مرحلة من مراحل التقاضي بما في ذلك مرحلة التقضي، كما للمحكمة أن تشيره تلقائياً من عنديتها، ولا يتوقف أو ينقطع بأي إجراء.

وقد أتيحت الفرصة للمجلس الأعلى ليقول كلمته في هذا الخصوص، حيث إنه بمقتضى قراره رقم 69 الصادر بتاريخ 9 يناير 1985 (ملف مدني عدد 992 92 المنشور بقضاء المجلس الأعلى - العدد 39 - نوفمبر 1986) نص على أن : « آجل الشفعة آجل سقوط، لا أمد تقادم، لا تعريه أسباب التوقف ولا الانقطاع، كما أكد هذا الاجتهد في قراره رقم 748 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 في الملف المدني عدد 86/3018 - المنشور بمجلة القضاء والقانون - العدد 143 ص. 98 حيث ورد فيه : « إن آجال الشفعة، سواء منها الواردة في الفصلين 31 و32 من القانون العقاري لسنة 1915 والمطبق على العقار المحفظ،

أو الواردة في الفقه المالكي المطبق على العقار الغير المحفظ ذات طبيعة واحدة هي أنها آجال سقوط، لا آماد تقادم، لهذا فإن هذه الآجال لا تخضع للانقطاع، ولا تطبق عليها مقتضيات الفصل 381 من ق.ل.ع.) في حين أن قانون الالتزامات والعقود بمقتضى الفصل 976 نص بشكل صريح على أن أجل الشفعة هو أجل سقوط، حيث قال : « يسقط حق المالك على الشياع في الأخذ بالشفعة بعد مضي سنة »، وبحذا لو استبدل المشرع عبارة : « ويقادم حق الأفضلية الخ... بلفظة : « ويسقط »، لأن صراحة النص قناع أي تفسير أو تأويل خارج عن مدلوله.

وأيضا ينص الفصل 27 : « فعلى الفريق المستعجل أن يعلم برسم التفويت النقابة، بواسطة كتاب مضمون البريد، مع الإعلام بوصوله، وعلى النقابة أن تخبر الشركاء في الملكية في أقرب وقت مسطاع »، هنا تثار إشكالية تفترض طرح هذا التساؤل.

هل أجل ممارسة حق الشفعة يبتدئ من تاريخ تبليغ البيع إلى النقابة أو من تاريخ تبليغه إلى ملاكي الشقق والطبقات أنفسهم ؟ .

يبدو جليا أنه ما دام إعلام النقابة جاء في النص مقررونا بإعلام الشركاء وفي سياق واحد، أي بازدواجية التبليغ، فإن احتساب الأجل لا يبتدئ إلا من تاريخ إعلام الشركاء، وليس من تاريخ إعلام النقابة، وقد فصل المجلس الأعلى في هذه الإشكالية بمقتضى قراره عدد 460 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1981 (ملف مدني عدد 79361) المنشور بمجلة المحاكم المغربية - العدد 43 - ص 59، والذي ورد في تعليمه : « حقا حيث إنه يتجلى من عناصر الملف صدق مانعته الوسيلة، ذلك أن الطاعن قد أثبت أنه لم يبلغ من طرف وكيل الاتحاد (أي نقابة المالكين) بشراء المطعون ضده للحصة المطلوبة شفعتها، إلا بتاريخ

12 مارس 1974، وهذا التاريخ (أي تاريخ التبليغ للملك نفسه). هو الذي يتعين اعتباره ابتداء لأجل ستين يوماً المنصوص عليه بالفصل المشار إليه أعلاه (الفصل 27)، لا بتاريخ التبليغ لوكيل الاتحاد، لأن المشرع لو لم يكن قد صدر من التبليغ للملakiين، فتح الأجل المسقط لحقهم في ممارسة الشفعة، لما ألزم الاتحاد بالقيام به، ولاقتصر على التنصيص على التبليغ لهذا الأخير الخ، بمعنى أن التنصيص على إشعارين متواлиين، إشعار للنقابة وإشعار للملakiين، يدل بوضوح على أن المشرع حريص على التبليغ للملakiين، وطبعاً لا يحسب أجل على من يجب التبليغاً إليه إلا من تاريخ التبليغ، وبالتالي يكون التبليغ للنقابة لا يترتب عنه سريان أجل الشفعة في حق ملاكي الشقق والطبقات.

ثم اشترط الفصل 27 لمارسة حق الشفعة شرطين أساسين هما : إعلان الشفيع رغبته الصريحة في الأخذ بالشفعة، وإيداع ثمن البيع والصوائر القانونية.

فهل - يا ترى - يسقط حق الشفيع في الشفعة، إذا اقتصر على إيداع ثمن البيع أو الصفة وجزء من الصوائر الالزامية أم لا ؟

باعتبار أن الصوائر في باب الشفعة هي جزء مكمل لثمن البيع، فإنه يترتب عن إيداعها ناقصة أو عن عدم إيداعها وداخل الأجل القانوني سقوط حق الشفيع في الشفعة، وهذا ما اعتمدته المجلس الأعلى في قراره رقم 637 الصادر بتاريخ 28 ماي 1991 في الملف الشرعي عدد 88/5977 المنشور بقضاء المجلس الأعلى - العدد 45 - نونبر 1991 ص.81، وجاء في تعليله :

« لكن ردًا على الوسيلة فإن محكمة الاستئناف لما ثبت لها أن الطاعن لم يضع العرض العيني كاملاً، إذ اقتصر على وضع ثمن البيع وحده ولم يضع ثمن مصاريف التسجيل والتحفيظ والتحرير، بعد أن استخرج الطاعن صورة

صادقاً عليها من رسم الشراء بالمحافظة العقارية، تكون قد طبقة الفصل الخامس والعشرين من ظهير 2 نونيه 1915، الذي هو الواجب تطبيقه، لتنصيصه على وضع جميع الثمن والمصاريف كلها الالزمة للعقد الخ»، مع العلم أن محكمة الاستئناف قضت برفض طلب الشفيع، بناءً على كون العرض العيني الذي تقدم به ناقصاً، لعدم إيداعه المصاريف كلها، إذ لا يكفي إيداع الثمن حتى ولو مع جزء من صوائر العقد.

يلاحظ من مطلع الفصل 27 : «إذا وقع بيع أو صفقة لفائدة شخص ليس من نقابة الشركاء في الملك الخ» أنه، ولئن عالج مسألة البيع أو الصفقة بالنسبة للمشتري الأجنبي، فإنه سكت عما إذا تم بيع أو صفقة لشخص من نفس النقابة.

واستثناساً بما استقر عليه الفقه والقضاء، يصح القول بأن ممارسة حق الشفعة في هذا المجال تكون على قدر الأنصباء، لا على عدد الرؤوس، بحيث يحق لكل شخص في النقابة أن يشفع على قدر ما يملأ، من فيهم الشريك المشتري، الذي يترك له نصيبه في الشفعة، على قدر نصيبه في الملك قبل شرائه.

### حضرات السادة المحترمين

لنا وقفة عابرة و الأخيرة مع الفصل 27، من حيث أنه تحدث عن البيع مقروناً بالصفقة أربع مرات : «إذا وقع بيع أو صفقة - وكان هذا البيع أو الصفقة أخبره بالبيع أو الصفقة - أودع ثمن البيع أو الصفقة.

### فما معنى الصفقة في هذا المقام؟

في نطاق قاعدة : «الحكم على الشيء فرع تصوره»، باعتبار أن التصور سابق على التصديق، حسب تعبير علماء المنطق، ينبغي تحديد ماهية الصفقة، من جهة اللغة، ومن حيث إلاصطلاح الفقهي، لكن نصل - وباقتضاب شديد - إلى الإجابة عن التساؤل المطروح.

غنى عن البيان أن الصفة (بفتح الصاد وسكون الفاء) هي في اللغة مأخوذة من الصدق، كالضريبة من الضرب، وفي الحديث : « ألهاني الصدق بالأسوق »، وأصله من التصديق وهو الضرب بباطن الكف على الآخر، إذ جرت العادة عند الناس لدى إرادة التعامل، بضرب اليد على اليد في البيع، باعتبار أن ضرب شخص يده على يد صاحبه يدل على التراكم والموافقة على البيع.

وفي نوازل سيدي عبد القادر الفاسي ما المقصود منه : « وفي القاموس صفق له بالبيع بصفقة، وصفق يده باليبيعة، وعلى يده، صفقاً وصفقة ضرب يده على يده، وذلك عند وجود البيع، والإسم الصدق، ثم قال : وصفقة رابحة أو خاسرة بيعية، هذا أصل اللفظ في اللغة، ثم صار في الغلبة على نوع خاص من البيع، وهو ما كان بالضم والجبر ».

وأما في الاصطلاح الفقهي، فما دام تعريفها على نسق واحد فيكفي ما أشار إليه السجلماسي شارح العمل الفاسي - الجزء الأول ص 177 المطبعة الحجرية ونصه : « بيع الصفة وصورته كما قال الشيخ ميارة في شرح الزقاقية أن تكون دار مثلاً أو غير ذلك بين رجلين أو ثلاثة (أي أو أكثر)، ومدخلهم في ذلك واحد، بحيث كانوا قد ملكوا ذلك دفعة واحدة، (أي في عقد واحد، وفي زمن واحد)، بشراء أو إرث أو غير ذلك، فيعد أحدهم إلى ذلك الملك (المشتراك) وببيع جميعه، (أي ببيع نصيبه وأنصياء باقي الشركاء معه صفة)، ثم يكون لشريكه أو شركائه الخيار بين أن يكملوا البيع للمشتري، (أي ويأخذوا منابهم من الشمن)، وبين أن يضمنوا ذلك المبيع لأنفسهم ويدفعوا للبائع مناب حصته من الشمن الذي باع به.

والصفقة بهذا المفهوم وإن كانت تشبه بيع الفضولي، فإنها أشمل منه، باعتبار أن بيع الفضولي جزء من مدلول بيع الصفة، فهو بيع ملك الغير بدون

إذنه فقط، بينما بيع الصفة فيه بيع ملك المصفق (بالكسر) وبيع ملك غيره من بقية الشركاء معه بدون إذنهم أيضاً.

علمًا بأن الصفة أخذت حيزاً كبيراً في مجال الفقه والقضاء، حيث كانت مثار أخذ ورد، ومد وجزر، وما ذاك إلا لكونها تشكل استثناء من قاعدة : «لایجوز لأحد أن يبيع ما لا يملك»، ولهذا اعتبرها صاحب العمل الفاسي مخالفة للمنصوص قائلًا : « وخالف المنصوص بيع الصفة فلم يؤل لضابط أو ريبة، أي لم يرجع إلى قانون يضبطه أو إلى قاعدة يقلدها من نصوص الفقه لدى المتقدمين، وإنما جرى العمل بها بشروطها عند المؤخرین».

وقد أجاد أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي صاحب المعيار في مؤلفه : « حل الريبة على أسير الصفة » في تصوير تشعبها وتشابك نوازلها حيث قال : « فإن مسألة إجمال البيع (أي بيع الجملة) وضم الصفة، قد طال ما أتعبت الأفكار، واشتد فيها الإنكار، ووقع لأهل الوقت فيها كلام متسع وهو عند الحقيقة مما يمتنع، ولا ترى من فقيه أو أفقه، إلا وملأ بها شدقه، وذهب فيها مذاهب كل طائلة وفرقة » (نقلًا عن « تحفة الأصحاب والرفقة، بعض مسائل بيع الصفة » لمؤلفه الشيخ ميارا - مخطوط ).

يتحتم القول بأن الصفة في الفقه والقضاء تعني قيام أحد الشركاء ببيع جميع الشيء المشترك، جبراً على شركائه في الملك، عند توفر شروطها وليس لهم سوى أحد أمرين لاثالث لهما، إما أن يكملوا البيع للمشتري ويصادقوا عليه، ويأخذوا منابهم من الثمن الذي تم به البيع، وإما أن يضموا كافة المبيع، ويؤدوا حينئذ للبائع مناب حصته من الثمن الذي باع به، والصفقة بهذا المدلول - على ما يبدو - لا مجال لها في الفصل 27، لأن هذا الفصل لم يتحدث إطلاقاً عن مسألة إمساء البيع أو ضم المبيع، وهي نقطة الارتكاز في الصفقة، وركن أساسي في مالها، حيث اقتصر على الشفعة، وهي وإن كانت الأصل

بالنسبة للصفقة، فإنها لا تستلزمها باعتبار أن الشخص قد لا يستحق الشفعة، ولكن مع ذلك يستحق ضم الصفقة - كما سنرى بعد - في نازلة احتمم فيها النقاش القانوني بين قضاة الموضوع والمجلس الأعلى.

ومن الممكن أن يكون المشرع في الفصل 27 يهدف إلى الصفقة بعناتها اللغوي، حيث تطلق على عقد البيع، وبالأخص إذا أُنعقد على عدة أشياء وبشأن إجمالي، وقد استعملها المؤثرون في الوثيقة الشرعية بهذا المعنى، متى كان الشراء يضم عدة أنصباء، أو عدة بائعين، بحيث يكتبون اشتري ذلك في صفقة واحدة وبشأن إجمالي مبلغه كذا.

ولم يشد قانون الالتزامات والعقود عن هذا المنحى، كما يتضح مثلاً من هذه الفصول : 487 : «إذا ورد البيع على بضائع يتعرض ثمنها للتقلبات فيفترض في التعاقدين أنهما ركنا إلى متوسط الأسعار، التي تجري بها الصفقات، أي البيوعات، 505 : «إذا بيعت عدة أشياء صفقة واحدة، كان للبائع أن يحسبها كلها حتى يستوفي الثمن بتمامه»، 558 : «إذا بيعت عدة أشياء مختلفة واحدة (أي في عقد واحد) بشأن إجمالي واحد 560 «إذا بيعت عدة أشياء صفقة واحدة، حصل التقويم على أساس قيمة كل الأشياء المكونة للصفقة»، 1018 بقصد شركة المفاوضة حيث يكون بإمكانية كل شريك أن يقوم بسائر أعمال إدارة الشركة، من ضمنها إلغاء الصفقات، أي إلغاء ماتم من العقود التجارية، التي ضمنها إلغاء الصفقات، أي إلغاء ما تم من العقود التجارية، التي لا تخدم غرض الشركة ومن هنا يستخلص أن الصفقة في القانون هي بالمعنى اللغوي الدال على مطلق البيع، وليس بالمعنى الفقهي، وذلك هو الواجب اعتماده.

وحرى بالإشارة إليه أن المجلس الأعلى بقتضى قراره 406 الصادر

بتاريخ 10 يونيو 1981 في الملف المدني عدد 79361، المنشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 43 ص 60 عبر عن « الصفة » الواردة في الفصل 27 بمزاد تعذر القسمة، ومؤدى ذلك، على ما يبدو، أن ملكية الشقق والطبقات، التي لا تقبل القسمة على الشركاء، تباع بالمخالفة (أي جملة) إما اختياريا باتفاق الشركاء و إما بواسطة القضاة، وهو تفسير لا يزيل الإشكال، بل يبتعد كثيراً سواء عن المدلول اللغوي أو الفقهي للصفة.

هذا وأعتقد أنه مادام ظهير 16 نونبر 1946 ينظم قانون الملكية المشتركة للعقارات المقسمة إلى شقق أو طبقات، فإن الصفة حسب مفهومها الفقهي لا تنسجم مع مقاصد هذا التشريع، الذي يتلوى من النظام العقاري أن يؤدي وظيفته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويسهم في تحريك دواليب الاستثمارات، وتنشيط الاقتصاد الوطني بصفة عامة، ولا يتأتى ذلك على الأقل إلا في ظل استقرار المعاملات، وتجنب التقلبات في الصفقات والخد من المضاربات الفردية، والعمل على تطبيق القانون المذكور، بروح من الشعور بالمسؤولية من سائر الأطراف المعنية.

وخلاصة القول أن الفصل 27 شأنه شأن جل فصول ظهير 16 نونبر 1946 تتسم بالإبهام والغموض، وإن فالضرورات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية تقتضي إعادة النظر في هذا الظهير بما يضمن التوازن بين المتعشين العقاريين وبين مقتني الشقق، ويケفل تحقيق مقتضيات العدالة.

وفي الختام أعتذر عما قد يكون صدر من سهو أو إغفال، نتيجة قصور أو تقصير، أرجو أن أكون قد تجاوبيت مع حضراتكم أيها السادة الأفاضل، وشكراً جزيلاً على اهتمامكم والسلام .

## مجال تطبيق قانون محكمة العدل الخاصة ذيذة

الأستاذ محمد بن الطاهر العلوي

رئيس محكمة العدل الخاصة

ضمن المحاضرات الأسبوعية التي تنظمها إدارة المعهد الوطني للدراسات القضائية لفائدة الملحقين القضائيين ألقى الأستاذ محمد بن الطاهر العلوي المحاضرة التالية :

في إطار البرنامج التكويني العام للملحقين القضائيين شرفني السيد وزير العدل بأن أكون من بين المشاركين في سلسلة المحاضرات التي تلقى بالمعهد القضائي،

وأتفنى أن يكون دلوي بهاته المحاضرة موفقا حتى تتحقق الغاية المرجوة منها، وإذا كان الموضوع الذي اخترته هو مجال تطبيق قانون محكمة العدل الخاصة فإنه قبل الحديث عنه لا بد من مقدمة وجيبة،

إذا كان الفرد هو الخلية الأولى للمجتمع، وكانت مصالحة ومطالبه وأهواه لا تحد، وكان هناك تعارض وتضارب بين مصالح فرد وآخر، فقد عمل منذ نشأته على تنظيم حياته والحفاظ على مصالحة بالتنازل عن بعضها لصالحة الآخرين، وقد مر تطور تنظيم حياته من عدة مراحل وهو في كل مرحلة من مراحل تطوره يريد أن ينشيء مجتمعا هادئا سليما تعمه الطمأنينة والاستقرار وي العمل على الخد من انسياق الفرد نحو شهواته ومطامعه، كما ي العمل على الخد من ارقاء في أحضان الرذيلة ليحافظ على القيم والعادات الحسنة التي اكتسبها،

وأمام تضارب مصالحه، كان عليه أن ينشيء طريقة لحل مشاكله، فالتجأ أولاً إلى التحكيم الاختياري، غير أن هذا التحكيم الاختياري لم يأت بالنتيجة المرجوة منه، إذ أن حكم هؤلاء المحكمين لم تكن له القوة الإلزامية التي تكفل تنفيذه والرضوخ إليه دائماً لأن من لم يرضه الحكم يلجأ إلىأخذ حقه بنفسه ويخرج به الدافع لأخذ حقه من الغرض المقصود من تنظيم التعامل في المجتمع إلى الرغبة في الفوضى والانتقام،

لذلك كان لزاماً على مجتمع غايته الطمأنينة والاستقرار أن ينشيء قوانين يتلزم بتنفيذها لتنظيم التعامل بين أفراده حتى يشعر كل فرد بأن عليه واجبات يجب أن يقوم بها وله حقوق يجب احترامها ومتكيده منها، ورغم ذلك فالإنسان لا يمكن أن ينصف نفسه بنفسه بل لا بد له من وجود سلطة تلزمه وتتزوجه، فأنشأت الدولة التي كانت دائماً تسعى بكل ما أوتيت من سلطة وقوة على إيجاد الاستقرار بكل الوسائل منها إنشاء قوانين زاجرة وذلك بجرائم أفعال وفرض العقوبة على مرتكبيها، هذه القوانين التي تطورت بتطور الزمن والتي ما وجدت إلا لتحقيق العدالة التي تمثل إيجاد التوازن والتواافق والإصلاح، وخاصة في الوقت الحاضر الذي أبرز للوجود ظاهرة اجتماعية ثورية شملت كل نواحي الحياة اليومية بسبب ما يتعرض إليه المجتمع البشري من تغيرات أساسية في التفكير والثقافة والاقتصاد والسياسة والحياة الاجتماعية، وما تخلفه سرعة الاتصالات السمعية والبصرية وظاهرة الهجرة اليومية على أثر في سلوك الإنسان، ذلك الإنسان الذي حير العقول وعكف على دراسته جميع العلماء كل في اختصاصاته للوصول إلى بواعث الإجرام التي تكمن في قراراته، ولم تكتف بإنشاء القوانين وحدتها بل عملت على إنشاء قضاء منظم يكون أداة

لإقرار الحقوق ورد الاعتداء والفصل في المنازعات حتى يطمئن أفراد المجتمع على أرواحهم وحرياتهم وأموالهم وممتلكاتهم، وإن اللجوء إلى القضاء يقتضي إنشاء المحاكم التي تفصل في المنازعات التي تعرض عليها والتي بين القانون أنواعها وكيفية ترتيبها وتشكيلها والإجراءات التي تتبع أمامها واحتياط كل واحدة منها حتى يعرف الفرد المحكمة التي يتوجه إليها ليعرض مشكلته عليها، ويوجد بهذه المحاكم قضاة يقومون بتسييرها، فمنهم من يقوم بهذه النيابة العامة التي تنوب عن المجتمع من مراقبة سلوك الأفراد وتتابع تصرفاتهم فأعطتها الحق في إقامة الدعوى العمومية ضد كل من رأته أنه يرتكب أفعالاً جرمها القانون،

كما أنه لم يترك لهاته الهيئة التي لها حق المراقبة والتتبع الحرية المطلقة في التصرف، بل حدد لها العمل في إطار قانون واضح وألزمها بتقديم الحجة للهيئة القضائية التي تفصل في النزاعات، وقد أسندا الفصل إلى قضاة معينين في المحاكم للغاية المذكورة ولم يترك للقاضي أو القضاة الذين يفصلون في النزاعات أن يحكموا حسب هواهم، بل ألزمهم بتطبيق القانون على الواقع المعروضة عليهم، وذلك للحد من سلطتهم واستبدادهم وما يمكن أن يقع منهم من عدم المساواة بين الخصوم أمامهم صيانة لأرواح الناس وممتلكاتهم وحرياتهم وأعراضهم وأموالهم وضماناً لحسن سير العدالة.

وهكذا، نرى أن الدولة عملت على إنشاء قضاء منظم بينت حدوده وبينت مواعيد إقامة الدعوى والإجراءات التي تتبع والترافع أمام المحاكم وبذلك أعطيت ضمانات لا للأفراد فحسب بل كذلك للهيئات التي تقوم به، وإذا كانت العادة أن لا توجد إلا المحاكم العادلة التي أعدها المشرع

للحكم في القضايا المعروضة عليها وبين القضايا التي تنظر فيها، فإنه لا يمكن الخروج عن هاته القاعدة إلا لظروف خاصة أوجبتها وفرضتها، وعليه فالمحاكم الخاصة تقتضي وجود مسطرة خاصة تختلف عن التي يطبقها القضاء العادي وتتميز بالصرامة والسرعة وإلا انتفت الغاية من وجودها،

وهكذا نرى أنه في مارس سنة 1965 صادق البرلمان المغربي على قانون محكمة العدل الخاصة، والذي بمقتضاه أحدثت محكمة للبت في جرائم خاصة بهيئة منفردة عهد إليها للفصل في القضايا المذكورة في قانونها دون غيرها من المحاكم،

وستتحدث عن هذا القانون كما يلي :

- 1) التغييرات والتعديلات التي طرأت عليه،
- 2) ما اشتمل عليه من التنظيم القضائي،
- 3) الإجراءات المسطرية المنصوص عليها فيه،
- 4) الجرائم والعقوبات المنصوص عليها فيه،

## أولا: التغييرات التي أدخلت على قانون محكمة العدل الخاصة:

إن أول ما يلفت النظر هو التغييرات التي أدخلت على قانون المحكمة الخاصة للعدل، القانون الذي صادق عليه البرلمان والمزدوج في 17 ذي القعدة 1384 الموافق لـ 20 مارس 1965،

وبقراءة متأنية للنص المذكور نجد أنه شدد العقوبات في جرائم الارشاء والارتشاء واستغلال النفوذ والغدر المرتكبة من طرف الموظفين مهما كانت قيمة الشيء المختلس أو المرتاشى به، والتي يعاقب عليها القانون الجنائي بعقوبة أخف، وأبقى للمحاكم العادية كامل الصلاحية للحكم في هذه الجرائم، إذا لم يكن المتهم موظفاً،

**التغيير الأول :** إلا أنه لم يمض أكثر من بضعة شهور حتى حدد المبلغ الذي يتبعن على المحكمة النظر فيه، وذلك بمرسوم ملكي رقم 362-63 بتاريخ 7 شعبان 1385 الموافق 11 ديسمبر 1965، ونص على أنه : « تحدث محكمة خاصة للعدل يمتد نفوذها إلى مجموع المملكة ويعهد إليها دون غيرها من المحاكم بالنظر في الجنایات والجنح المنصوص عليها في الفصل 30 وما يليه إلى غاية الفصل 36 من هذا القانون، إذا كانت هذه المخالفات تتعلق بمبلغ مالي أو منافع أو هدايا، سواء كانت قيمة هذا المبلغ أو هذه المنافع أو الهدايا تساوي أو تفوق 2000 درهم، »

كما أنه أضيف تعديل آخر في الفقرة الثانية لهذا الفصل هو : « وتدخل كذلك في اختصاص هذه المحكمة الجنایات أو الجنح المرتبطة بالجنایات أو الجنح المشار إليها في الفصل 30 وما يليه إلى الفصل 36، » وبهذا التعديل أصبحت لا تحال على المحكمة الخاصة إلا القضايا التي تبلغ ألفي درهم أو تفوق وكذلك القضايا المرتبطة بها، وإذا كان التعديل الذي أدخل على نص القانون للمحكمة إنما هو لتجنب النقص الذي كان حاصلا، فإن أي قانون لا يسلم من ذلك والعمل القضائي هو الذي بين الثغرات التي يتبعن على المشرع أن يتلافاها، وهكذا، فإن تطبيق قانون المحكمة على الشكل الموضوع به أثيرت ملاحظات حوله وصورية في التفسير،

**التغيير الثاني :** و على إثر ذلك صدر ظهير شريف بثابة قانون رقم 157-1.12.1. بتاريخ 23 شعبان 1392 ( 6 أكتوبر 1972 ) يتعلق بإحداث المحكمة الخاصة للعدل وبالغاً القانون رقم 64-1 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 ( 20 مارس 1965 ) المغير بالمرسوم الملكي رقم 562-63 الصادر في 17 شعبان 1385 ( 11 ديسمبر 1965 ) بقانون،

وبالرجوع إلى هذا القانون تجدر الملاحظات الآتية :

- ١) إلغاء القانون المحدث للمحكمة الخاصة للعدل وإحداث قانون جديد يشتمل على اثنين وأربعين فصلاً،
- ٢) أضاف في الفصل الأول ( أو التي لا يمكن فصلها عنها ) ،
- ٣) أباح القانون الجديد المطالبة بالحق المدني للإدارات العمومية والمكاتب والمؤسسات المجنولة تحت مراقبة السلطة التي تدعى الضرر طبقاً لمقتضيات الفصلين 335 و 338 من ق.م.ج. ،
- ٤) جعل شكایة الإدارة بثابة مطالبة بالحق المدني فيما يتعلق بأفعال تبديد أو اختلاس أو احتياز بدون حق أو إخفاء ( الفصل 32 ) ، واشترط على المطالب بالحق المدني المعين بأن يقدم جميع البيانات أو الوثائق المكتوبة الازمة لإثبات الحقيقة ومتلقيها بدقة ،
- ٥) رفع المبلغ القيمي الذي يحق للمحكمة الخاصة للعدل أن تنظر فيه من ألفي درهم إلى خمسة آلاف درهم ( الفصل 31 ) ،
- ٦) جعل اختصاص المحكمة لمجموع التبديد أو الاختلاس أو الاحتياج بدون حق أو إخفاء المبالغ النقدية أو المنافع أو المزايا المحصل عليها بصفة غير قانونية أو الأرباح المنجزة كيما كانت من حيث الزمان، سواء حصل عليها من شخص واحد أو من عدة أشخاص، بثابة أفعال متباعدة أو ارتكب اختلاساً من صندوق واحد أو عدة صناديق كان يتصرف فيها بحكم وظيفته،
- ٧) كما نص في الفصل 28 على أنه يمكن للمحكمة إصدار أمر باعتقال المحكوم عليه في الجلسة بعد طلب النيابة العامة لذلك، وهذا النص الجديد جعل حداً لكثير من الدفوعات التي كانت تثار أثناء دراسة بعض القضايا التي أحيلت على المحكمة،

**التغيير الثالث :** ولم تمض على هذا القانون مدة من الزمن حتى صدر الظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية رقم 448-76 المؤرخ في 11 رمضان 1394 ( 24 شتنبر 1974 ) التي غيرت بعض فصول المسطرة الجنائية وخاصة كيفية تشكيل الهيئة التي تنظر في القضايا الجنائية، كما ينص على ذلك الفصل 11 من ظهير الإجراءات الانتقالية،

و كان حريا بالمشروع أن يغير كذلك الهيئة التي تنظر في قضايا محكمة العدل الخاصة، إذ صدر ظهير شريف رقم 164-175 في 12 ربيع الثاني 1395 ( 24 أبريل 1975 ) الذي ألغى الفصل الثاني والثالث والرابع والمقطع الأخير من الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 137-172 الصادر في 27 شعبان 1392 ( 6 أكتوبر 1972 ) وعوض الفصل الثاني والثالث والرابع بالمقتضيات التالية :

1) الفصل الثاني : تتألف محكمة العدل الخاصة من رئيس وأربعة قضاة وقاض من النيابة العامة الخ،

2) الفصل الثالث : يجوز للرئيس -عندما تستوجب القضية مناقشات طويلة- أن يعين بصفة إضافية مستشارا أو عدة مستشارين لحضور المناقشات إلى حين صدور الحكم للنيابة عند الاقتضاء عن أحد المستشارين الرسميين الذي عاشه عائق عن الحضور، وإذا لم يعين أي مستشار رسمي فإن النواب المذكورين لا يشاركون في الحكم أو المداولة،

3) الفصل الرابع : يمارس مهام النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة وكيل عام، يختار من بين قضاة الدرجة الأولى على الأقل ويعين بظهير شريف ويساعده نوابون عامون يعينون من بين قضاة الدرجة الثانية أو الثالثة عند الاقتضاء بقرار لوزير العدل،

4) كما ألغى المقطع الأخير من الفصل 17 الذي كان ينص على أنه «خلافاً لمقتضيات الفصل الثالث يمكن إجراء القرعة بشأن لائحة الدورة قبل التاريخ المعين لاختتام الجلسة بأربع وعشرين ساعة».

5) وعدلت الفقرة الثانية من الفصل 30 وأصبحت كما يلي : «مع العلم أن محكمة العدل الخاصة تقوم مقام محكمة الجنائيات،»

وبعد الاطلاع على هذا التغيير، نجد أن المشروع يعمل على ملاعنة قانون المحكمة مع القانون العادي، إذ التغيير الذي أدخل على الفصل الثاني يساير مقتضيات الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 74-448 المؤرخ في 11 رمضان 1394 ( 28 سبتمبر 1976 ) الذي يتعلق بالإجراءات الانتقالية وأن المستشارين الم浑身 الذين كانوا يكونون مع القضاة هيئة المحكمة قد ألغيت وأصبحت محكمة الجنائيات لا تكون إلا من القضاة،

التغيير الرابع : وفي سنة 1980 صدر قانون رقم 79-11 بتعديل الفصل 12 و 14 و 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 157-72 المؤرخ في 27 شعبان 1392 ( 6 أكتوبر 1972 ) يقضي بالتعديل التالي :

1) الفصل 12، كان ينص على أن قاضي التحقيق إذا ثبت له أن الجريمة ثابتة على المتهم أصدر قراراً بالإحالة وأمر على الفور بتسليم الملف والحجج إلى النيابة وإذا ارتأى أن الجريمة لا تدخل في اختصاص المحكمة أو أن لا وجود لتهم كافية أصدر قراراً بعدم الاختصاص أو بعدم المتابعة وسلم الملف إلى النيابة العامة، وفي جميع الأحوال فإن النيابة تحيل الملف على المحكمة، وبعد التعديل الذي أدخل على هذا النص أصبحت قرارات قاضي التحقيق لا تحال كلها على المحكمة، فإذا أصدر قراراً بعدم المتابعة أو عدم الاختصاص، ففي الحالة الأولى يطلق سراح المتهم، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر،

وفي الحالة الثانية : فإن الملف يوجه للوكيل العام الذي بدوره يرسل الملف إلى المحكمة المختصة مع بقاء الأمر بالاعتقال ساري المفعول ، وأضيف في هذا التعديل أن الوكيل العام إذا ارتأى خلافاً لرأي قاضي التحقيق - لا في حالة عدم المتابعة ولا في حالة عدم الاختصاص - وجب عليه استدعاً « مباشرة أمام المحكمة الخاصة للعدل داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ توصله بقرار قاضي التحقيق ، وفي حالة عدم احترام الأجل المذكور فإنه يتعين الإفراج عن المتهم تلقائياً ، وتبت المحكمة في هذه الحالة في النازلة داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً ،

2) أما الفصل 14، فإن التعديل نص على أنه باستثناء حالة عدم المتابعة فإن أوامر قاضي التحقيق تبقى سارية المفعول إلى أن تبت محكمة العدل الخاصة في القضية ،

بينما كان النص القديم تبقى الأوامر الصادرة قصد التخفيف سارية المفعول إلى أن تبت المحكمة ،

ولا يمكن بعد إنتهاء التحقيق بناء على قرار لقاضي التحقيق أن يجعل حد لتنفيذ إحدى الأوامر المذكورة فيه إلا بقرار لمحكمة العدل الخاصة ، بمعنى أن سلطة قاضي التحقيق في إنتهاء بعض قراراته كانت مغلولة ، وعلى العكس من ذلك في النص الجديد ،

وبهذا التعديل نرى أن المشرع أدخل على نص قانون المحكمة إمكانية استئناف أوامر التحقيق التي يرى الوكيل العام للملك أنها لا تناسب واقع القضية فيما يخص قراره بعدم الاختصاص أو عدم المتابعة ،

3) وبالرجوع إلى الفصل 31 نرى أن التغيير الذي طرأ عليه في الفقرة الأولى أنه رفع قيمة المبالغ النقدية المختلسه أو المبددة المحتجزة بدون حق أو

المخفية أو المزايا أو المنافع إلى 25.000 درهم كيما كان تقسيط هذه القيم أو ترتيبها،

**التغيير الخامس :** وفي سنة 1991 صدر ظهير شريف رقم 110-91-110 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1412 ( 30 ديسمبر 1991 ) بتنفيذ القانون رقم 67.90 المتعلق بتعديل بعض فصول قانون المسطرة الجنائية والفصل الثاني من الظهير الشريف بثابة قانون رقم 1.76.448 بتاريخ 11 رمضان 1394 ( 28 شتنبر 1974 ) والفصل 17 من الظهير الشريف بثابة قانون رقم 157-72-157 بتاريخ 17 شعبان 1392 ( 6 أكتوبر 1974 ) وأصبحت مقتضيات الفصل 17 من ق.م.ع.خ كما يلي : يمكن الخ وخاصة الفقرة الثانية كما يلي :

« تقوم النيابة العامة باستفسار المتهم عن هويته وتشعره بأنه من حقه تنصيب محام عنه حالا وإلا عين له حتما محام من طرف رئيس هذه المحكمة، » بينما كانت الفقرة : « تقوم النيابة العامة باستفسار حول هوية المتهم وتتلقي تصريحاته بشأن الأفعال المنسوبة إليه وتأمر بإيداعه في السجن، » يعني أن الفقرة الثانية أعطت للمحامي المختار أو المعين الحضور في هذا الاستنطاق، كما يحق له أن يتصل بالمتهم بكامل الحرية وأن يطلع بالمحكمة على ملف القضية،

وأضاف التعديل في الفقرة الرابعة ما يلي : « تتلقى النيابة العامة تصريحات المتهم بشأن الأفعال المنسوبة إليه وتأمر بإيداعه في السجن على أن تحميله على المحكمة داخل خمسة عشر يوما على الأكثر، »

أي : أضافت أنه يتعين على النيابة العامة أن تحيل المتهم على المحكمة داخل خمسة عشر يوما على أكثر تقدير، وهذا في مصلحة المتهم حتى يحاكم

في أقرب وقت، والجدير بالذكر أن هذا في حالة وجود المتهم متبسا بجريته، أما الفقرة الخامسة والأخيرة، فقد بقىت كما كانت على إخبار المتهم بتاريخ وساعة مثوله أمام المحكمة في ظرف الأربع والعشرين ساعة المقالية لتبلغه الأمر بالحضور المشتمل على الوصف القانوني للأفعال المنسوبة إليه وذلك لأن الأمر بالحضور يعتبر بثابة استدعاء موجه للمتهم للحضور أمام المحكمة.

هذه نظرة وجيزة على التعديلات التي أدخلت على قانون محكمة العدل الخاصة منذ صدوره إلى اليوم، مما يتجلّى معه أن المشرع عمل دائما على تسهيل التقاضي أمام هذه المحكمة بتوضيح بعض الإشكالات والحرص على وجود الضمانات حتى تتحقق النتيجة المرجوة منه.

#### **ثانيا : التنظيم القضائي بهذه المحكمة :**

من المعلوم أن محاكم المملكة ينظمها ظهير شريف بثابة قانون رقم 338-1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليو 1974) يتعلّق بالتنظيم القضائي للمملكة ينص :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 أصدرنا أمراًينا الشريفي بما ياتي:

- القسم الأول، المحاكم و اختصاصاتها،

- الباب الأول، مقتضيات عامة،

- الفصل الأول، يشمل التنظيم القضائي،

المحاكم العادية الآتية :

1) محاكم الجماعات والمقاطعات،

2) المحاكم الابتدائية،

3) المحاكم الاستئنافية،

4) المجلس الأعلى،

وتعيين مقارها ودوائر نفوذها وعدد موظفيها بمقتضى مرسوم،  
وبالفعل صدر مرسوم يحدد مقار المحاكم ودوائر نفوذ كل محكمة برقم  
448-74-2 بتاريخ 25 شعبان 1394 ( 16 يوليو 1974 ) ،

وإثر ذلك صدر ظهير شريف بثابة قانون رقم 447-74-1 يتعلق  
بإجراءات الانتقالية بتاريخ 11 رمضان 1394 ( 28 سبتمبر 1974 ) تطبيقاً  
للظهير الشريف بثابة قانون 338-74-1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 ( 15  
يوليو 1974 ) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 498-74-1 يعين  
كيفية تشكيل الهيئة التي تبت في القضايا الجنائية العادلة، أما محكمة العدل  
المحلية، فكما سبقت الإشارة إليه أنه صدر ظهير شريف رقم 164-75-1 الذي  
عدل الفصول 2، 3، 4 فيقتضي الفصل الأول من ق.م.ع. نرى أنها تحدث  
خلافاً لمقتضيات النصوص الصادرة بتنظيم المحاكم وتحديد اختصاصها وتأليفها  
ولمقتضيات قانون السلطة المحلية تحدث محكمة تدعى محكمة العدل المحلية،  
ويتعهد إليها طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 31 بالنظر دون  
غيرها من المحاكم الأخرى في الجرائم المحددة والمعاقب عليها بالفصل 32 وما  
يليه إلى غاية الفصل 39 بعده، وفي الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو  
المرتبطة بها،

وتتعقد المحكمة بالرباط، غير أنه يمكن لوزير العدل أن يأمر بموجب قرار  
بعقد جلسة واحدة أو عدة جلسات في مكان آخر،  
ويمكن أن تنقسم المحكمة بموجب قرار لوزير العدل إلى فروع إذا كان عدد  
القضايا يقتضي ذلك، وعليه، فالفصل الأول يشتمل :  
1) على تسمية المحكمة،

2) وعلى تحديد اختصاصها في الجرائم المحددة فيه،  
3) وعلى مقر انعقادها، إما بالرياط أو في جهة من المملكة بقرار للسيد  
وزير العدل،

أما الفصول الثاني والثالث والرابع والسادس فتنص على تأليف المحكمة  
وكيفية تعيين الرئيس والوكيل العام والقضاة والكتاب.

### تأليف المحكمة :

كانت المحكمة تشكل طبق قواعد المسطرة الجنائية، وقبل حدوث  
الظهير الانتقالي من رئيس وقاضيين مستشارين وثلاثة مستشارين ملتفين،  
وبما أنه صدرت الإجراءات الانتقالية بالظهير الشريف رقم 1.76.448 المؤرخ في  
11 رمضان 1394 ( 24 سبتمبر 1974 ) ،

ويقتضى الظهير المذكور أعلاه أصبحت الهيئة التي تنظر في القضايا  
الجنائية تتشكل من قضاة رئيس وأربعة مستشارين تعيينهم الجمعية العامة  
للحكم الاستئناف الرئيس من بين رؤساء الغرف والقضاة المستشارون من بين  
المستشارين ،

وتعين في نفس الوقت رئيسا ثانيا ومستشارين اثنين مساعدين على  
الأقل من قضاة الاستئناف ،

وكان حريا بالمشروع عندما غير هذا النص بالمسطرة الجنائية أن يغير كذلك  
الهيئة بمحكمة العدل الخاصة، إذ صدر ظهير في 24 أبريل 1975 والمشور  
بالجريدة الرسمية عدد 3264 بتاريخ 21/5/75 يقضي بإلغاء المستشارين  
الملتفين من الهيئة القضائية التي تنظر في الجنایات وعوضهم بقضاة، وهو  
مطابق للفصل 11 من الإجراءات الانتقالية، إلا أنها نجد الفرق في تعيين الهيئة  
القضائية بمحكمة العدل الخاصة عن الهيئة القضائية التي تنظر في الجنایات

بحاكم الاستئناف، فهذه الأخيرة تعين من الجمعية العامة التي تعقدتها المحكمة الاستئنافية أما محكمة العدل الخاصة فالرئيس ونائبه يعينان بظهير شريف، وأما القضاة المستشارون فيعيّنون من طرف وزير العدل بقرار.

أما النيابة العامة، فقد كان الفصل الرابع من ظهير 6 أكتوبر 1972 ينص على أن يزاول مهام النيابة العامة تحت السلطة المباشرة لوزير العدل قاض يتنمي للدرجة الثانية على الأقل ويساعده في ذلك قاضيان من النيابة العامة .

ويعيّنون بقرار لوزير العدل، وبعد التعديل الذي صدر على الفصل الرابع من ق.م.ع.خ بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في سنة 1975 ، أصبح الذي يمثل النيابة العامة بمحكمة العدل الخاصة وكيلًا عامًا للملك يعين بظهير شريف ويكون من الدرجة الأولى ويساعده نوابون عامون يعيّنون بقرار لوزير العدل ويختارون من الدرجة الثالثة أو الثانية.

وكذلك كتاب الضبط بها يعيّنون بمقتضى قرار لوزير العدل ويختارون من بين كتاب الضبط لمحاكم الاستئناف بمعنى أن لهم تجربة واسعة و دراية في شأن المهام المسندة إليهم، وبإحداث هذا التغيير يتبيّن أن أعضاء هيئة المحكمة وأعضاء النيابة العامة، كالرئيس والوكيل العام ونواب الرئيس، يعيّنون بمقتضى ظهير المستشارون ونواب الوكيل العام وكتاب الضبط بقرار لوزير العدل.

أما قضاة التحقيق، فقد نص الفصل الخامس على أن للسيد وزير العدل أن يعين قاض أو عدة قضاة للتحقيق في القضايا المحالة على محكمة العدل الخاصة، ومقارنة مع الفصل 53 من ق.م.ج نجد أنه في المحاكم العادلة تحدد مدة قاضي التحقيق بها، أما في محكمة العدل الخاصة فلم يحدّد المشرع أجلًا لمزاولة مهامه، وذلك لما لخطورة القضايا المعروضة عليها ،

فهذه الفصول قد لا تثير جدلا قانونيا أحيانا أثناء دراسة القضايا المعروضة على المحكمة باستثناء الفصل الأول، فهو ينص على أن محكمة العدل

الخاصة تنظر دون غيرها من المحاكم، فظاهر النص أنه مهما توفرت في القضية المعروضة على المحكمة الشروط المتطلبة في قانونها فلا بد من أن تعرض القضية على هاته المحكمة، ولكن هناك محكمة استثنائية أخرى هي المحكمة العسكرية وينظمها قانون خاص،

فهل العسكريون الذين يقترفون جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون محكمة العدل الخاصة يحالون على محكمة العدل الخاصة أو يحالون على المحكمة العسكرية ؟ ( والجواب على هذا السؤال هو كما يلي :

فقد نظرت المحكمة في قضية فيها أفراد ينتمون للقوة المسلحة الملكية والقوة المساعدة، وأثير هذا الدفع، ولكن المحكمة أجابت عنه في القضية عدد

499 حكم عدد 773 بتاريخ 13/4/1979 بما يلي :

« حيث إنه فيما يخص المتهمن الذين كانت لهم، حتى حين احتجزوا من أجل البحث معهم، صفة أفراد ينتمون إلى القوات المسلحة الملكية وقدم باسمهم الدفع الملخص سابقاً وهم الدركيون (ببتور عباس والمودني علي والموهير الحسين وبلال الكبير ) وأفراد القوات المساعدة ( أقبور محمد وجلول محمد وحميدوش محمد ) فإنه من الثابت أنهم بصفتهم تلك، قد تم إيداعهم في أحد المراكز التابعة للدرك الملكي بناء على أمر وارد عن رؤسائهم ليكونوا رهن البحث معهم من طرف ضباط عسكريين من رجال الدرك وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصلين 38 و 39 من قانون العدل العسكري ( ظهير 6 ربيع الثاني 1976 ) ( 10 نوفمبر 1956 ) التي تبيح الاحتفاظ بالمعتدين بالبحث من العسكريين في أحد مراكز الدرك ما دام لم يصدر بشأنهم أمر بالاعتقال من طرف قاضي التحقيق العسكري على إثر أمر بإجراء تحقيق صادر عن السلطات العليا للدفاع الوطني، وحيث إن إحالة القضية على محكمة العدل الخاصة، نظراً لاختصاصها النوعي في النازلة قد جعلت قاضي التحقيق لدى هذه المحكمة يحل محل قاضي

التحقيق العسكري، وأن المدة التي قضتها قبل ذلك رهن البحث المتهمن العسكريون المذكورون دون أي اعتبار لطولها أو قصرها كانت في نطاق القانون ولم يترتب عنها خرق لا ينص تشريعياً، مما يصبح معه الدفع غير جدير بالاعتبار،»

### ثالثاً : الإجراءات التي تتبع أمام المحكمة :

إذا كانت الغاية من المسطرة الجنائية هي تبسيط الإجراءات وبيانها للوصول إلى المحافظة على حقوق المجتمع والمتقاضين وبإقامة توازن عادل في الضمانات التي تحيط بكل من الأفراد والمجتمع، ولن يتأتى ذلك إلا بوجود مسطرة واضحة وسريعة وحازمة،

وهكذا فإن الفصل السابع ينص :

«تابع الجنائيات المحالة على محكمة العدل الخاصة ويقع التحقيق فيها والحكم طبقاً للقواعد العادلة مع مراعاة مقتضيات هذا الظهير الشريف،»  
يتضمن هذا الفصل النقط التالية :

1) متابعة الجنائيات أمام المحكمة وبالتالي دور النيابة،

2) التحقيق فيها،

3) الحكم في القضايا المحالة عليها،

وينص على أن المسطرة المتبعه هي المسطرة الجنائية، بمعنى أنها هي التي تطبق، مع الأخذ بعين الاعتبار ما نص عليه قانون المحكمة الخاصة من بعض الإجراءات،

أولاً : متابعة الجنائيات أمام محكمة العدل الخاصة :

أ) دور النيابة العامة،

ينص الفصل الثامن :

«تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لدى محكمة العدل

الم الخاصة بأمر كتابي من وزير العدل، وتحال القضية فورا على قاضي التحقيق بناء على طلب إجراء التحقيق الذي تقدمه النيابة العامة،»

وإذا قارنا الفقرة الأولى من هذا الفصل مع الفصل الثاني من ق.م.ج نجد أن الذي يقيم الدعوى العمومية هم رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون،

وقد حدد المشرع في المسطرة الموظفون المعهود إليهم بها في الفصل 34 وما يليه إلى غاية الفصل 52، وكما نص على ذلك الظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974 المتعلّق بالإجراءات الانتقالية الفصل الثاني منه إلى الخامس،

إلا أن الفصل الثاني من الإجراءات الانتقالية ذكر أن الدعوى العمومية يحركها الوكلاء العامون للملك عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة إذن ومن بينها قانون محكمة العدل الخاصة،

وبالرجوع إلى الفصل الثامن من ق.م.ع.ج نجد أن الدعوى العمومية لا يمكن أن يحركها الوكيل العام إلا بأمر كتابي من السيد وزير العدل،

وهكذا، فلا يحق للوكيل العام ولو بلغت إلى علمه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أن يتبع مرتكبيها مباشرة إلا بأمر كتابي من وزير العدل، وهذا استثناء من المسطرة العادلة، والغاية من اشتراط الأمر الكتابي لوزير العدل هو الاحتياط لملاءمة المتابعة، ولأن وزير العدل بوصفه عضوا في الحكومة يمكنه أكثر من غيره تقدير ملاءمة المتابعة وعدمهما لما يصله من معلومات ووثائق، قد لا تصل أحيانا إلى من يعنيه الأمر،

إلا أنها بالرجوع إلى المسطرة الجنائية العادلة نجد الفصل 48 الذي ينص على أنه يمكن لوزير العدل أن يبلغ إلى رئيس النيابة ما تصل إلى علمه من

مخالفات للقانون الجنائي ويأمره بأن يتبع أو يكلف من يتبعه مركبيها بأن يرفع كتابة إلى المحكمة ما يراه الوزير ملائماً من التماسات الفصول 36 و48 و609،

وهكذا نرى أن هذا الفصل موافق للفصل الثامن من قانون محكمة العدل الخاصة، لأن وزير العدل يأمر رئيس النيابة العامة بأن يتبع أو يكلف الخ، مع الصلاحية المطلقة لوكيل الملك و الوكيل العام للملك كل في حدود اختصاصه من المتابعة دون إذن كتابي من وزير العدل،  
وعندما يصل الأمر الكتابي إلى السيد الوكيل العام يتبع عليه إحالة القضية فوراً إلى قاضي التحقيق،

وقد أثير نقاش حول الأمر الكتابي للسيد وزير العدل وما يتضمنه من تعليمات، إلا أنه بالرجوع إلى الفصل 48 من ق.م.ج نجد أن ما يرد فيه من تعليمات هو مطابق لقانون المسطرة الجنائية،

ويلاحظ أن قانون محكمة العدل الخاصة لم يشر إلى إجراءات البحث التمهيدي من قبل إحالة القضية على قاضي التحقيق، بمعنى أنه يبقى البحث عن الجرائم والكشف عن وقوعها للسلطة المكلفة بالبحث فيها طبقاً للفصل 15 إلى الفصل 33 من ق.م.ج، ما لم يكن المتهم من الذين منح لهم المشرع امتيازاً في البحث والتحقيق معه، كما ينص الفصل 266 إلى 270 من ق.م.ج. وعندما تحال القضية على قاضي التحقيق يبقى دور النيابة العامة عادي تراقب وتابع سير القضية بالتحقيق وتقدم ملتمساتها له، أما طرق الطعن في قراراته، فإننا سنرى عند التعرض للفصل 12 أن الطعن في قرارات قاضي التحقيق لا يشمل إلا حالة واحدة وهي إذا ما قرر قاضي التحقيق عدم المتابعة أو عدم الاختصاص، فإن الوكيل العام للملك لدى المحكمة الخاصة للعدل، إذا ارتأى

خلاف رأي قاضي التحقيق، وجب استدعاؤه مباشرة أمام المحكمة الخاصة للعدل داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ توصله بقرار قاضي التحقيق مع وجوب الإفراج عن المتهم تلقائيا في حالة عدم احترام الأجل المذكور،

**ب) التحقيق :**

من المعلوم أن التحقيق مرحلة من مراحل البحث في القضايا الجنائية وأنها مرحلة وسطى تأتي بعد إجراءات البحث التمهيدي وقبل دراسة القضية والحكم فيها بالجلسة،

والتحقيق الإعدادي تتولى القيام به هيئة قضائية تقوم بجمع الأدلة والبحث عنها وتهيئه، القضية للمحاكمة، وهو بذلك يقدم ضمانة كافية للمتهم حتى لا يحاكم مجرد اتهام لا عناصر تؤيده،

وإن التحقيق الإعدادي منصوص عليه في المسطرة الجنائية في الجزء الثالث وهو يشتمل على بابين، الأول من الفصل 84 إلى 212، ويتضمن القضايا التي يتعين التحقيق فيها ويكون الزاماً، والقضايا التي يكون التحقيق فيها اختياريا وكيفية إحالة القضية على قاضي التحقيق الذي يقوم بالبحث وجمع الأدلة والتنقل والتفتيش واللحجز والاستماع إلى الشهود واستنطاق المتهم ومقابلته مع الغير والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والإثباتات القضائية والأمر بإجراء خبرة، كما ينص على الأشياء التي تبطل إجراءات التحقيق والأمر بانتهاء التحقيق واستئناف أوامر التحقيق، أما الباب الثاني فمن الفصل 213 إلى 250،

فهو الذي يشتمل على غرفة الاتهام، إلا أن ظهير إجراءات الانتقالية الصادر سنة 1974 وزع اختصاصهما بين الغرفة الجنحية والوكيل العام للملك، أما التحقيق في محكمة العدل الخاصة فقد نص الفصل الثامن في فقرته

الثانية على أن القضية تحال عليه بناء على طلب من النيابة العامة، وإن التحقيق فيها إلزامي في القضايا المختصة للنظر فيها، إلا إذا كانت حالة التلبس المنصوص عليها في الفصل 17 من ق.م.ع.خ فإنه يمكن للنيابة العامة إحالة القضية على المحكمة في حالة التلبس بالجناية حسب مدلول الفصل 58 من ق.م.ع.

كما أن الفقرة الثانية من الفصل 17 غيرت وأصبح أن النيابة العامة حينما تقوم باستفسار المتهم عن هويته تشعره بأنه من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له محاماً من طرف رئيس هذه المحكمة.

ومن قراءة سريعة لهذا الفصل 17 مع تعديله، يتجلّى أن قانون المحكمة العدل الخاصة لم يقصد به المشرع على ما كانت تعرف به المحاكم الاستثنائية من تعطيل لبعض الضمانات التي كان المتهم يتمتع بها في القانون العادي بل يؤكد على وجودها منها : إشعاره بأنه عليه أن يعين محاماً عنه وإلا عين من طرف رئيس المحكمة، وإذا أحيلت القضية على قاضي التحقيق فإنه يقوم بجميع الإجراءات طبق قانون المسطرة الجنائية وما نص عليه ق.م.ع.خ ولا ينظر إلا في الجرائم التي حددها القانون المذكور إذ أن عليه أن يتأكد من أن القضية المعروضة عليه تدخل في اختصاص هذه المحكمة فینظر في المبلغ المتتابع به الظنين هل يبلغ 25.000 درهم أم لا ، كما ينظر إلى أن المحال عليه هل هو موظف أم لا وخاصة في قضايا الاختلاس والغدر والارتشاء ، أما في جرائم استغلال النفوذ والإرشاء فكل شخص أحيل عليه وبلغ النصاب القانوني من حيث القيمة فینظر في قضيته ويجري التحقيق فيها ، وهكذا نرى أن الاختصاص النوعي لقاضي أما الاختصاص المكانى فهو يشمل جميع تراب المملكة وكما ينص الفصل التاسع فإن قاضي التحقيق له أن ينتقل صحبة كاتب

الضبط في مجموع تراب المملكة قصد القيام بجميع إجراءات التحقيق وله أن ينبع القضاة وضباط الشرطة القضائية للقيام بجميع عمليات التفتيش والاحتجاز وبصفة استثنائية بجميع عمليات التحقيق طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 87 من ق.م.ج،

وبالرجوع إلى هذا الفصل في المسطرة الجنائية نرى أن قاضي التحقيق يكلف من يقوم نيابة عنه ببعض الإجراءات التي تعذر عليه القيام بها ضباط الشرطة القضائية طبق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 166 و 167، وبالرجوع إلى الفصل 166 فإن قاضي التحقيق إذا انتدب قاض أو ضابط الشرطة فإنه لا ينتدب إلا من دائرة نفوذه و اختصاص المحكمة الترابي التي يعمل فيها، وإذا كان خارج تراب محكمته فإنه يمكن له أن ينتدب قاضي التحقيق،

كما أن الفصل 167 ينص في فقرته الأخيرة أن ضباط الشرطة القضائية التي ينتدبون للقيام بإجراءات التحقيق التي يكلفون بها لا يستطيعون أن يستنطقوا المتهم و مقابلته مع الغير إلا بطلب منه،

أما محكمة العدل الخاصة فقد نص الفصل التاسع على أن قاضي التحقيق له أن ينتدب أي قاضي أو ضابط الشرطة ولهمما أن يقوما بجميع إجراءات التحقيق، وذلك بصفة استثنائية، بمعنى أن الصلاحية الكاملة أعطيت للمتدبر كما لو كان قاضي التحقيق يقوم بها شخصيا، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفصل 87 من ق.م.ج،

فإذا حضر المتهم أمامه فإن الإجراءات تكون عادية، كما هو منصوص عليه في المسطرة الجنائية، إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل العاشر من ق.م.ع.خ، نرى أنه ينص على أنه خلافاً لمقتضيات الفصل 127 المقطع الرابع من

المسطرة الجنائية يطلب قاضي التحقيق من المتهم عند مثوله لديه للمرة الأولى أن يطلعه على اسم محاميه في أجل أربع وعشرين ساعة وإذا انصرم هذا الأجل ولم يختار أي محام عين له حتماً محام من طرف قاضي التحقيق،

أما الفقرة الرابعة من ق.م.ج في الفصل 127 هي كما يلي : ويشعر القاضي المتهم بأن له الحق في اختيار محام وإلا فيعين له تلقائياً محامياً إن طلب ذلك في حالة عدم اختيار له وينص على ذلك في المحضر، إذن فنص المسطرة الجنائية لا يلزم قاضي التحقيق بتعيين المحامي عن المتهم إلا إذا طلب منه ذلك، أما في محكمة العدل الخاصة فإن المتهم الذي لم يختار محاميه في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنه يتبع عليه تعين محام للمتهم، وحينما يحضر المتهم أمامه يقوم بالإجراءات العادلة ويجري التحقيق طبق المسطرة الجنائية، إلا أن ق.م.ع.خ. في فصله الحادي عشر ينص على أن التحقيق يجرى بسرعة ويجب أن لا تتعدي الإجراءات ستة أسابيع ما عدا إذا كانت هناك أعمال تشتمل على فحص أو خبرة تتضمن مدة أطول،

فهذه الفقرة من هذا الفصل لا يوجد بها نظير في المسطرة الجنائية وهي تشير جدلاً قانونياً، ذلك أن القضايا التي تعرض على محكمة العدل الخاصة، وخاصة إذا لم تكن في حالة تلبس، فإن البحث الإعدادي يستغرق فيها أكثر من المدة المذكورة في النص، نظراً لارتباط الملف بعدة إدارات وبعدة وثائق وإن التحقيق لا يمكن أن يستوعب القضية ويجمع أدتها إلا بالاطلاع والفحص لتلك الوثائق والأدلة، فيتقدم الدفاع أحياناً بإثارة هذا الدفع طالباً إلغاء الإجراءات، إلا أن المحكمة أحياناً أحياناً أحياناً أجابت عن هذا الدفع في عدة قضايا، وكما أكد ذلك المجلس الأعلى في بعض قراراته،

فقد ورد في الحكم عدد 779 بتاريخ 13/4/1979 قضية عدد 499 دعا

يلتمس فيه بطلان إجراء التحقيق لكون المدة استغرقت أكثر من ستة أسابيع،  
إلا أن المحكمة أجبت بما يلي :

«حيث إنه إذا كان الفصل 11 من ق.م.ع.خ قد نص على أن التحقيق يجب أن ينتهي بسرعة في أجل لا يتجاوز ستة أسابيع، فإن ذلك القانون لم يرتب عن الإخلال بمقتضيات الفصل المذكور بطلاناً، بحيث يبدو هذا الفصل كتعبير عن إرادة المشرع في الإسراع لإنجاز الإجراءات في القضايا المحالة على المحكمة الخاصة للعدل، انتهى تعليل الحكم».

زيادة على أنه بالرجوع إلى النص المذكور، فإنه يشير إلى استثناء، وهو ما عدا إذا كانت الإجراءات تشتمل على أعمال فحص أو إجراء خبرة، وأن لفظة فحص عامة تشتمل فحص الوثائق والمستندات وكذلك الخبرة على الوثائق والمستندات، فهو بذلك كأنه لم يحدد أجلاً،

وحيثما ينتهي قاضي التحقيق من مهامه يحيل الملف على النيابة قصد إخبارها بأن التحقيق قد انتهى، وعليها أن تبدي ملتمساتها، وبالرجوع إلى الفصل 12 من قانونها كان يتضمن أن قاضي التحقيق عليه أن يحيل الملف إلى النيابة فيما كانت نتيجة بحثه، والتي عليها أن تحيل الملف على المحكمة الخاصة للعدل، إلا أنه غير هذا الفصل بمقتضى القانون الذي صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 27 رجب 1400 موافق 11 يونيو 1980، وأصبح ينص على أنه إذا ارتأى قاضي التحقيق أن الجريمة ثابتة أصدر قراراً بالإحالـة وأمر بتسلیم الملف وحجـج الأثبات إلى النيابة،

وإذا اتـضـح لقاضي التحقيق أن الأفعال لا تكتسي صبغة إحدى المخالفـات المشار إليها في الفصل 32 وما يليـه إلى الفصل 39 بعده أو لا وجود لهم كافية أو أدلة ضد المتـهم أـصدر قـرارـاً بعدـم المـتابـعة أو عدم الاختـصاصـ الخـ، إلاـ

أنه إذا ارتأى الوكيل العام للملك لدى محكمة العدل الخاصة خلافاً لرأي قاضي التحقيق بأن الواقع تكون جريمة تدخل في نطاق اختصاص محكمة العدل الخاصة أو أنه توجد تهم أو أدلة كافية ضد المتهم وجب استدعاؤه أمام المحكمة مباشرة داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ توصله بقرار قاضي التحقيق.

وهكذا نرى أن المشرع حدد للوكيل العام أجلاً قدره ثمانية أيام لاستدعاء المتهم وإحالته للمحكمة وإلا أفرج عن المتهم تلقائياً، كما أن المشرع اشترط أن يتضمن الاستدعاء عرض الواقع وتكييفها القانوني، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان، بمعنى أن ذلك الاستدعاء إذا لم ينص فيه على عرض الواقع يعتبر باطلاً،

وإذا وجد الملف إلى المحكمة عليها أن تبت في النازلة داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر بالاستدعاء.

ويلاحظ على هذه الفقرة أن المشرع لم يرتب عن الإخلال بها أي جزاء عكس الفقرة السابقة، مما يمكن معه أن المحكمة إذا لم تبت داخل الأجل المذكور فإنه لم يقع خرق للقانون،

وبالرجوع إلى المسطرة العادلة، فإن أوامر قاضي التحقيق يحق لكل من النيابة العامة والمتهم والمطالب بالحق المدني أن يستأنف أوامر قاضي التحقيق لدى الغرفة الجنحية، كما ينص على ذلك الفصل السابع من ظهير الإجراءات الانتقالية، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في ظهير المسطرة الجنائية، وذلك من الفصل 204 إلى 212، إلا أنه يتعين التنبيه إلى أن الاستئناف يرفع إلى الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف،

وهكذا، فإن قرارات قاضي التحقيق لدى محكمة العدل الخاصة لا يمكن

أن تستأنف إلا في حالة واحدة ومن طرف النيابة العامة وحدها، والحالات هي أن يقرر قاضي التحقيق عدم المتابعة أو عدم الاختصاص ويرى الوكيل العام للملك خلاف رأي قاضي التحقيق، وإن النيابة العامة وحدها هي التي ترفع الأمر للمحكمة باستدعاء المتهم داخل أجل ثمانية أيام،

أما المسطورة العادلة، فنرى أنه لكل من المتهم والنيابة العامة والمطالب بالحق المدني استئناف قرارات قاضي التحقيق لدى الغرفة الجنحية كما سبق ذكره، كما أن قاضي التحقيق في م.ع.خ ينفرد بأن أوامرها الصادرة قصد إجراء التحقيق تبقى سارية المفعول إلى أن تبت محكمة العدل الخاصة في القضية باستثناء حالة عدم المتابعة وعدم الاختصاص التي رأينا فإنه يمكن للوكيل العام إحالة القضية على المحكمة،

### ج) المطالبة بالحق المدني:

من المعلوم أن لكل متضرر من جراء جريمة أو شبه جريمة له الحق في أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي حصل له شخصيا سواء كان ضررا ذاتيا أم معنويا أم ماديا تسببت فيه الجريمة مباشرة،

وما دام أنه يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية، فإن كل ضرر نتج عنها يمكن إقامة الدعوى المدنية، إلا أنه في المحاكم العادلة فإن الدعوى المدنية يمكن المطالبة بها كل متضرر سواء كان المتضرر شخصا ذاتيا أو شخصية معنية،

وتقام هذه الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية، بمعنى أنه أمام المحاكم الجنائية أو الجنحية تقام الدعوى المدنية، وكذلك تقام الدعوى المدنية أمام قاضي التحقيق في أي مرحلة من

مراحل التحقيق، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 93 وما يليه إلى غاية الفصل 99 من ق.م.ج،

أما أمام محكمة العدل الخاصة فالظهير الشريف الصادر سنة 65 لم يذكر فيه أنه يحق للمتضرر أن يطالب بالحق المدني أمام محكمة العدل الخاصة، ولكن بعد التعديل أصبح لفترة خاصة من المتضررين الحق في إقامة الدعوى المدنية أمام محكمة العدل، وهم الذين نص عليهم الفصل 22 من قانونها،

«إن الإدارات العمومية والمكاتب والمؤسسات المجنولة تحت مراقبة السلطة التي تدعي الضرر من جراء جريمة هي التي تستطيع وحدها المطالبة بالحق المدني أثناء الجلسة التي تعقدتها هيئة المحكمة مع الامتثال لمتطلبات الفصلين 335، 358 من ق.م.ج،»

غير أنه إذا كان الأمر يتعلق بأفعال تبديد أو اختلاس أو احتجاز بدون حق أو إخفاء يعقب بمقتضى الفصل 32 بعد فإن شكاية الإدارة أو المكتب أو المؤسسة تعتبر بثابة مطالبة بالحق المدني أمام قاضي التحقيق إذا كان البحث قد أجري طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل الثامن،

ويجب على الطرف المدني أن يقدم إلى قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو محكمة العدل الخاصة جميع البيانات أو الوثائق المكتوبة اللازمة لإثبات حقيقة التبديد أو الاختلاس أو الاحتجاز بدون حق أو الإخفاء ومبلغها بدقة، أما كيفية تقديم الطلب المدني أمام قاضي التحقيق فهو ما نص عليه قانون المسطرة الجنائية في فصليه 335 و 338، إذ من المعلوم أنه تطبق قواعد المسطرة الجنائية في كل ما لم ينص عليه ظهير محكمة العدل الخاصة،

### 3) إحالة القضية على المحكمة :

عندما ينتهي التحقيق في القضايا التي أحيلت على السيد قاضي

التحقيق، يحيطها على الوكيل العام للملك الذي بدوره يهيء أمرًا بالحضور متضمنا الوصف القانوني للأفعال ويحدد فيه موعد الجلسة، غير أن تهيء الأمر بالحضور، كما بين الفصل 15 من ق.م.ع.خ، أنه يكون داخل خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم الملف إلى النيابة العامة من طرف قاضي التحقيق وتحدد موعد الجلسة في ظرف ثمان وأربعين ساعة على أقرب تقدير وستة أيام على أبعد تقدير من تاريخ تبليغ الأمر بالحضور إلى المتهم،

غير أن هذا الأجل لا يحترم أحيانا لكثره القضايا التي تكون معروضة على المحكمة وحتى أن المشرع لم يرتب على مخالفته أي جزاء كما كان منصوص عليه في الفصل 236، الفقرة الأولى،

ومن مقتضيات الفصل 15 يتبين أن القضية تحال على المحكمة بواسطة الأمر بالحضور المسلم للمتهم من طرف النيابة العامة،

وبالرجوع إلى مقتضيات المسطرة الجنائية وخاصة الفصل 435 قبل التعديل الذي كان ينص على أن القضية الجنائية ترفع إلى المحكمة الجنائية بمقتضى قرار غرفة الاتهام حسب الشروط المقررة في الفصلين 235 و236 أي أن غرفة الاتهام إذا إرتأت أن القضية جنائية تأمر بإحالتها إلى المحكمة الجنائية بواسطة قرار الاتهام الذي تبين فيه الأفعال موضوع التهمة وصفتها القانونية، ولكن حينما صدر ظهير 28 شتنبر 1974 المتعلق بالإجراءات الانتقالية الذي ينص في الفصل 13 على أنه تحال القضايا إلى غرفة الجنائيات من الوكيل العام للملك أو بأمر الإحالة من القاضي المكلف بالتحقيق أو بقرار الإحالة من الغرفة الجنحية عندما تلغي أمراً بعدم المتابعة،

ومعلوم أن ظهير الإجراءات الانتقالية أتى بعد ظهير محكمة العدل الخاصة، وهكذا نرى أن هذا الظهير تبني ما كان منصوص عليه في قانون

محكمة العدل الخاصة من أنه أعطيت للوكيل العام إحالة الملف على المحكمة، غير أنه لا يوجد طرف آخر يحيل الملف على المحكمة الخاصة كما رأينا في الفصل 13 من الإجراءات الانتقالية،

ويلاحظ أن لا وجود لتحديد تعيين تاريخ الجلسة لا في ظهير الإجراءات الانتقالية ولا في المسطرة الجنائية، غير أنه يتعين في كل الأحوال توجيه الاستدعاء للمتهم داخل خمسة عشر يوما من يوم تسليم الاستدعاة ويوم الحضور للجلسة،

الإجراءات التي يمكن لرئيس الغرفة الجنائية أن يقوم بها :

طبعي أنه عندما تحال القضية على المحكمة يطلع عليها الرئيس، فإذا تبين له أن التحقيق في القضية غير كامل، بمعنى أن قاضي التحقيق لم يستمع مثلاً للشهود وأن الاستماع إليهم ضروري فإنه له الحق في أن يستدعهم أو ينADB من يستمع إليهم، وذلك ما ينص عليه الفصل 462 من ق.م.ج، والفصل 19 من ق.م.ع.خ،

كما أن له الحق أثناء مناقشة القضية بالجلسة أن يصدر جميع المقررات أو التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 461 و465 من ق.م.ج، كما يمكن أن يصدر أمراً بالحضور أو الاستقدام لكل شخص يرى من اللازم الاستماع إليه، وعلىه، فالمشرع أعطى للرئيس سلطة لاتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة،

وعلى الرئيس أيضاً أن يستدعي الأعضاء الذين يكونون المحكمة لتعقد الجلسة في اليوم والساعة المحددين، وتكون الناقشات علنية، إلا إذا ارتأت، المحكمة أنه من الضروري انعقادها مغلقة لأسباب يقتضيها الأمن العام،

و نلاحظ أن الفصل 303 من ق.م.ج الذي يحيل عليه الفصل 363 بشأن سير الجلسة الجنائية، أي أنه يمكن جعل الجلسة سرية إذا كان هناك خطرا على النظام العام أو الأخلاق، أصدرت المحكمة حكما يجعل الجلسة سرية، بينما في محكمة العدل الخاصة فإن الفصل 18 ينص أن تكون المناقشات علنيا، ما عدا إن ارتأت المحكمة أنه من الضروري سريتها لأسباب يقتضيها الأمن العام،

يعنى أن نص محكمة العدل الخاصة يقتصر على أن تكون الجلسة سرية إذا كان هناك إخلال بالأمن العام بعد صدور قرار المحكمة بسرية الجلسة، وعندما تعقد المحكمة جلساتها في اليوم المحدد لها، وتكون مشكلة من رئيس وأربعة مستشارين قضاة والوكيل العام أو من ينوب عنه وكاتب للضبط، يتتأكد الرئيس من توفر العلانية وحضور جميع الأطراف ثم ينادي على المتهم أو المتهمين ويتأكد من حضورهم والتحقق من هويتهم وحضور دفاعهم، وإذا لم يكن للمتهم محام عينه الرئيس في إطار المساعدة القضائية، وبعد تلاوة الأمر بالحضور من طرف كاتب الضبط والنداء على الشهود والتأكد من هويتهم وحضورهم يأمر الرئيس الشهود الحاضرين بالخروج من قاعة الجلسة وإيقائهم في المكان المخصص لهم، أما الشهود الذين لم يحضروا فيطلب رأي المتهم والنيابة العامة فيهم، فإن التمسوا الاكتفاء بما جاء في شهادتهم لدى السيد قاضي التحقيق فيمكن له الاستجابة لهذا، وإن التمسوا إحضارهم، فإن رأى ضرورة ذلك قرر ما تستوجبه ظروف القضية،

ثم يشرع في استنطاق المتهم حسب المسطرة الجنائية العادية، إلا إذا رأى أنه من الضروري مثل الاستماع إلى شاهد قبل الاستنطاق فإن له ذلك وذلك كما ينص عليه الفصلين 463 من ق.م.ج إلى 482 منه و الفصول من 11 إلى 15 من ظهير الإجراءات الانتقالية،

وعليه، فالرئيس يشرف على نظام الجلسة ويدير المناقشات ويسرّه على تطبيق مقتضيات الفصل 301 وما يليه إلى الفصل 303 من ق.م.ج، ونظراً للضمانات التي خولها المشرع للمتهم، فإنه مكّنه من أن يشير أي دفع أو دفاع في المسائل المبينة إما على عدم صحة إحالة القضية على المحكمة أو عدم اختصاصها أو على بطلان المسطرة وأن يشير ذلك قبل المناقشة في جوهر القضية، وإذا أثيرت بعد المناقشة فإن إثارة الدفع المذكور يسقط الحق فيه، كما أن المحكمة تبت فيه بحكم واحد لا يقبل فيه الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الحكم الصادر في جوهر القضية، وذلك ما ينص عليه الفصل 21 من ق.م.ع.خ،

وهكذا، فإن رئيس المحكمة الذي يسرّه على حفظ النظام بالجلسة والذي يدير المناقشات هو الذي يتولى استنطاق المتهم، وإذا كان قانون محكمة العدل الخاصة لا ينص على كيفية الاستنطاق والترتيب الذي يمكن اتخاذه في إدارة المناقشات، فإن القانون المذكور أثار في الفصل السابع منه على أن الجنائيات المحالة على محكمة العدل الخاصة يقع التحقيق والحكم فيها طبق قواعد المسطرة العادلة مع مراعاة مقتضيات هذا الظهير،

بمعنى أن الإجراءات التي تتخذ في الجلسات الجنائية بالمحاكم العادلة هي التي تتخذ لدى محكمة العدل الخاصة، أي تطبق مقتضيات الفصول من 463 إلى 498 من ق.م.ج،

كما نرى أن الفصل 23 من ق.م.ع.خ جمع ما أشير إليه في الفصلين 484 و 487 من ق.م.ج وزاد أنه يتبع قراءة الأسئلة، ومعلوم أن أحکام محكمة العدل الخاصة تتضمن الأسئلة المشار إليها في الفصل 24 الذي ينص على أن الأسئلة تطرح على كل واحد من المتهمين بالصيغة المحددة في هذا الفصل، هل

المتهم مدان بالفعل المنسوب إليه، هل ارتكب هذا الفعل في الظرف أو ذاك من الظروف المشددة، هل ارتكب هذا الفعل في هذه الحالة أو تلك الحالات من الأعذار القانونية،

كما أن الفصل 27 حدد كيفية صدور الأحكام في محكمة العدل الخاصة، فهو لا يختلف عن فصول المسطرة الجنائية في صدور الأحكام، وتجدر الإشارة إلى أنه في تحرير الأسئلة يتعين أن يذكر فيها الحالة المدنية الكاملة للمتهم وصفته ووظيفته المكلف بها والتهمة المنسوبة إليه والطريقة التي توصل بها إلى الفعل المنسوب إليه والإشارة إلى أن له شركاء في القضية إن كانوا وذلك حتى يأتي السؤال واضحاً بجميع العناصر المكونة للتهمة المنسوبة إليه،

وكثيراً ما تثار دفعات تكون السؤال المطروح في القضية غامض، وأن غموضه يؤدي إلى نقصان في التعليل وبالتالي يتغير بطalan الحكم، لكن المجلس الأعلى له عدة قرارات في الموضوع بين فيها أن السؤال يقوم مقام التعليل رغم أن الفصل 27 من ق.م.ع.خ ينص على أن أحكام محكمة العدل الخاصة تدعم بأسباب، وبالفعل فإن المحكمة تذكر التعليلات في بعض أحكامها لبيان ما غمض من السؤال أو للرد على بعض الدفعات المثارة، وقبل التعرض لكل جريمة بطريقة مختصرة على حدة، لا بد من التنبيه أنه يتعين على المحكمة أن لا تنظر في قضية معروضة عليها إلا إذا تأكدت من شروط أساسية،

أولهما : أن يكون مبلغ الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ يساوي أو يفوق خمسة وعشرين ألف درهم، ثانهما : أن يكون المتهم في الاختلاس و الغدر و الرشوة موظفاً

عموميا حسب ما حدده الفصل 224 من ق.ج الذي يحيل على المادة 40 من ق.م.ع.خ،

ثالثهما: العلاقة بين الموظف والتهمة المنسوبة إليه،  
أما في جريمة استغلال النفوذ والإرشاء فيمكن أن يكون المتهم غير موظف، وذلك للصيغة التي ذكرها الفصل 36 و37 من حيث ذكر فيهما = كل مم=،

أما الموظف العمومي، هو كما أثار الفصل 224، يعد موظفا عموميا في تطبيق أحكام التشريع الجنائي كل شخص كيما كانت صفتة يعهد إليه في حدود معينة مباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم في خدمة الدولة أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام،

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكابه الجريمة، ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر لا قيمة لها بعد انتهاء خدمته إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها،

وعليه، فإن الموظف هنا غير ما نص عليه قانون الوظيفة العمومية في الفصل الثاني من ظهير رقم 008-58 المؤرخ في 4 شعبان 1358 ( 24 فبراير 1958 ) والمتضمن قانون الوظيفة العمومية على الشكل التالي: (يعتبر موظفا كل شخص يعين في وظيفة قارة ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارية التابعة للدولة ) .

وهكذا، يتجلى أن نص الفصل 224 عام وشامل حتى الموظفين المساعدين أو المؤقتين والمطعون في وظيفتهم أو الملغاة، ويتجلى أن هذه الشروط من النظام العام ويتعين على المحكمة أن

تشيرها ولو تلقائيا، فإذا تحقق أحدهما دون الآخر فلا يمكن للمحكمة النظر في القضية وتصدر حكمها بعدم الاختصاص إلا إذا كان الأمر يتعلق بالرashi أو استغلال النفوذ فيكتفي أن يتحقق المبلغ المذكور،

#### رابعا : الجرائم والعقوبات النصوص عليها في قانون محكمة العدل الخاصة،

بالرجوع إلى الفصل الأول الذي ينص على ما يلي : يعهد إليها طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 31 بالنظر دون غيرها من المحاكم الأخرى في الجرائم المحددة والمعاقب عليها بالفصل 32 ومايليه إلى غاية الفصل 39 بعده، وفي الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها،

وبالرجوع إلى الفصل 31 فهو الذي يحدد الجرائم التي تنظر فيها محكمة العدل الخاصة، خلافا لمقتضيات الفصول 249 إلى غاية 256 من ق.ج، كما يحدد مجموع المبالغ النقدية المختلسة أو المبددة أو المحتجزة بدون حق أو المخفية أو المزايا أو المنافع المحصل عليها بصفة غير قانونية أو الأرباح المنجزة بدون حق تبلغ قيمة تساوي أو تتجاوز خمسة وعشرين ألف درهم، كيما كانت تقسم هذه القيمة وترتيبها من حيث الزمان، سواء كان المتهم قد حصل على هذه المنافع من شخص واحد أو عدة أشخاص بمناسبة أفعال متباعدة أو كان قد ارتكب اختلاسا من صندوق واحد أو عدة صناديق كان يتصرف فيها بحكم وظيفته، إذن، حدد المبلغ القيمي الذي يتعين على محكمة العدل الخاصة أن تتأكد من وجوده أولا وذلك في الجرائم التالية :

- 1) الاختلاس، التبذيد، الاحتياز بدون حق، الإخفاء سواء كانت الأموال أموالا عامة أو خاصة،
- 2) الغدر، كل من طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه

غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة أو الأفراد الذي يحصل  
لحسابهم أو لنفسه خاصة،

3) كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو سمسرة أو  
مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه كلياً أو جزئياً أثناء  
ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره،

4) الارشاء : كل من طلب أو قبل عرضاً أو وعداً أو طلب أو تسلم هبة  
أو أية فائدة أخرى،

5) الارشاء : كل من استعمل عنفاً أو تهديداً أو قدم وعداً أو عرضاً أو  
هبة أو أية فائدة أخرى،

6) استغلال النفوذ، كل من طلب أو قبل عرضاً أو وعداً أو طلب أو  
 وسلم هبة أو هدية أو أي فائدة أخرى من أجل تكين شخص أو محاولة تكينه  
من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو  
خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العامة، مستغلاً بذلك نفوذه الحقيقي أو  
المفترض، وبالنظر إلى هاته الجرائم المنصوص عليها في ق.م.ع.خ فإنهما من بين  
الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، التي يجب أن تختمي من كل إخلال  
بواجباتها ومن كل عبث أو انحراف يمس أعمالها ومن كل اتجار فيها واستغلالها  
حتى تبقى للوظيفة استقلالها وشرفها وأمانتها وللموظف حرمته وهبته وثقة  
الناس به،

**جريدة الاختلاس :** يقال في اللغة خلس من باب ضرب أي خلس  
الشيء، إذا اختطفه بسرعة على غفلة وكذلك اختلسه، والخلسة بالضم الشيء  
الذي اختلس،

والاختلاس في القانون هو ما أشار إليه المشرع في الفصل 32 من ق.م.ع.خ، والفصلين 241 و242 من ق.ج،

لكن بالرجوع إلى قانون محكمة العدل الخاصة نرى أن المشرع ذكر في الفقرة الأولى أو مستندات، ولم يذكرها في القانون الجنائي كما ذكر بحكم وظيفة عرض بمقتضى وظيفته إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 242 من ق.ج نرى أنه ذكر المستندات ولكن في الإتلاف والتبييد، أما في الاختلاس أو الاحتجاز فلم يشر إليها،

من المعلوم أن لكل جريمة أركانها زيادة على الأركان العامة التي هي الركن القانوني والمادي والمعنوي،

**وجريمة الاختلاس لها عناصر :**

(1) الفعل المادي،

(2) صفة المتهم،

(3) تسلم الأشياء بحكم وظيفته، أو بسببها، بمعنى الحيازة الناقصة

(4) القصد الجنائي،

ومهما توفرت هذه الشروط إلا وتحققت الجريمة، لأن الاختلاس يتحقق بكل عمل أو تصرف بين نية المتهم قصد استيلاته على الشيء الموضوع تحت يده وتصرفه فيه وإرجاع ذلك الشيء الذي احتلسه أو احتجزه لا يؤثر على ارتكاب الجريمة، لأن الجريمة قد استنفذت آثارها، وإرجاع ذلك الشيء إنما هو من قبل الندم على الفعل الذي ارتكبه، وإنما يكون له أثر على الحكم في التخفيف من العقوبة عن المتهم واعتبار أن ارجاع ذلك الشيء إنما أظهر إصلاحاً للآثار التي تركتها أفعاله الإجرامية،

**جريدة الغدر :** يقال في اللغة غدر إذا نقض العهد، أما الغدر في

القانون الجنائي فهو ما أشار إليه الفصل 242 و الفصل 33 . 34 من ق.م.ع.خ، ولا خلاف بين الفصلين إلا في مقدار العقوبة فإن نص ق.م.ع.خ، اعتبرها جنائية و عاقب على الغدر من خمس إلى عشر سنوات سجنا وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم، وفيما نص عليه الفصل 224 من ق.ج فإنه لا يوجد مثل هذا النص بقانون محكمة العدل الخاصة، يعني بقيت الحالة المنصوص عليها فيه من اختصاص المحاكم العادلة،

وتبيّن من قراءة النص أو العناصر التكوينية لجريمة الغدر هي :

- الفعل المادي،
- القصد الجنائي،
- صفة الموظف،

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تشابه بين فعل مرتكب الغدر والفعل المكون لجريمة الرشوة،

ولكن يبدو أن الفرق واضح بينهما، لأن جريمة الغدر يكون الموظف مستندًا على قوة القانون الذي فرض ذلك المبلغ، أما الرشوة فإنها تكون على أساس الهدية أو العطية للخدمة التي يقوم بها الموظف، كما أن المقدم للهدية يعتبر راشيا بينما في جريمة الغدر يعتبر ضحية ولا يتوفّر لديه القصد الجنائي لكونه قدم المبلغ على أساس أن القانون هو الذي فرضه ويجب الانتصار إليه،  
**جريمة الرشوة :** وهي بكسر الراء، لغة ما يعطيه الشخص للحاكم ليحكم له أو يحمله على ما يريد،

وفي القانون الجنائي هو ما أشار إليه الفصل 248 من ق.م.ع.خ الفصل 35، غير أن هذا الفصل لا يشتمل إلا على فقرتين : الأولى والثالثة المنصوص عليها في القانون الجنائي، والشرع قصد من النصب أن تتسع فقراته لاستيعاب كل عمل من الأعمال التي يقوم بها الموظف ومن في حكمه وأن يكون تصرفه

على الوجه السوي والمستقيم مما يجعل الموظف أميناً بمعنى الكلمة على ما أؤتمن عليه من أعمال، وما دامت الدولة هي التي تتکفل بأداء أجراً للموظف، وما دام قد اقتنى معها بعقد فعليه أن يحترم بنود العقد،

**وجريمة الرشوة جريمة مستقلة :** الراشي يكون فعله مستقلاً والمرتشي كذلك وكل واحد منهما يعد مرتكباً لجريمة مستقلة ( وإن كان لا يتتصور قام الجريمة إلا بوجود الراشي والمرتشي ) وهي تتكون من :

1) الفعل المادي للجريمة ويتكون من :

1- تقديم عرض أو أي اتفاقية،

2- بتسللها،

3- القيام أو عدم القيام بها،

2) صفة موظف كما ينص على ذلك الفصل 224 من ق.ج،

3) أن يكون الفعل الذي قام به أو امتنع عن القيام به من اختصاص الموظف أو تكون مهمة قد سهلتها له، أو من الممكن أن تسهلها له بمعنى أنه ولو لم يكن من اختصاصه،

4) القصد الجنائي، فإذا انتفى القصد الجنائي لم تتم جريمة الرشوة، جريمة استغلال النفوذ : فقد نص الفصل 25 على جريمة استغلال النفوذ، وكان يعاقب عليها في المحاكم العادلة إلى أن صدر قانون محكمة العدل الخاصة سنة 1965 الذي نقل الاختصاص إليها، سواء كان موظفاً أو غير موظف وأياً كان المبلغ المحتسب، وفي دجنبر 65 أرجع الاختصاص إلى المحاكم العادلة إذا كان المبلغ يقل عن المبلغ المحدد في محكمة العدل الخاصة،

فالشخص المستغل بالنفوذ هو الذي يحمل الغير على قضاء حاجة صاحب المصلحة الذي قدم له مكافأة عن تدخله وحمل ذلك الغير على تحقيق رغبة من

أخذ منه المكافأة، وهي تتفق مع الرشوة في الطلب والموافقة والتسلم وتختلف عنها في أن الرشوة تكون الموظف يطلب أو يقبل الرشوة مقابل عمله الخ، النص، والرشوة أصحابها معينون بمقتضى النصوص، أما استغلال النفوذ فإن المكافأة على مقابل تسخير نفوذه الحقيقي أو المفترض على الجهة المختصة لحملها على القيام بعمل لصالح صاحب الهدية، ومن جهة أخرى فإن مرتكبي جريمة استغلال النفوذ غير محددين بصفة من الصفات،

وأركانها هي :

- 1) الركن المادي، فهو يتحقق بطلب أو قبول أو وعد الخ، مباشرة أو عن طريق الوسيط ويعتبر مكوناً لجريمة تامة كالرشوة وإن العمل الذي يقوم به مستغل النفوذ هو السعي لتحقيق رغبة صاحب المكافأة سواء تحقق ذلك الفرض أم لا
- 2) اعتماد المتهم على نفوذه الحقيقي أو المفترض،
- 3) القصد الجنائي، كان نيته طلب أو تلقي الخ مقابل استعمال نفوذه الحقيقي أو المفترض،

جريدة الارشاد : هي التي أشار إليها الفصل 251 من ق.ج، أما ق.م ع.خ فقد ذكرها في الفصل 37 كل من استعمل، وقد سبقت الإشارة إلى أن الراشي لا يشترط فيه أن يكون موظفاً، لأن المشرع استعمل في الفصل - كل من - (ومقارنة ق.م.ع.خ مع ق.ج نجد أن الأول استعمل كلمة الإمساك بدل الامتناع، وكلمة سواء كان للإكراه مفعول أم لا، وفي ق.ج نتيجة، كما في ولو في الحالة التي لم يقم فيها الراشي إلا بتسلیم طلبات ارتشاء، وذلك بدل من استجواب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه،)

وهي جريمة مستقلة بذاتها بحيث يعاقب مرتكبها ولو لم يتبع المرتشي،  
وأركانها :

- الفعل المادي، كل من استعمل الخ،
- الحصول على القيام بعمل أو الامساك عنه،
- القصد الجنائي،

وتحقق هذه الجريمة حتى ولو لم يقبل المرتشي الرشوة أو لم يقدم المرتشي بأي مسعى، بل يكفي حدوث الموافقة على طلب الرشوة أو قيام الاتفاق عليها، أما الجريمة المنصوص عليها في الفصل 34 من ق.م.ع.خ، فإنها نفس الجريمة المنصوص عليها في ق.ج، الفصل 245، إلا أنه يوجد تغيير في لفظتين لا تأثير لهما كدلالة - بسمسرة - وكما في لفظة عمومي بدل لفظة عام،

وهذه الجريمة هي رشوة الموظف الذي يزاول نشاطاً أو عملاً ذات ربح وهو منوع عليه مزاولته،

وبالرجوع إلى قانون الوظيفة العمومية الصادر في 58/2/24 فإن الفصل 15 ينص على أنه يمنع على الموظف مزاولة نشاط أو عمل خاص ذات ربح، أما الجريمة المنصوص عليها في الفصل 38 من ق.م.ع.خ يقابلها الفصل 252 من ق.ج،

وكذلك الجريمة المنصوص عليها في الفصل 39 من ق.م.ع.خ يقابلها الفصل 253 من ق.ج.

فالفصل 38 ينص على أنه إذا كان القصد من الرشوة أو استغلال النفوذ هو القيام بعمل يكون جنائية في القانون فإن العقوبة المقررة لتلك الجنائية تطبق على جريمة الرشوة أو استغلال النفوذ.

وعليه، فالفصل 38 يعني أن الغاية من الرشوة إذا كانت تكون جريمة أشد كمن يعطي رشوة لموظفي لإتلاف سند كجريدة المنصوص عليها في الفصل

242، فإنه يعاقب بها هذه الجريمة، وكما في جريمة الزور المنصوص عليها في الفصل 352 من ق. ج، فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة في جريمة الزور.

وقد سبق القول في أن جريمة الرشوة واستغلال النفوذ أنه بمجرد الموافقة تقع الجريمة ولا يشترط أن تكون الجريمة قد تمت أو بدئ في تنفيذها، أما الفصل 39 الذي ينص على أنه إذا كانت رشوة أحد القضاة قد أدت إلى صدور عقوبة جنائية على متهم فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب الرشوة، فإنه لم ينص إلا على القضاة الذين يتبعون لمحكمة تنظر في القضايا الجنائية وأنه صدر فعلا حكم بعقوبة جنائية وتكون العقوبة في حالة ثبوت الفعل هي العقوبة المقررة لتلك الجنائية.

ويلاحظ على أن هذين النصين لم يكونا موجودين في النص الصادر سنة 1965 ولم يصدر إلا بعد التعديل الذي صدر سنة 1972.

وهكذا، أرى أن إنشاء قانون المحكمة الخاصة للعدل هو :

- 1) تدعيم لاستقرار المعاملات وزيادة في طمأنينة الناس على تعاملهم مع الإدارة والموظفين العاملين بها.
- 2) الحد من استغلال الموظف لوظيفته أو المتاجرة بها.
- 3) رفع العقوبة على الموظف أو من شاركه أو توأطاً معه في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانونها.
- 4) إعطاء الموظف امتياز لمحاكمته في محكمة خاصة، زيادة على الامتياز المنح لأصناف من الموظفين المنصوص عليه في ق. م. ج الفصل 266 إلى 296.
- 5) وجود قواعد إجرامية انفردت بها لطبيعة القضايا المعروضة عليها.

6) إنه بقراءة متأنية لقانونها لم نجد أنه وقع مس بالضمادات التي خولهاشرع للمتهم لا في القانون الجنائي أو المسطرة الجنائية. ولقد معنى من

الفحص والتمحیص كثرة انشغالی والعبء الملقي على عاتقی، ولم أطرق إلى كل ما يشار إلا لأنترك ذلك للمتبخرين في ميدان التحلیل والتنظیر.

وختاماً فإن مجال تطبيق قانون محكمة العدل الخاصة أدى إلى اصدار عدّة اجتہادات وتفسیرات التي أعطت لبعض الفصول سواه في المسطّرة الجنائيّة أو القانون الجنائي أو قانون محكمة العدل الخاصة الغایة من إصداره وملاءمتهم مع الواقع القانوني، وذلك بفضل العناية التي تولیها وزارة العدّل لها وخاصة السيد وزير العدّل الذي مافتیء ببذل مجهودات جبارة ومتواصلة ليكون القضاة بها في المستوى المطلوب.

وقد صدرت هذه الاجتہادات عن قضاة أفادوا لهم اليد الطولی والقدح المعلى في تفسیر القانون وتطبيقه على الواقع، لا أثناء وجودهم في محكمة العدل الخاصة ولكن في جميع المحاكم التي مارسوا فيها مهامهم، أذكر من بينهم أستاذنا الجليل والأدیب السيد أحمد الزغاري الوکيل العام للملك بال مجلس الأعلى أمد الله في عمره وتمتعه بالصحة والعافية، وإن كنت أنسى لا أنسى الأستاذ الجليل السيد أحمد السراج المدير العام للمعهد القضائي الذي أشکره من صميم فؤادي على ما بذله من جهد عندما كان يترأسها وعلى تنظیم هذه المحاضرات التي تغنى الفكر القانوني بالآراء النيرة ولیتصل الماضي بالحاضر، ولازال بها إلى اليوم قضاة أجلاء يعملون بكل أخلاق مضحين بكل أوقاتهم في سبيل إحقاق الحق، لتحقیق بذلك الآمال التي يعقدها عليهم القاضی الأول صاحب الجلالة أمیر المؤمنین الملك الحسن الثاني أیده الله ونصره، والذي ما فتیء جلالته يسدي بنصائحه ودررہ الغالیة لقضاة ملکته خدامه الأوفياء، أبقاءه الله ذخرا للبلاد وبارك في عمره وحفظه في ولی عهده الأمیر الجليل سیدی محمد وصنوه الأمیر مولاي رشید وسائر أفراد الأسرة الملكية الكريمة إنه سميع مجیب والسلام.

## صور من الاخلال بحق الدفاع

الأستاذ الحسن بوقيين  
 رئيس المحكمة الابتدائية بتارودانت

### مقدمة :

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الأساسية للإنسان غير أنه بدون مبادئ حقوقية أخرى مثل مبدأ لاجرعة و لاعقوبة إلا بنص ومبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته. ومبدأ محاكمة المتهم محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه، ومبدأ استقلال القضاء و حياده واستقلال جهاز الدفاع والسماح له قانونا بالقيام بهاته و خاصة حضوره أثناء التحقيق في جميع مراحله إلى غير ذلك من المبادئ الأساسية التي بدون احترامها يبقى الدفاع - بل حق الدفاع - فارغا من أساسه ومعناه.

وقد نص على حق الدفاع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :<sup>(1)</sup> في المادة الحادية عشرة "كل شخص متهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". كما تنص المادة 14 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على ما يلي : فقرة 3 «لكل فرد عند النظر في أية مهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التامة .... د» أن تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو وأن يبلغ عندما لا يكون لديه

---

1- صادق المغرب على الاتفاقية المذكورة بواسطة الظهير الشريف رقم: 1.79.186 بتاريخ 11/08/1979

مساعدة قانونية بحقه في ذلك، وفي أن تعين له مساعدة ... قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة «دون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض » وقد نصت بعض الدساتير على حق الدفاع في القسم المخصص للحقوق الأساسية، كدستور جمهورية مصر العربية لسنة 1964 .. دستور 1971، ومثل دستور الاتحاد السوفيتي سابقاً (المادة 111 ودستور الصين الشعبية (المادة 76)

إن النص على أي حق من الحقوق الأساسية للإنسان في أي دستور أو في القانون لا يكفي، بل لابد من وجود قضاء مستقل نزيه ومحايد وحر يطبق القانون دون الخضوع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لایة قيود أو مؤثرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات أيا كان مصدرها أو سببها. أضف إلى ذلك أن القاضي العادل يعدل بحكمه ما كان جائراً في القانون كما قال الفقيه : «جوستان لوبيون »، وفي نفس المعنى قال الأستاذ الخليل جريح رئيس محكمة استئناف بيروت سابقاً « إن رفع الحيف لهو أسمى ما تهدف إليه رسالة القاضي، وقد يكون أولى منه للتخفيف من جور الإنسان، بل ومن جور القانون نفسه في بعض الحالات».

ولابد كذلك من وجود هيئة دفاع مستقلة ومتوفرة لها كافة الضمانات الأساسية للقيام بواجباتها المهنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهذا لا يتأتى إلا بوجود نظام قضائي عادل ومنصف يجعلها في مأمن من كل القيود والتأثيرات والإغراءات والضغوط والتهديدات أو التدخلات المباشرة أو غير المباشرة أيا كان مصدرها أو سببها.

لم نعثر في المراجع التي بين أيدينا على تعريف لحق الدفاع، غير أن محكمة النقض المصرية قامت بتعريف الإخلال بحق الدفاع بأنه حرمان المتهم من

إبداء أقواله بكامل الحرية أو إهمال الفصل في طلب صريح من طلبات التخفيف أو الدفع الفرعية التي يبديها أو في دفاع صريح خاص بعذر قانوني من الأعذار المبيحة أو المانعة من العقاب".<sup>(2)</sup>

### منهج البحث :

كما يفهم من عنوان العرض سنتطرق فقط لبعض صور الإخلال بحق الدفاع، وهي في حقيقة الأمر تعد من الإشكالات العملية الهامة التي كثيرة ما كانت موضوع نقاش حاد وخلاف مستمر بين الفقه والقضاء والدفاع، ويع肯 تقسيم هذا الموضوع إلى خمسة فصول :

الفصل الأول : منع المتهم أو محاميه من المراقبة.

الفصل الثاني : طرد المتهم أو المحامي من الجلسة.

الفصل الثالث : انسحاب المحامي من الجلسة.

الفصل الرابع : طبيعة علاقة الدفاع بالتهم.

الفصل الخامس : مؤازرة محام لمتهمين ذوي المصالح المتعارضة.

### الفصل الأول : منع المتهم أو محاميه من المراقبة

الأصل في المحاكمة الجنائية أن تكون المراقبات شفوية، ولا يصح أن يجبر الخصوم على الاكتفاء بالمذكرات الكتابية في دفاعهم.

ولذا ينبغي أن يفسح المجال للأطراف ودفعهم لبسط رأيه وإظهار جميع العناصر التي يراها ضرورية للدفاع عن وجهة نظره، وليس للمحكمة أن تمنعهم من الاسترسال في المراقبة، ما لم يخرجوا عن الموضوع أو يعمدوا إلى التكرار والاستطراد الزائد عن اللزوم، وفي حالة الخروج عن الموضوع أو التكرار فيتحقق للمحكمة أن تطلب منه الرجوع إلى الموضوع وتجنب التكرار ولا يعد ذلك منها

(2) البطلان الجنائي للدكتور الشواربي ص 402

إخلالا بحق الدفاع، وقد نص المشرع المغربي في الفصل 299 من ق م ج على أن للقاضي الذي يترأس الجلسة أن يرفض كل ما يرمي إلى إطالة دراسة القضية ومناقشتها.

إذا كان الخروج عن الموضوع والجنوح إلى التكرار يسمح للمحكمة بأن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة، فإن الإفاضة في الدفاع وجود متسع ما يمكن إضافته في الدفاع إلى أن يوفي الغاية منه، يوجب على المحكمة أن تفسح المجال للمتهم ودفاعه لتوضيح عناصر القضية، لأن العبرة ليست باتساع وقت المحكمة أو صدرها لما يقال وإنما باتساع الدفاع له، ولا يصح أن يكون وقت المحكمة ذريعة لضيق صدر القاضي أو عزوفه عن واجب الاستماع إذ من البدويات المسلم بها في الشرائع كافة، أن القضاء رسالة استماع ونحوها يكون بقدر سعة صدر القاضي وحسن إنصاته لأقوال الخصوم<sup>(3)</sup>.

ويمكن للمحكمة بأن تمنع الدفاع من تكرار نفس العبارات، لما في ذلك من ضياع وقتها، لأن وقت المحكمة ليس مخصصا فقط لقضية الترافع المذكور<sup>(4)</sup>، بشرط أن يكون التكرار حقيقيا وواضحا متجاوزا ما جرى به العرف وما يجري به العمل وما تستلزم ظروف النازلة وخطورة الاتهام.

ولا يعد منعا من المرافعة ما يصدر أحيانا من رئيس الجلسة من مقاطعة تهدف إلى استفسار حول نقطة معينة وردت في المرافعة، إلى استيضاح أمر من الأمو، ورغم أن الأصل في تلك المقاطعة أنها لا تتسع والاحترام المتبادل بين القضاء والدفاع فإنها لا تمس حق الدفاع.

3 - المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية للدكتور رؤوف عبيد ص 544.

4 - نقض مصرى 25-12-1930. المشكلات العملية للدكتور رؤوف عبيد ص 545

## **المنع الضمني كالصريح**

إذا كان المنع الصريح لا يصدر عادة عن المحكمة، فإن المنع الضمني هو الملاحظ كثيرا في المحاكم بسبب كثرة الملفات المعروضة عليها، حيث يعمد رئيس الجلسة إلى لفت نظر الدفاع إلى الإيجاز والاقتصرار، وذلك بإبداء عدم الانتباه إليه بفحص أوراق الملف أو طيه وكتابة تاريخ الجلسة المقبلة والبدء في دراسة الملف الموالي، وهذا يتنافى مع رسالة القضاة التي هي في الأساس تعتبر رسالة استماع وإنصات، وبعد المنع الضمني إخلالا بحق الدفاع ويستوجب إبطال الحكم.

## **الرافعة في حالة تعدد المحامين عن طرف واحد**

يلجأ بعض الناس عادة إلى تنصيب أكثر من محام واحد، إما لكون القضية فعلا تستوجب ذلك، لخطورة الاتهام أو لتشابك خيوط النازلة، وإما ظنا منه بأنه كلما كانت المؤازرة أكثر عددا كلما كانت ضمانات محاكمته أوفى، غير أن المؤازرة بشكل مبالغ فيه تكون عادة في المحاكمات السياسية، حيث تجد أن متهمها واحدا يؤازره أحيانا قرابة ألف محام، وإن كان من سيتولى الرافعة والمؤازرة الفعلية دون المائة أو حتى دون العشرين.

لا شك أن هذا النوع من المؤازرة الكثيرة العدد يقصد بها التضامن مع المتهم أكثر مما تهدف إلى المؤازرة الفعلية، ولذا فإن الدفاع نفسه يتولى تنظيم نفسه ويقسم المهام، حيث يتولى كل واحد منهم جانبا معينا من القضية، وقد يقع التنسيق بين هيئة الدفاع ورئيسة الجلسة، خاصة إذا كانت العلاقة بين الجهازين علاقة تفاهم واحترام متبادل، ويكون هدف الجميع إجراء المحاكمة على الوجه المطلوب قانونا.

وعلى كل فإن للدفاع حرية تامة، غير أن للمحكمة أن تلتف نظر كل من

يريد تناول الكلمة إلى ما سبق لغيره من الزملاء أن تناوله بالمرافعة، تجنبًا للتكرار، ما دام هناك متسع في الدفاع لقول آخر، وكما أشرنا إلى ذلك سابقاً، فليس للدفاع أن يتغىّب في استعمال حقه ويطيل التكرار ويخرج عن الموضوع، وبال مقابل ليس للمحكمة أن تمنعه من الاسترسال في المرافعة كلما كان هناك متسعًا في الدفاع، وبعد فعلاً تحديد العدد المسموح له بالمرافعة من طرف المحكمة ودون موافقة الدفاع إخلالاً بحق من حقوق الدفاع، لأن المحكمة لا يمكن لها مسبقاً أن تعلم بالضبط جميع جوانب الدفاع التي يراها المؤازرون للمتهم ضرورة تناولها، هذا بالنسبة لتحديد عدد المترافعين، إما بالنسبة لتحديد زمن معين لكل مترافق، فمن الفقه من يرى أنه لا يعتبر إخلالاً بحق الدفاع تحديد المحكمة زمناً معيناً لإنجاز الدفاع لرافعته، مع مراعاة طبيعة وأهمية القضية والواقع التي ستتناولها المرافعة<sup>(5)</sup>.

ولكن، إذا كان الفصل 299 من ق.م.ج يسمح لرئيس الجلسة بأن يرفض كل ما يرمي إلى إطالة دراسة القضية، فإن الفصل 341 وما بعده من ق.م.ج قد أعطى للمحكمة سلطة حفظ نظام الجلسة وسمح لها بطرد أي فرد من الحاضرين أخل بنظام الجلسة، بل أكثر من هذا، وفي حالة عدم امتثاله لقرارطرد أن تأمر باعتقاله، غير أنه رغم عمومية النص فإن التطبيق العملي أثار خلافاً بين المهتمين بالقانون حول ما ذكر، وهذا ما سنعرف عليه في الفصل الثاني.

## الفصل الثاني : طرد المتهم أو المعامي من الجلسة

عرف البعض جريمة الجلسات بأنها «كل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة، لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها»<sup>5</sup> الفصل

5 - قانون المسطورة الجنائية الجزء الثاني للدكتور الخميسي ص 158.

في الدعاوى المطروحة عليها، و يعتبر إخلالا كل الأوضاع والمركبات التي لا تتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة<sup>(6)</sup>.

وجريمة الجلسات بالمعنى المذكور أعلاه، هو المقصود بما ورد بالفصل : 341 من ق م ج ، إما إذا كانت الأفعال الصادرة عن أحد الأفراد الحاضرين بالجلسة يطالها نص قانوني معين يعاقب عليها كجريمة، بأن يتعدى الفعل الصادر من أحد الحاضرين مجرد إخلال بنظام الجلسة، بل ارتكب مخالفة أو جنحة أو جنحة، فتطبق عليه مقتضيات الفصل 343 وما بعده من ق م ج .

و لابدمن الإشارة إلى أن الاعتقال الوارد بالفصل 341 الآف الذكر لا يطبق إلا بعد امتناع المحدث للحضور من الخروج بعد الطرد أو الرجوع إلى الجلسة بعد ذلك.

#### ما المقصود بالجلسة ؟

ذكر الفصل 341 من ق م ج بأن المقصود بالجلسة هي القاعة التي تجري فيها المحاكمة أو أي محل آخر يباشر فيه علينا تحقيق قضائي، يعني المكان الذي تتعقد فيه المحكمة وتباشر النظر في القضايا المعروضة عليها، سواء كان المكان هو المعتاد أو الذي قررت المحكمة عقدها فيها بصفة عرضية. والعبرة ليست بالمكان الذي تتعقد فيه الجلسة ويتوارد المتقارضون فيه، بل العبرة بتواجد الهيئة بها، أو حتى في الفترة التي تستغرقها المحكمة بقاعة المداولة وهي تستعد للنطق بالحكم « ذلك أن معنى الجلسة الاصطلاحي ينصرف إلى الفترة الواقعية بين بداية عمل القاضي ونهايته، أما في حالة وجود القضاة بقاعة المداولة تمهيدا لانصرافهم فلا تتطبق نصوص جرائم الجلسات لانتفاء حكمتها التشريعية »<sup>(7)</sup>.

6 - المرصداني في أصول الإجراءات الجنائية ص 139.

7 - نفس المرجع للمرصداني ص 138.

ولكن، إذا كان طرد المتهم لا يثير أي إشكال، وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصل 341 من ق.م.ج، فإن طرد المحامي واعتقاله بسبب ارتكابه جريمة الجلسة قد اختلف في شأنه الفقه بالمغرب بسبب غياب نص صريح عكس ما هو عليه الأمر مثلاً بمصر كما سنرى لاحقاً .»

### أولاً : طرد المتهم :

عندما يصدر عن المتهم ما يعكر صفو نظام الجلسة، وعند إحداثه للضوضاء بأية وسيلة كانت بالأقوال أو بالحركات، فإن رئيس الجلسة بالله من سلطة حفظ نظام الجلسة يأمر بطرده، فإذا لم يتثل أو رجع بعد طرده يأمر بإلقاء القبض عليه لمدة أربعة وعشرين ساعة، إذا كان يحاكم في حالة سراح، أما إذا كان معتقلاً اقتيد إلى السجن من جديد، وتتابع المناقشة دراسة القضية في غيبته، غير أنه يتعين على كاتب الضبط أن يعلمه بتفاصيل كل ما راج بكل جلسة، بما في ذلك المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات الصادرة في غيبته (الفصلان 342- 597 من ق.م.ج)، وفي حالة عدم قيام كاتبة الضبط بالإجراء المذكور، يعد ذلك إخلالاً بحق الدفاع ويستوجب إبطال الحكم<sup>(8)</sup>.

هذا إذا كان المتهم معتقلاً، أما إذا لم يكن معتقلاً فلا يسعفنا إلا الرجوع إلى القواعد العامة وما يتطلبه كفالة حق الدفاع للمتهم، ولا يخلو الأمر: إما أن يكون المتهم المطرود قد أمر باعتقاله لمدة أربعة وعشرين ساعة، لارتكابه جريمة الجلسة، ففي هذه الحالة نرى أنه يتعين على كاتب الضبط أن ينتقل إلى السجن بعد انتهاء الجلسة ويعلم المتهم بتفاصيل كل ما راج بها، ويعلمه في

(8) ق.م.ع عدد 3 بتاريخ 1970/11/05 م مع المادة الجنائية لسنة 1986.66 ص 261 .

نفس الوقت بتاريخ الجلسة المقبلة إن أخرت القضية، أو بتاريخ النطق بالحكم إن حجز الملف للحكم، وإذا كان غير معقول بأن اكتفى بالطرد فقط، فضرورة احترام حقوق الدفاع تستوجب أن تؤخر القضية إلى تاريخ مقبل يعلم المتهم بها عن طريق الاستدعاء داخل الأجل القانوني، اللهم إلا إذا لم يطأ جديداً بعد طرده ولم يضف أي شيء إلى ما قيل ونوقش بحضوره حيث وقع حجز الملف للحكم بعد طرده. والقول بغير هذا يؤدي إلى الإخلال بحق الدفاع، سيما وأن المشرع يصر على أن يكون المتهم آخر من تناول الكلمة، وإذا تعذر ذلك بسبب الطرد فيتعين على الأقل أن تعطى للمتهم فرصة دراسة ما طرح في غيبته من الأدلة وما دار من المناقشة، وخاصة إذا كانت الأفعال موضوع المتابعة لا تستوجب حضور محامي ولم يكلف المتهم المطرود من يوازره. وما دمنا بصدده مغادرة المتهم للجلسة وما يجري من المناقشة في غيبته، فنجد أن نشير إلى مقتضيات الفصل 479 من قم ج الذي ينص على أنه في حالة ما إذا ارتأت المحكمة إخراج أحد المتهمين أو كلهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى مميزات القضية، فإن الدراسة العامة للقضية لا يمكن متابعتها إلا بعد تبليغ كل متهم ماراج في غيبته، وقد اعتبر المجلس الأعلى هذا الإجراء جوهرياً ويترتب عن عدم إنجازه على الوجه الأكمل مساساً بحقوق الدفاع<sup>(9)</sup>.

### ثانياً : طرد المحامي

إن تكريس حرمة القضاء وهيبته يستوجب على أسرة الدفاع التي تعتبر جزءاً من القضاء احترام هذا الأخير ومجاملته ومساعدته على المحافظة على نظام الجلسات والإمساك عن كل ما يمكن أن يعكر صفو جو الجلسة، غير أن حماس وانفعال الدفاع أحياناً أثناء المراقبة قد يتجاوزان حد المعقول والمقبول حيث يصدر عن المحامي الإخلال بالوقار المطلوب ويحيد به عن رسالته التي

9 - قرار المجلس الأعلى عدد 788 بتاريخ 04/06/70 م ق م المشار إليه سابقاً ص 39.

تتميز بتشريفه وحده دون غيره من الوكلاء بمؤازرة المتهمين وبالدفاع عنهم. فإذا كان الدفاع يتمتع بنوع من الحصانة أثناء ممارسته لهاته أمام القضاء، وذلك بناء على مقتضيات الفصل 57 من ظهير 15/11/1958 المنظم للصحافة، والتي تحمي من كل متابعة مجرية بسبب المرافعات والمذكرات التي قدمها أمام المحكمة بسبب ما تضمنتها من عبارات القدف أو السب أو الإهانة، فإن نفس النص خول للقاضي تذكير المحامي بواجباته.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى في قراره عدد 642 وضع بأن الفصل 57 - المذكور إنما يسرى فقط على ما يصدر من المترافقين ضد الأفراد ولا يعفى من العقاب على ما يصدر منهم ماسا بشرف القضاء أو كرامته أو الإحترام الواجب له<sup>(10)</sup> ، وقد علل ذلك بما يلي :

«حيث إن الفصل 57 من قانون الصحافة، الذي يمنع من العاقبة على القدف أو الإهانة التي تتضمنها مرافعات الخصوم أو مذكراتهم التي يدللون بها أمام المحاكم، إنما قصد منه عدم التضييق على المترافقين في العبارات التي تصدر منهم شفريا أو كتابيا أثناء الدفاع عن حقوقهم ضد خصومهم، ولا يتربت عليه أي إعفاء إذا كان ما صدر منهم يمس شرف القضاء أو كرامته أو الاحترام الواجب له، فإن هذا الوجه على غير أساس». لا شك أن كياسة القاضي وحرصه علىبقاء الاحترام المتبادل بين هيئة الدفاع والقضاء يلزمه في حالة ما إذا صدر عن المحامي ما يتنافى وما يتطلبه مجلس القضاة من وقار واحترام أو رعايا إثارة الضوضاء أن ينبهه إلى ضرورة الالتزام بنظام الجلسة ثم يلفت انتباذه مرة أخرى في شكل إنذار، وفي حالة عدم الامتثال فإن رئيس الجلسة يأمر بإخراجه من الجلسة، والقول بغير هذا يقول الدكتور الخمليشي «يحرم القاضي

---

10 - قرارات مع المادة الجنائية سنة 57 - 61 ص 202.

من صلاحية المحافظة على النظام في الجلسة المخولة له بنص القانون، بالإضافة إلى أن تحدي القاضي داخل الجلسة ينال من حرمة القضاء وقداسة العدالة، وهو ما لا يسمح به للمحامي ولغير المحامي<sup>(11)</sup>، غير أن الدكتور الخمليشي يرى أنه في حالة رفض المحامي لامتحان للطرد أو في حالة رجوعه بعد الطرد يرغم على الامتحان بوسائل حفظ النظام ولا يرى مبرراً لاعتقاله<sup>(12)</sup>، في حين أن الأستاذ محمد الإدريسي العلمي يرى أنه بعد الأمر بإخراج المحامي وإرغامه على ذلك «أن ثبت إصراره وتكرر فإنه يتعرض للأمر باعتقاله مدة أربعة وعشرين ساعة»<sup>(13)</sup>، وقد استنتاج الأستاذ الإدريسي ذلك من التكامل بين قانون المسطرة الجنائية (الفصلان 43 - 44) وقانون المسطرة الجنائية (الفصول من 341 إلى 345) .

أما الأستاذ محمد بلهاشمي التسولي فيرى أنه لا يمكن حتى تطبيق مقتضيات الفصل 43 من ق.م على المحامي، لأنه لا يندرج تحت لفظة الوكيل الواردة في الفصل المذكور، وبالأحرى تطبيق مقتضيات الفصل 341 وما بعده من ق.م. وقد علل ذلك بأمرتين إثنين : 1) «إذا كان قانون المسطرة الجنائية عاماً ومطلقاً في الفصل 341 وما بعده فإن مقتضيات الفصول 44، 374، 341 من ق.م خصصت للمحامي بعدما تحدثت الفصول 44، 340 عن غيره.

2) إذا كان المحامي جزءاً من أسرة القضاة أو مساعدًا له أو أنه يؤدي خدمة للعدالة فإن طرده من الجلسة كباقي أطراف النزاع لا يستسيغه المنطق السليم...»

11- شرح قانون المسطرة الجنائية ح 1 طبعة ثانية ص 137

12- نفس الصفحة من نفس المرجع.

13- المسطرة الجنائية الجزء الأول المؤسسات القضائية ص 267 للأستاذ محمد الإدريسي العلمي.

ويؤدي إلى خلق اضطراب في سير قانون المحاماة كنظام مستقل له أعرافه وتقاليده ودوره الأساسي في تطوير التشريع وخدمة العدالة ». <sup>(14)</sup>

و قبل إبداء وجهة نظرنا في الموضوع نشير إلى أن سبب تضارب الآراء الفقهية ومحاكم الموضوع، بالغرب حول إمكانية أو عدم إمكانية تطبيق مقتضيات الفصل 341 وما بعده من ق م ج على المحامي، يعود إلى غموض الفصول المذكورة وعدم إشارتها بوضوح إلى الجرائم التي يرتكبها المحامون بالجلسة، عكس ما عليه الحال في التشريع المصري، حيث تنص المادة 245 من الإجراءات الجنائية المغربية، على أنه «استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة ويسبيه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام العام أو ما يستدعي مؤاخذه جنائيا، يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث، وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذه جنائيا: وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه ما يستدعي مؤاخذه تأديبا، وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا في الهيئة التي تنظر الدعوى» <sup>(15)</sup>

وقد نصت المادة 96 من قانون المحاماة المصري رقم 61 لسنة 1968 على أحكام لا تختلف كثيرا عن ما ورد بالمادة 245 المذكورة أعلاه.

إن جسامته المهمة المنوطة بالمحامي تستدعي أن يكن من الشعور بالأمنية الكاملة في جو خال من كل قيد على حريته في الترافع، غير أن تحسنه أحيانا لأداء واجبه قد يحيد به عن ما يقتضيه المقام من الاحترام الواجب للمحكمة،

14 - رسالة المحامي عبر التاريخ طبعة أولى ص 260 - 262 للأستاذ بهاشمي التسولي.

15 - المصناوي المرجع السابق ص 148، 149.

وقد يؤدي به الأمر إلى ارتكاب جريمة ما بالجلسة، أفلًا يمكن أن يطبق عليه القانون كغيره من الموظفين ؟

«إن حق الدفاع ليس حقا مطلقا، بل هو مقيد باحترام حقوق الغير وعدم الإعتداء والتجاوز في استعمال الحق »<sup>(16)</sup> ولذا نرى التمييز بين حالتين:

1) حالة إثارة الضوابط بالجلسة من طرف المحامي : ونؤيد في شأنها رأي الدكتور الخمليشي المذكور سابقا، حيث يكتفي بالطرد بأية وسيلة من وسائل حفظ النظام بالجلسة، ونورد تعزيزا لهذا الرأي ما جاء في تقرير لجنة مجلس الشيوخ المصري ... «إن المحامي له مركز خاص مغایر لمركز الجمهور في الجلسة وهو مركز المدافع عن أحد الخصوم في الدعوى، وقد يدفعه تحمسه لأداء واجبه إلى أن تبدر منه كلمة شديدة من غير قصد قد يفسرها القاضي تفسيرا بعيدا عن المعنى الذي يقصده المحامي، والحكم على المحامي وهو يؤدي واجبه يجعل مركز المحامي غاية في الدقة أمام الجمهور ويس كرامة مهنة المحاماة نفسها، وعدم الحكم على المحامي في الحال في نفس الجلسة يجعل الميدان فسيحا للتوفيق بينه وبين القاضي »<sup>(17)</sup> .

2) حالة ارتكاب جريمة تتعدى جريمة إحداث الضوابط بالجلسة : ففي هذه الحالة لا يخضع للإجراءات العادلة الواردة في الفصل 343 وما بعده من ق مج، مع مراعاة التجاوز المسموح به طبق الفصل 57 من قانون الصحافة، لأن ارتكاب الجريمة في حالة تلبس يرفع المحسنة عن أي كان ، و يتعمّن أن يكون رجل القانون والمدافع عن تطبيقه أول من يحترمه.

16 - قرار المجلس الأعلى عدد 3501 بتاريخ 84/4/17 م ق م مع المادة الجنائية لسنة : 66 – 86 ص 94.

17 - نفس المرجع السابق للمرصفاوي هامش صفحة 149.

ثالثا : ما يترتب عن طرد المحامي إن طرد المحامي من الجلسة يستدعي في حالة ما إذا كانت الجريمة التي توبع بها موكله تستوجب معازرة مدافع أن ينتدب محام آخر محله؛ ونفس الشيء، في حالة ما إذا قسّك المتهم بضرورة حضور محام آخر عنه؛ حتى في الحالات التي لا يتعمّن فيها حضور محام لموازرة المتهم، لأنّ من حق المتهم الاستعانة بمدافع في أية مرحلة من مراحل المحاكمة، سيما وأنه لا يدخله في ما حدث. ولكن هب أن المحامي لم تطرده المحكمة وإنما انسحب تلقائياً لسبب أو لآخر، أو ربما يتواتأ مع المتهم الذي يرفض أية معازرة من أي كان تعبيراً منه عن موقف معين وهو ما يقع عادة في المحاكمات السياسية، فما موقف القضاة المغاربة من هذا الانسحاب؟ سيظهر لنا ذلك عند الحديث عن الفصل التالي.

**الفصل الثالث : انسحاب المحامي من الجلسة**  
إن انسحاب المحامي أحياناً . وخاصة في حالة التواتأ . يعد خروجاً عن تقاليد وأعراف المهنة، ولو كان ذلك باتفاق مع المتهمين، ذلك أنّ قمع المحامين وحدهم بامتياز احتكاري لموازرة المتهمين أمام القضاء الوجري، وكذا اعتبارهم مساعدين للقضاء وجزءاً من أسرة القضاء يحمل على القول بأنه لا يمكن للمحامي وعلى الأقل لجميع المحامين بالتوطأ أن يرفضوا معازرة متهم أو عدة متهمين رغم ما يتمتع به المحامي من الحرية في مزاولة مهنته، كما يتعلّن على المحامي أن يرفض تغيل الأطراف أو معاوزتهم على أساس الانتقام أو الاحترار العرفي أو الديني.

فإذا أجاز الفصل 45 من ظهير 11/08/79 المنظم لهيئة المحاماة للمحامي أن يتخلّى عن مهمته بعد اتخاذ الإجراءات الواردة في نفس النص، فإن المادة

43 من نفس القانون تمنع بصرح العبارة موجأة كان السبب على المحامين الاتفاق المطلق وبالتالي على إيقاف المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضاة في المسطرة الكتابية وخلال الجلسات، ولاشك أن مخالفة مقتضيات الفصل المذكور تستوجب اتخاذ إجراء تأديبي في حق المخالفين.

وقد ذهب التشريع المصري أبعد من ذلك، حيث اعتبر مجرد تخلف المحامي المختار أو المنتدب لمؤازرة المتهم دون عذر مقبول مخالفة تستوجب الحكم على المحامي بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها، مع إمكانية المتابعة التأديبية عند الإقتضاء<sup>(18)</sup>.

إذا تخلف المحامي الذي يؤازر المتهم عن حضور المناقشات أو امتنع من أداء مهمته أو كف عن أدائها، فيتعين على رئيس الجلسة أن ينتدب بدله محاميا آخر فورا إذا كانت التهمة موضوع المناقشة تستوجب المؤازرة (الفصل 312)، أما إذا كانت التهمة لاتدرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 311 من ق.م.ج، فحسب المفهوم المعاكس لمقتضيات الفصل 312 المذكور، فيمكن متابعة دراسة القضية ومحاكمة المتهم دون انتظار اختياره لمحام آخر، وهذا ما ذهب إليه الفقه والقضاء المصريين، حيث أكدوا بأن سكت المتهم أو محاميه عن المراقبة في المخالفات والجنح لا يصح أن يبني عليها الطعن في الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع، ما دام أيهما لا يدعي أن المحكمة منعته من المراقبة الشفوية في الجلسة<sup>(19)</sup>، غير أنه قد يتمسك المتهم بحقه في اختيار من يدافع عنه، خاصة إذا كان تخلف المحامي لعذر مقبول أو انسحب فجأة في وقت لا يتأنى فيه للمتهم إعداد دفاعه الجديد، ففي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تؤجل الدعوى، وإلا أخلت بحق المتهم في الدفاع.

18 - الإخلال بحق الدفاع للدكتور الشواربي ص 151 .

19 - المراجع السابق للدكتور عبيد ص 433 .

قد يرفض المتهم أحياناً مذكرة دفاع ما بدعوى أنه لم يوكله أو لا يوافق على تعينه، ذلك أن اختيار محامي للدفاع عن معتقل غالباً ما يكون من طرف عائلته أو أحد أصدقائه. ومادام القانون المغربي لا يوجب أن تكون وكالة المحامي كتابية إلا في حالة إنكار خط أو طلب بين أو قبلها، فقد ينشأ نزاع حول وكالة المحامي، ففي هذه الحالة يقع عبء إثبات الوكالة على المحامي، وهذا ما يفهم من قرار المجلس الأعلى عدد : 542 الصادر بتاريخ 04/02/1960 حيث أشار إلى أنه « ليس على المحامي إقامة الدليل على توكيله طالما لم ينزعه فيه موكله »<sup>(20)</sup>، وقد يرفض المتهم المذكرة من أساسها في الحالة التي تكون المذكرة فيها إجبارية طبعاً، وقد يكون ذلك باتفاق مع الدفاع المختار أو المعين وأصر الدفاع على الانسحاب، إما تعبيراً عن موقف سياسي أو عن عدم الرضى عن الكيفية التي تجري بها المحاكمة، وهو ما يقع عادة في المحاكمات السياسية، لكن هل وقف القضاة مكتوف الأيدي أمام هذه الحالة ؟

إذا كان حق الدفاع من الحقوق الأساسية للإنسان ونصت عليه المواثيق الدولية كثُر من الدساتير الوطنية، فإنه لا يعتبر حقاً مطلقاً يمكن السماح بالتعسف في استعماله،<sup>(21)</sup> ذلك أن صحة إجراءات المحاكمة لا ينبغي أن تخضع لإرادة المتهم أو محاميه وإلا لا يمكن لهما دائماً وقف سيرها وعرقلتها متى شاءوا وكيف شاءوا، وقد أقر المجلس الأعلى هذا المبدأ في قراره الجنائي عدد 759 بتاريخ 19/05/1964<sup>(22)</sup>.

20 - مجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية سنة 57 - 1961 ص 332.

21 - قرار جنائي للمجلس الأعلى عدد 3701 في 17/4/84 ص 94 من كتاب مجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 - 1986 .

22 - الصفحة 46 وما يليها من مجلة رابطة القضاة عدد 4.

و نظرا لأهمية هذا القرار نورد الميئية الرئيسية التي علل بها المجلس تبنيه المبدأ المذكور.

«حيث إنه بالرجوع إلى محضر الجلسة المدرج بالملف، يستفاد أن الطاعنين مثلوا أمام المحكمة في أول جلسة من جلسات المحاكمة 26-12-1963 مصحوبين بمحامين مذكرة كل واحد منهم، وأن هذه المذكرة استمرت أثناء جلسات 2/3 / 4 / 6 / 7 / 8 / 10/9 / 13 / 14 / 16 / 20 / 22 / 23 / 24 / يناير 1964، وأنه بجلسة يناير 1964 أعلن المحامون أنهم قرروا باتفاق مع موكليهم الانسحاب والتخلص عن مذكرة المتهمين، فعين الرئيس لكل منهم المحامي الذي يؤازره من قبل، وذلك بناء على قانون المساعدة القضائية، إلا أن المحامين لم يمثلوا لقرار التعيين، وأنه في جلسة 64/2/3 نادى الرئيس على جميع المتهمين الحاضرين بالقاعة ومن بينهم الطاعنون، فصرح كل واحد منهم باسمه بأنه يرفض أي دفاع، ثم أمسك بعد ذلك عن الجواب، وأنه بجلسة 64/2/19 ذكر الرئيس المتهمين عندما انتهى من استنطاقهم أن لهم أن يرجعوا عن موقفهم ويختاروا أو يطلبوا من المحكمة أن تعين لهم من يقوم بالدفاع عنهم فلم يفعلوا، وهكذا تبين أن رئيس المحكمة استوفى ما يطالبه الفصلان 311 - 312 من ق م، وأنه لا لوم عليه بعد ذلك إذا تمسك المتهمون بموقف سلبي وامتنع المحامون الذين عينتهم المحكمة بمذكرة المتهمين طبقا للالفصل 312 السابق الذكر من الامتثال لقرار التعيين دون الحصول على موافقته لما يوجب ذلك الفصل 46 من ظهير 18/5/1959 المنظم لهيئة المحاماة. ذلك أن صحة الإجراءات لايسوغ أن تكون خاضعة لإرادة المتهم أو محاميه، وإلا لكان في وسعهما دائما وقف سير القضاء أو عرقلته كيف يشاءان، وهذا ما لم يقصده ولا يمكن أن يقصده الفصلان المشار إليهما أعلاه، لذا تكون هذه الوسيلة غير جديرة...بالاعتبار ». إن حضور الدفاع عن كل متهم بجريدة يقتضي أن يحضر هذا المدافع

جميع إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها، فلا بد أن يتم استنطاق المتهم وسماع الشهود وطلبات النيابة العامة في وجود المحامي بشخصه أو من ينوب عنه من هيئة الدفاع، فمثلاً انسحب محامي المتهم أو تغيب وعيت المحكمة محامياً آخر محله، وكان ذلك بعد الاستماع إلى الشهود وطلبات النيابة العامة، فإن الاستماع إلى مرافعة المحامي المتذهب رغم عدم حضوره مناقشة القضية يجعل الحكم معيباً كما استقر عليه الاجتهاد القضائي المصري<sup>(23)</sup>.

قد يتقدم محام بطلب سماع شهود أو معاينة مثلاً فترفضه المحكمة بدعوى أن الطلب غير جاد، ثم انسحب المحامي وعيت محامياً آخر محله، الذي رافق في القضية في اليوم الثاني، ثم أدانت المتهم، تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع، حيث كان عليها أن تستجيب لطلبه.

قد لا ينسحب المحامي من الجلسة، ويظل حاضراً ومؤدياً لمهمته من الناحية الشكلية، غير أن حضوره يكون مخالفًا للقانون ومخلاً بحق الدفاع، وبالتالي يؤدي إلى إبطال الحكم، ويقع ذلك في حالة مؤازرة محام واحد أو أكثر لتهمين ذوي...مصالح متعارضة، وهذا ما سرّاه في الفصل الرابع بعده.

#### الفصل الرابع : مؤازرة محام واحد أو أكثر لتهمين ذوي مصالح متعارضة :

لا يوجد مانع قانوني يحظر على محام واحد مؤازرة أكثر من متهم واحد في جريمة واحدة، ما دامت ظروف الواقعه وملابساتها ومساهمة كل متهم في اقترافها لا تؤدي إلى التعارض بين مصالحهم.

وفي حالة التعارض بين مصالح المتهمين تكون إجراءات المحاكمة معيبة

---

23 - الإخلال بحق الدفاع للدكتور الشواربي ص 151 - 152.

ويكون الحكم بالتالي معرضًا للبطلان، ذلك أن حضور محام واحد عن متهمين تتعارض مصالحهم أخطر من عدم الحضور.

ويرى الفقه والاجتهاد القضائي المصري أن مؤازرة محام واحد لأكثر من متهم بجنحة تتعارض مصلحة بعضهما مع البعض لا يعد إخلالاً بحق الدفاع، لأن حضور المحامي في قضايا الجنح والمخالفات ليس إجبارياً، وما دام المتهم كان في مقدوره أن يبدي دفاعه، ولم يدع أن أحداً منعه من ذلك، فلا ترتيب على

(24) المحكمة

### صور التعارض :

إن للتعارض بين مصالح المتهمين صوراً عديدة حصرها البعض<sup>(25)</sup> في خمسة وهي :

1) حالة تبادل متهمين إسناد نفس التهمة تبادلاً صريحاً، وهذه أقوى صور التعارض مثال ذلك : جريمة قتل برصاصة واحدة، حيث يسند كل متهم للأخر تهمة القتل، ففي هذه الحالة لا يمكن لمحام واحد أن يتراجع عن المتهمين معاً، لأن براءة أحدهما يؤدي إلى إدانة الآخر.

2) أن يؤدي ثبوت الفعل في حق أحد المتهمين إلى تبرئة الآخر، حتى ولو لم يتبادلاً الاتهام صراحة، إذا كانت ظروف الواقعية تؤدي إلى القول بأن إسناد التهمة شائع ضمنياً بين متهمين أو أكثر، مثال ذلك : إذا كانت التهمة المنسوبة إلى بكر، وزيد هي جريمة ضرب وجرح نتج عنهم عاهة مستديمة وأصر المجنى عليه على أن الذي أحق به العاهة المستدية هو بكر غير أن الشهود شهدوا بأنه لم يكن بمكان الحادث رغبة منهم في إفلاته من العقاب

24 - نقض مصري بتاريخ 21/3/1946 المرجع السابق للدكتور رؤوف عبيد ص 433.

25 - المرجع السابق للدكتور رؤوف عبيد ص 463.

لكونه غنيا، في حين أن زيدا لازال حدثا ولا يملك شيئا، إن مصلحة هذين المتهمين متعارضة : فصحة دفاع أحدهما يؤدي إلى عدم صحة دفاع الآخر، وبالتالي لا يمكن لمحام واحد أن يؤازرهما.

(3) أن تتناول مرافعة الدفاع واقعة لو صحت لأثرت في مركز المتهم الآخر من الاتهام، مثال ذلك : إذا ادعى كل واحد من المتهمين أنه الأسبق تبليغا قبل غيره بالسلطات المشار إليها في الفصل 209 من ق ج بجنائية أو جنحة ضد سلامة الدولة ويفاعليها أو المشاركين فيها، وذلك قبل أي تنفيذ أو شروع في التنفيذ، كما جاء في الفصل 211 من القانون الجنائي. ففي هذه الحالة لا يصح أن يتراجع محام واحد عن المتهمين.

(4) أن ترتكز واقعة الدفاع عن متهم معين حول وقائع لو صحت لأثرت في تقدير العقوبة بالنسبة لهم آخر، مثال ذلك : إذا وقعت متابعة متهمين بجنائية التحرير بواسطة المفرقات أو أية مادة متفجرة، كما جاء في الفصل 585 من القانون الجنائي، وادعى أحدهم بأنه هو الذي مكن من القبض على بقية الجناة والتمس مقاضيته بعذر معرف طبقا للالفصل 589 من نفس القانون، فإذا ادعى الآخر بأنه سلم نفسه للضابطة القضائية عن طوعية، وحاول إثبات ذلك عله يتمتع بظروف التخفيف، فإن من شأن إثبات ما يدعيه من تسليم نفسه عن طوعية أن يؤثر في تقدير عقوبة المتهم الآخر، الذي سوف يسقط عنه العذر المعني ففي مثل هذه الحالة لا يمكن لمحام واحد أن يتراجع عن المتهمين معا لتعارض مصالحهما.

(5) أن يسلك كل متهم من المتهمين في الدفاع عن نفسه مسلكا يختلف عن مذهب زميله، إذا كان بين المسلكين اختلاف لا تجانس فيه، ويتعذر على محام واحد القيام بالدفاع عن وجهتي نظر مختلفة، كأن تكون أدلة الإثبات

مشتركة بين المتهمين فينفي أحدهما تواجده بمكان الحادث ويدعى الآخر تواجده، ولكن يزعم أنه كان في حالة دفاع شرعي.

« إن التشدد في تفسير تعارض المصلحة بين المتهمين في الجنایات يبرره عاملان أساسيان : أولهما الحرص على ضمان حق الدفاع، وثانيهما أن رسالة المحاماة تنبثق من إيمان المحامي بحق موكله، وليس صناعة كلامية، فالمحامي الذي يتراجع عن وجهتهي نظر متعارضتين غير مقتنع بصدقهما معاً، أضف إلى ذلك كله أن المشرع لا يقصد من تقرير إجرارية المؤازرة في الحالات المحددة قانوناً الحضور الشكلي فقط، بل يجب أن يوفر لحق الدفاع ما يلزمه من أسباب الاقتناع ويوجه خاص مزية التماسك والترابط بين كافة عناصره وأجزائه، ومن باب أولى بين مقدماته ونتائجها »<sup>(26)</sup>.

ومتى وجدت حالة التعارض فيتعين فصل دفاع المتهمين، وتعيين محام مستقل لكل واحد منهم، حتى تتأتى له حرية الدفاع عن موكله في نطاق مصلحته الخاصة وحدها.

ولابد أن نشير إلى أن حضور محامين بمكتب واحد مشترك لمؤازرة متهمين ذوي مصلحة متعارضة يعد بثابة حضور محام واحد عنهم، ويقع أحياناً أن تحضر مجموعة من المحامين للدفاع عن جميع المتهمين بدون تخصيص فإذا ما وقع تقسيم الدفاع عن المتهمين بكيفية لا ينتفع عنها الدفاع عن مصالح متعارضة لأكثر من متهم واحد فهذا لا يضر، ولكن إذا وقع الدفاع عن مجموعة معينة كما يقع عادة في المحاكمات السياسية فقد يعترض متهم على آخر أو على آخرين داخل نفس المجموعة التي تولى الدفاع عنها محام واحد أو مجموعة من المحامين دون تخصيص، مع العلم بأن الاجتهاد القضائي بالغرض

---

26 - نفس المرجع السابق للدكتور رؤوف عبيد ص 464.

ويغيره يأخذ باعتراف متهم على متهم آخر كدليل لإثبات التهمة<sup>(27)</sup>، ففي هذه الحالة تكون أمام تعارض بين المصالح وبالتالي يكون هناك مسا خطيرا بحق الدفاع، لأن هناك مظنة حرج المحامي في الدفاع عن مصلحتين متعارضتين. من كل ما تقدم بين أنه إذا كان ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق أحد المتهمين يؤدي إلى تبرئة المتهم الآخر، فإن ذلك يجعل مصلحة كل منهما متعارضة مع مصلحة الآخر، وبالتالي لا يجوز أن يتولى الدفاع عنهما معا محام واحد.

أما إذا ثبت من الأدلة أن تبرئة أحد المتهمين من التهمة لا تؤدي إلى إدانة الآخر، والمتهم بنفس التهمة، فإن مصلحة كل منهما في الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر.

بعد أن تحدثنا في الفصول السابقة عن نوع من العلاقة الغير العادية بين القضاء والدفاع، والتي يعتريها أحيانا الحدة والتصادم يؤدي أحيانا بالقضاء إلى الإخلال بحق الدفاع كما يؤدي بالدفاع في بعض الحالات إلى الإخلال بواجبه ... ستتناول في الفصل الأخير طبيعة العلاقة بين المتهم ومحاميه، وخاصة حالة علاقة حرية الدفاع في اختيار خطته ومدى حجية أقواله في إدانة المتهم.

### الفصل الخامس : طبيعة علاقة الدفاع بالمتهم

إن حضور المحامي لمؤازرة المتهم لا يلغى حضور وأحقيقة هذا الأخير في التدخل وفي المناقشة متى شاء، وتقديم أي طلب يراه مناسبا ولو تعارض مع وجهة نظر محاميه، ومن حق المتهم أن يرفض أي طلب تقدم به مؤازره، وعلى

.27 - قرار المجلس الأعلى عدد 142 بتاريخ 17/11/1958 منشور بمجلة القضاة، والقانون عدد 21 ص 815.

المحكمة أن ترد على كل طلب أو دفع تقدم به المتهم، بشرط أن يكون جوهرياً وأن يكون منتجًا في الدعوى، فالمتهم هو صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفسه، وحضور المحامي بجانبه من أجل المعاشرة لامن أجل النيابة عنه.

فدور الدفاع في الميدان الظري هو المعاشرة لا النيابة، لا بفهم الوكالة العقدية ولا بفهم الوكالة القانونية (النيابة القانونية)، فالمحامي لا يتخذ لنفسه صفة القوامة على المتهم، فقوامة شخص على آخر تكون بالقانون أو بالحكم، ويترفع عن هذا أن المتهم هو الأصل في الدفاع عن نفسه مهما كان موقف دفاعه، كما يتترفع عنه أن المحامي حر في اختيار خطته في الدفاع، وأخيراً يستخلص من كل ما ذكر أنه لا يجوز للمحكمة أن تؤخذ المتهم بناء على أقوال دفاعه.

**أولاً : المتهم هو الأصل في الدفاع عن نفسه**  
كما مر بنا سابقاً فالمتهم هو أدرى الناس بملابسات وظروف التهمة المنسوبة إليه، وإن لم يكن أحياناً على علم بكيفية صياغة دفاعه والطرق التي يسلكها للنجاة من طرق الإدانة، غير أن الأصل هو أن تمنح له الفرصة لإبداء طلباته ودفعاته ولو تعارضت مع وجهة نظر دفاعه<sup>(28)</sup> كما يجب الأخذ بها أو على الأقل الرد عليها رداً معللاً، ولو تنازل دفاعه عنها، مادام المتهم قد تمسك بها وطالما كانت جوهيرية ومنصبة على واقعة الدعوى ومؤثرة في مصيرها.

ولكن ما الحل إذا كان العكس هو الذي حصل، بأن تقدم الدفاع بطلب معين وعارضه المتهم في ذلك ؟ كما إذا تقدم بطلب إحالة المتهم على الخبرة للتأكد من سلامة قواه العقلية، أو إصابته بمرض معين من شأنه أن يبعد عنه

28 - وسائل الدفاع أمام القضاة، الجنائي للدكتور حسني الجندي ص 146.

المؤولية أو أحد أركان الجريمة، أو كون الدفاع يريد الإدلة بحجة أو إقامتها ويعارض المتهم في طرحها للمناقشة، حيث يخشى أن تناول من سمعته أو تلحق ضرراً بعزيز عليه أو ربما تؤدي إلى إدانته.

الإحالة على الخبرة :

تعتبر الخبرة أحد العناصر التي تستعين بها المحكمة لتكوين قناعتها في الدعوى الوجبة، وتتناول مسائل فنية عادة ما تكون خارج نطاق معرفة المحكمة، كتحقيق خطوط أو إجراء محاسبة أو تحديد سن المتهم أو سلامة قواه العقلية ، ففي مثل هذه الحالات يكون للمحكمة كامل الحرية في الاستعانة بخبير أو أكثر إما تلقائياً أو بناءً على طلب أحد الأطراف.

غير أنه « من زاوية حماية حقوق الدفاع، تعتبر الخبرة صلاحية لأطراف الدعوى المتناوبة أكثر منها تكميلية لاختصاصات المحكمة »<sup>(29)</sup>.

إن المشرع المغربي كما يبدو من الفصل 171 من ق.م.ج يعتبر الخبرة إحدى وسائل الإثبات التي يمكن للمحكمة أن تعتمد عليها لتكوين قناعتها، حيث أجاز لها كلما عرضت مسألة فنية تقنية أن تلجيء إلى الخبرة، إما تلقائياً واما بطلب من النيابة العامة أو من المترافعين.

غير أن الاجتهاد القضائي المغربي اعتبرها بالإضافة إلى كل ما ذكر حقاً من حقوق الدفاع، وكل طلب بشأنها صادر عن المتهم أو الضحية أو النيابة العامة فيتعين الاستجابة له أو تبرير رفضه تبريراً مقبولاً، وإلا عد ذلك سبباً للنقض بسبب الإخلال بحق الدفاع<sup>(30)</sup>.

29 - ذ. محمد الإدريسي العلمي - المسطرة الجنائية ج (1) ص 244.

30 - قرار المجلس الأعلى عدد 679 بتاريخ 15/5/75 قضية عدد 27917، وقرار آخر عدد: 757 بتاريخ 8/7/71 قضية عدد 7 - 27904 أشبر إليها بكتاب المسطرة الجنائية الجزء الثاني للدكتور الحمليشي ص 202.

## الخبرة الإجبارية :

إذا كان المشرع المغربي قد جعل الالتجاء إلى الخبرة اختياريا في الميدان الاجري، وأخضع ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة كما مر بنا آنفا، فقبل تناول موقف التشريعات الحديثة من الموضوع لا بد أن نشير إلى أن المؤرخ العربي الثامن للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المنعقد بالرباط بين 14-16 ديسمبر 1977 أوصى بما يلي : «العمل على إدخال نظام فحص شخصية الجناة تدريجيا في نظم العدالة الجنائية العربية، ويفكر البدء بجعله وجوبا في الجنائيات وفي قضايا الأحداث»<sup>(31)</sup>.

إن من القوانين الحديثة من أخذ بنظام الخبرة الإجبارية وخاصة في الجنائيات حيث اعتبرتها حقا مكتسبا لكل متهم ولو كان سليم العقل، وترمي الأساسية إلى تقديم تقرير عن ظروف المتهم الاجتماعية والتفسية، ذلك أن القاضي مهما كانت تجربته وتكونه العلمي، فلا يملك خبرة كافية للبث في مسألة فنية دقيقة، ودقتها فيما يتعلق بالقوة العقلية للمتهم تمثل في أن أخطر أنواع الجنون وأعنفها كثيرا ما يتخذ مظهرا من مظاهر الهدوء والإتزان كما أن من المتهمين من يتصنّع الإصابة بالجنون للتخلص من المسؤولية الجنائية.

ويرى بعض الفقه ضرورة الإستجابة لطلب الدفاع الرامي إلى إحالة المتهم على الخبرة لاختيار سلامة قواه العقلية حتى ولو رفض المتهم ذلك لما فيه من صيانة لحق الدفاع « خاصة إذا كان هناك شك في سلامة القوة العقلية للمتهم متى كانت واقعة الدعوى نفسها ترشح لاحتمال توافر اضطراب عصبي أو نفساني لديه مهما كان نوعه أو مداه »<sup>(32)</sup> ، ولا سيما أن الالتجاء المذكور

(31) نفس المرجع أعلاه ص 13.

(32) رئوف عبيد : المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ج 2 ص 455.

والمنسوب إلى مدرسة الدفاع الاجتماعي يرى أن المدافع ينبغي أن لا يكون « مجرد حارس للضمادات القانونية في الإجراءات وإنما عليه أن يساهم بعرفته في نصيحة المتهم من أجل تطبيق التدبير الأكثر ملاءمة لتأهيله »<sup>(33)</sup>. قد يصبح الأمر دقيقاً أكثر في حالة ما إذا كان طلب الدفاع لدرء التهمة عن موكله يرمي إلى إحالة هذا الأخير على الخبرة لاختيار قدرته الجنسية، والحقيقة أنه متهم بالفساد أو الخيانة الزوجية أو الشذوذ الجنسي أو الاغتصاب. ففي حالة معارضته المتهم ورفضه، رغم أن مصلحته تقتضي الإذعان للطلب، لاعتقاده أن ذلك يمس بكربيانه وكرامته، هل يحق للمحكمة في هذه الحالة أن تستجيب لطلب الدفاع في هذا الصدد؟ لا أعتقد أن من حقها أن تفعل، سيما وأن إجراء هذا النوع من الخبرة يستدعي تجاوب ومشاركة المعني بالأمر وخضوعه طوعية للفحوص الطبية الالزمة والتحليلات المختبرية الضرورية، أضف إلى ذلك أنه ليس هناك من الناحية القانونية ما يجبر المرأة على إثبات براءتها، إذ قد يرى أن وسيلة إثبات برائتها قد تلحق به ضرراً أقوى مما يناله من الضرر لو ثبتت إدانته من أجل الأفعال المسؤولة إليه.

### **ثانياً : لا يؤخذ المتهم بأقوال دفاعه**

إن المحامي يستمد صلاحية الدفاع عن موكله من الوكالة، والوكالة تقتضي أن لا يضار صاحبها بفعل الوكيل وأن لا يتجاوز هذا الأخير حدود وكالته، وبالأولى والأخرى إذا كانت وكالته لا تتجاوز حدود المؤازرة والمساعدة كما هو الأمر في الميدان الظري، وبينى على ذلك قاعدة المتهم هو الأصل في الدفاع عن نفسه، وتتفق عنها قاعدة أخرى تقول بأن المتهم لا يؤخذ بأقوال دفاعه، فلا يحق للمحكمة أن تدين المتهم بناء على اعتراف دفاعه، فإذا أنكر

---

(33) نفس الرجع أعلاه، ص 456

المتهم مثلاً تهمة اختلاس أموال فلا يحق للمحكمة بناء على ما ورد ببرافعه الدفاع من أن المتهم فعلاً ارتكب الأفعال المنسوبة إليه أن تؤخذ التهم وتدينه، لأن أقوال المحامي ومراجعته تعبر عن الرأي الشخصي له، ولا يجوز أن تؤخذ حجة على المتهم لأن أقوال المحامي متى كانت لا تعبر عن رأي المتهم الحقيقي وموقفه من الدعوى فإنها تتضمن في الواقع خروجاً عن دائرة التوكيل المعطى للمحامي، وهذا الخروج لا يتحمل المتهم تبعه<sup>(34)</sup> وكما قال الدكتور عبد الحميد الشواربي : « إن الاعتراف مسألة شخصية تتعلق بشخص المقر نفسه، فإذا سلم المحامي بالتهمة المنسوبة إلى موكله ولم يعترف هذا الأخير فإن ذلك لا يعتبر اعتراضاً صريحاً ولا ضمنياً، وسكت المتهم مع تسليم المحامي وعدم اعترافه لا يعتبر اعتراضاً من جانبه، ومن تم لا يصح أن تعتبر المحكمة تسليم المحامي بصحبة إسناد التهمة إلى موكله، وبدلليل من أدلة الدعوى حجة على المتهم المنكر<sup>(35)</sup> .

### ثالثاً : مدى حرية المحامي في اختيار خطته

إذا كان المتهم هو الأصل في الدفاع عن نفسه، وأنه لا يؤخذ بأقوال دفاعه، فإن المحامي مقابل ذلك حر في اختيار خطته في الدفاع ولا يقيده في ذلك إلا ضميره وإخلاصه لهناته والتشبت بتقاليدها وأعرافها، بالإضافة إلى أن الهدف من ذلك كله ليس إبراز عضلاته وتفنناته في الخطابة، ولكن العمل على إحقاق الحق وتنوير المحكمة بكل ما من شأنه أن يكون لصالح المتهم وبشكل يضمن لهذا الأخير كفالة دفاع حقيقي لا شكلي، وحسب عبارة محكمة النقض المصرية : « إن القانون لم يرسم للدفاع خططاً معمينة، لأنه لم ينشأ أن يوجب على

34 - نفس المرجع السابق للدكتور رؤوف عبيد ص 460، انظر كذلك الصفحات 457-458 وخاصة الإتجاهات القضائية المصرية الواردة بالهامش.

35 - كتاب الدفع الجنائية ص 879.

المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة، بل ترك له -إعتمادا على شرف مهنة المحاماة ونبيل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضي ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون <sup>(36)</sup> ، فيكتفي في حالة ثبوت التهمة في حق المتهم بشكل لا مراء فيه كاعترافه بما نسب إليه أو إلقاء القبض عليه في إحدى حالات التلبس، يكفي أن يطلب الدفاع تقبيع المتهم بظروف التخفيف بعد سرد ظروف المتهم الاجتماعية، ويكتفي أحياناً أن ينضم إلى ما قاله أحد زملائه المؤازر لنفس المتهم أو أن يحيل المحكمة على ما قاله في إحدى الجلسات السابقة، ولكن هل يسمح له بتجاوز حدود مهمته كإدلاء بوثيقة أو تقديم طلب استماع إلى شاهد، أو ذكر بعض توضيحات شفوية أدلى بها موكله بصفة سرية، وذلك كله رغم معارضة المتهم.

يؤدي الأمر بالتهم عند ثقته بمحاميه واطمئنانه إليه أن يفضي له بكل أسرار القضية، بما في ذلك ما يمكن أن يلحق به أو بشخص عزيز عليه ضررا، وربما يكون ذلك أحد الأدلة الدافعة لإدانته أو لتوسيط أحد أفراد عائلته أو صديق له، ولا يفكر بتاتا في إلحاق الأذى به، وقد يفضل التضحية بنفسه بدل توريط شخص عزيز عليه، ولذا يدخل كل ما من شأنه أن يلحق ضررا بشخص المتهم أو بعائلته في نطاق الأسرار التي يتعين على المحامي أن لا يفشيها، ولو أمام المحكمة في حالة معارضته المتهم، ذلك وكما قال الدكتور عبد الرحيم صدقى (أستاذ بجامعة القاهرة) : «إن أسرار الدفاع من الأمور المقدسة الواجبة الاحترام وهي تستند على قاعدتين راسختين هما : حق المتهم الطبيعي في الدفاع عن نفسه والمصلحة الاجتماعية في تمكين كل شخص من الدفاع عن نفسه في طمانينة وهدوء» <sup>(37)</sup> ...فالمحامي بصفته مؤازرا ومساعدا لا يملك

36 - رؤوف عبد الرجع السابق ص 450

37 - المرجع السابق ذ بهاشمي التسولي ص 342

أكثر ما يملكه المتهم من حق الدفاع عن نفسه، وبالتالي ليس له أن يدللي ببعض التوضيحات الشفوية الخاصة التي تلقاها من المتهم في حالة معارضة هذا الأخير، كما أنه ليس له أن يطلب الاستماع إلى شاهد يرى المتهم أن في ذلك ضررا له. وقد يوافق المتهم على الاستماع إلى شاهد ثم يتراجع ويتنازل عن ذلك فليس للمحامي التثبت بطلبه ويعارض في تنازل المتهم. وإذا حصل العكس بأن تثبت المتهم بالاستماع إلى شاهد وعارض الدفاع أو تراجع بعد الطلب، فالمحكمة يجب عليها أن تأخذ برأي المتهم، وإذا لم تفعل معتمدة على معارضة الدفاع أو تنازله تكون قد جانبت الصواب وأخلت بحق الدفاع، لأن المتهم هو صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفسه، ويجب على المحكمة البت في كل طلباته، بغض النظر عن مسلك الدفاع بشأن هذا الطلب.<sup>(38)</sup> وهذا كله ما لم يكن الأمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة، والتي تخول لها الاستماع إلى أي شاهد ترى أن شهادته قد تفيدها في إظهار وجه الحق لفائدة أو ضد المتهم، ولكن تبقى دقة المشكلة في حالة إفشاء المتهم باسم الشاهد عرضا أثناء ذكر وقائع النازلة للمحامي، ثم يبادر هذا الأخير رغم معارضة المتهم إلى طلب الاستماع إلى الشاهد المذكور. إن مهمة الدفاع في الميدان الجنائي دقيقة جداً في الوقت الذي يدافع المحامي عن المتهم يدافع في نفس الوقت عن المشروعية ويحمي قواعد العدالة، ولا يسمح له ضميره واحترامه لصيغة اليمين التي أداها قبل ممارسة المهنة أن يتستر على المجرم الحقيقي ويقبل بإدانة بريء في الوقت الذي يتتوفر على أدلة تثبت ذلك، بسبب أن موكله عارض في الإدلاء بها لحاجة في نفسه.

---

38 - الدكتور رزوف عبيد - المرجع السابق ص 453

# خاتمة

أود أن أختتم هذا البحث بالللاحظة التالية :

إن أهم الانتقادات التي توجه للمحاكمات الجزئية من طرف الرأي العام أو من طرف الدفاع، عادة ما يكون سببها خرق الإجراءات الشكلية، لا سيما منها ما يتعلق بحق الدفاع. إن الإخلال بحق الدفاع يؤدي إلى التسرع في تكوين الرأي مسبقاً كما يؤدي بالتهم ومحاميه إلى فقد الثقة في المحكمة التي تنظر في القضية، فالقاضي يستطيع بنوع من الحكمة والرزانة واللباقة أن يسير بسفينة المحاكمة إلى بر الأمان، وذلك بإعطاء المتهم دفاعه الفرصة الكافية لبوسط وجهه الدفاع بصدر رحب، لأن القضاة رسالة استماع ونجاحها يكون بقدر سعة صدر القاضي وحسن إنصاته لأقوال الخصوم، وكما قال الدكتور رؤوف عبيد بحق «الأفضل للمجتمع أن يكون القاضي حكيمًا مع ضعف التشريع من أن يكون التشريع حكيمًا مع ضعف القاضي، وأفضل من الأمرين معاً حكمة القاضي والتشريع معاً»<sup>(39)</sup>. وكما يستطيع القاضي أيضًا احتواء نزفة وحماس الدفاع - اللذين يتجاوزان أحياناً الحد المقبول - دون الالتجاء إلى استعمال السلطات المخولة له في نطاق الفصول : 341-299 وما بعده من قانون المسطورة الجنائية. وموازرة مع ما ذكر من دور القاضي في المحافظة على حقوق الدفاع نشير إلى أن المحامي بدوره يتحمل مسؤولية كبيرة في هذا الصدد، وخاصة إذا علمنا أن دوره له وجهان، وجه مؤازرة المتهم وذلك بالدفاع عن

39 - نفس المرجع السابق للدكتور رؤوف عبيد ص 11.

مصالحة في نطاق القانون ووجه مساعدة القضاة بإرشاده والعمل على تبيان الحقائق. وهذا وذاك يلتقيان معاً في مبدأ المحافظة على المشروعية وكما قال الأستاذ مرقس فهمي في إحدى مذكراته إلى محكمة النقض المصرية « وأنه لجلبي أن توزيع المأمورية الواحدة بين اثنين (القاضي والمحامي) لا يقبل تفاضلاً بينهما - فلا القاضي يستطيع أن يفهم لنفسه جلاً لابد من المحامي الشخص لحق الدفاع - و عليه قداسة الأحكام - ولا المحامي يستطيع أن يتصور لمأموريته شرفاً بدون القاضي الذي يحقق هذا الشرف ويعطيه صيغته النهائية المزمرة للناس ! ! »<sup>(40)</sup>

- و ما توفيقى إلا بالله -

الأستاذ الحسن بوقين  
رئيس المحكمة الابتدائية بتارودانت

(40) نفس المرجع السابق للدكتور رؤوف عبيد ص 404

المملكة المغربية  
المركز الوطني للتوثيق  
مصلحة الطباعة والاستنساخ  
رقم ٢٣٥٩ تاريخ ١٣/١٠/٠٧  
جذبة

## النظريّة العامّة

# لضمان العيوب الخفيّة في البيع

الأستاذ حسن الورياجي  
رئيس المحكمة الابتدائية بالعرائش

ينص الفصل 478 من ظهير الالتزامات والعقود على أن «البيع عقد بقتاه ينقل أحد المتعاقدين للأخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الأخير بدفعه له»، ويستخلص من هذا التعريف أن البيع عقد ملزم للجانبين، فمن جهة فإن البائع ملزم بنقل ملكية شيء أو حق مالي للمشتري مقابل التزام المشتري بدفع مقابل لذلك، ومن جهة أخرى فهو إذن عقد معاوضة، كما أنه عقد رضائي، وهو عقد ناقل للملكية، وقد ينصب على عقار أو منقول أو حقوق مالية، كما يمكن أن تكون محل البيع حقوق شخصية على صورة حالة الحق وحقوق الملكية الأدبية والفنية، كما وأن الثمن لابد أن يكون من النقود حيادا على البيع بالمقايضة مثلا.

ويرتب البيع على عاتق البائع التزامين هامين هما الالتزام بتسليم الشيء، والبيع والالتزام بضمانه طبقا لما ورد في الفصل 498 من الظهير المذكور آنفا، والالتزام الثاني هو محور بحثنا هذا، ذلك أن البيع لا سيما إذا كان عقارا أو منقولا قد تشوّه عيوب تتحمل أن تكون ظاهرة للعيان أو خفية يصعب اكتشافها بالفحص العادي أو إلا بعد مرور مدة من الزمن، فالبائع ملتزم بتسليم وقت البيع وكذا بالقدر المعين في العقد الرابط بينهما، والالتزام بالمحافظة على

المشتري مبيعاً بالكيفية المتفق عليها في العقد وعلى الحالة التي كان عليها المبيع من طرف البائع هو التزام ببذل العناية إلى حين التسليم، وأن أي تقصير منه يعتبر خطأ يرتب مسؤوليته عنه ومبرراً للتعريض عن الأضرار التي قد تلحق بالمشتري إما طبقاً للقانون أو بمقتضى العقد، ما دام أن العقد شريعة المتعاقدين، والكل طبقاً للحالات التي سرتها فيها بعد.

إن العيوب الخفية بالمبيع لا يمكن اكتشافها وظهورها إلا بعد وقوع التسليم، وهي عيوب لا يمكن حصرها، إذ تتشكل وتتنوع حسب طبيعة المبيع من منقول أو عقار، وهي قد تكون جسيمة أو ضئيلة، كثيرة أو قليلة ومهما كانت فإنها لا تقنع من أن ينعقد البيع صحيحاً ولازماً في حق البائع، غير أنها بالنسبة للمشتري فلا يلزمها، وهي لاتتجلى - إما لطبيعتها أو لكون الشخص بالفحص العادي لا يمكن له التنبه لها - إلا بعد الفحص الدقيق أو بعد مرور مدة من الزمن، مما يحق معه للمشتري أن يتلجأ إلى استصدار قرار استعجالى بإثبات حالة مبيع يعتمد عليه عند إقامة دعواه في مواجهة البائع، وبالتالي يمكن لمحكمة الموضوع اتخاذ الخبرة أو محضر إثبات حالة سنداً لها في موضوع الدعوى.

وقد وردت عيوب الأصول - العقار - في الفقه المالكي على ثلاثة أقسام : قليل وهو كالعدم، وكثير يثبت له بالرد، ومتوسط يتعين فيه الرجوع بالإرش.

وما من الأصول بيع وظهر للمشتري عيب به كان استثنى فإذا أدعى البائع مثلأن المشتري أحاط بالدار ومعرفة وعلماً وكتب ذلك في الوثيقة فإن ذلك لا يشفع له إذا كان بالعقار عيب خفي، وإذا كان هذا العيب لا تأثير له في ثمن المبيع كسقوط شرافات فلا يعتقد بهذا العيب ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

وهناك مجموعة من الإجراءات يتعين على المشتري اتخاذها من أجل المحافظة على حقوقه، في إطار ضمان العيوب الخفية الواردة على الشيء المبought، منها أن يبادرا إلى معاينة هذا الشيء فور استلامه له وإخطار البائع بها إن ظهرت له أثناء هذا الاستلام وسيكون أي إهمال منه من اتخاذ هذا الإجراء بشارة قبول للمبought على الحالة التي وصل إليها ورضاه به، سيما وأن عدم المعاينة الفردية قد يتربّع عنها ضياع معالم هذه العيوب واندثارها، اللهم إذا كانت من العيوب التي يصعب الاطلاع عليها إلا بعد مرور مدة من الزمن قد تطول، ولا سيما في المقرولات، وهو مانص عليه الفصل 553 من ظهير الالتزامات والعقود، من اشتراط إخطار البائع خلال السبعة أيام التالية للتسلیم، وما أكد عليه المجلس الأعلى في قراره الصادر تحت عدد 441 وتاريخ 29 غشت 1979 في الملف المدني عدد 60652 والذي جاء فيه : « إن تاريخ انطلاق الأجل المحدد بإخطار البائع بعيوب الشيء المبought يبتدئ حسابه فور اكتشاف هذه العيوب، والفور يقتضي الحالة الزمنية التي لا بطل فيها، وعلى أي حال يجب ألا تتعدى السبعة أيام التالية لاكتشاف العيوب المحددة في الفقرة الأولى من الفصل 553 من ق.ل.ع.. ».

ويقع على المشتري عبء إثبات إخطار البائع بهذه العيوب، وهو إخطار لم يحدد له المشرع شكلا معينا، إذ يمكن أن يتم بواسطة رسالة مضمونة أو عادية أو بإنذار شبه قضائي، كما يجوز أن يكون شفويا ، والتزام البائع بضمان العيوب الخفية يترجم في الواقع إخلالا صادرا عنه بمجرد ظهورها في المبought، وهو التزام مستمر إلى غاية انقضاء أجل التسلیم المحدد قانونا، ما لم يتتفق المتعاقدان على تجديد هذه الأجالات أو تقصيرها، كما أن الإخطار الذي يتم من طرف البائع للمشتري لا يعنيه عن رفع دعوى الضمان داخل الأجالات المذكورة، بعدهما يكون التسلیم الواقع في المبought هو تسلیما فعليا أي ناقلا للحيازة المادية.

إن المشتري له الخيار في أن يرد الشيء المبought إذا ظهر له فيه عيب أو يقبله بثمنه المتفق عليه في العقد، ويكون هذا الرد عن طريق فسخ العقد واسترداد الثمن، وهذا الخيار يضع عليه مجموعة من الالتزامات، منها رد المبought بكامله أي ما يشمله حتى من التوابع وكذا الزيادات الناجمة عن العقار مثلا كالالتصاق أو كالشمار التي استفاد منها ابتداءً من وقت إبرام العقد إلى حين الرد وكذا الامتيازات الناجمة عن ذلك من جراء التصرف في المبought، وبال مقابل فإن البائع عليه جملة من الالتزامات اتجاه المشتري ومنها رد الثمن المدفوع والتعويض فيما إذا كان سوء النية، وتتجلى سوء النية فيما إذا كان عالما بالعيوب الموجودة في المبought، ورغم ذلك أقدم على البيع وأخفى تلك العيوب، وكذا إذا كان مرتكبا لغش أو تدليس، أو كما ورد في الفصل 574 من ظهير الالتزامات والعقود « يعتبر سبيئ النية كل بائع يستعمل طرقا احتياطية ليلحق الشيء المبought عيوبا أو ليخفيفها » وهذا التعويض يشمل ما أصاب المشتري من خسارة وما فاته من ربح، وهذا ما أكدته قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 16/11/1936 إذ ورد فيه : « عند بيع أصل تجاري يكون هناك مجال للرجوع للفصول 549 وما يليها من ظهير الالتزامات والعقود لتقدير إمكانية قبول طلب إنقاذه الثمن المرتكز على أعمال غش منسوبة إلى البائع، يعني بأعمال التدليس التأكيدات الكاذبة والأعمال المدبرة لخداع المشتري حول طبيعة وصفات الشيء المبought وحمله على قبول شروط أكثر كلفة ».

ويحق للمشتري مقاضاة البائع عن المصاريف الضرورية التي صرفها في صيانة المبought من تاريخ التسلیم إلى تاريخ الرد سبما المصاريف النافعة التي أدت إلى الزيادة في قيمة المبought، وفي حالة ما إذا فضل المشتري الاحتفاظ بالمبought فلا يحق له بعد ذلك أن ينقص من الثمن، ويبقى له حق التعويض فقط طبقا للحالات المذكورة آنفا .

ويذهب بعض الفقه وكذا بعض القوانين المدنية بالنسبة للضمان إلى وجوب التمييز بين الحالة التي يكون فيها بالطبع عيبا جسيما والأخرى حينما لا يكون هناك عيب جسيم، ففي الحالة الأولى: لو اطلع عليها المشتري لما أبرم البيع، فيرد البيع وما استفاد منه ويبقى له باب التعويض مفتوحا، ذلك أنه في مثل هذه الحالة يستحيل عليه القيام بتنفيذ عيني، ويكون بالتالي التعويض مقابلًا لذلك، وفي الحالة الثانية : فإنه يحتفظ بالبيع ويطالب بالتعويض الذي يكون أساسه إما حسن النية أو سوءها، كما أن البيع إذا كان قابلا للإصلاح فليس هناك ما يمنع المشتري من المطالبة بالتنفيذ العيني، وقد أشار إلى ذلك قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1956/12/21 والذي ورد فيه : «إن العيب في الشيء المبيع يتعين اعتباره فاسخا للعقد :

- 1 - عندما يكون جسيما بشكل يجعل من الشيء غير صالح للاستعمال المعدل.
- 2 - وأنه كان موجودا قبل انتقال الملكية وقت البيع.
- 3 - كان مخفيا.

ودعوى الفسخ لا تنتج كامل أثارها إلا عندما يكون العيب مما لا يمكن إصلاحه، وفي غير ذلك يكون في المجال فقط الأمر بالإصلاح أو استبدال الجزء المتuib ومن قبل شخص غير البائع إذا لزم الأمر ولكن على عاتقه، ويكون العيب قابلا للإصلاح :

- 1 - أن لا تكون كلفة الإصلاح هي بشكل غير طبيعي بالنظر لقيمة الشيء.
- 2 - أن يكون الإصلاح ممكنا تقنيا.
- 3 - أن لا ينقص بشكل محسوس قيمة الشيء.

4 - أن يجعل الشيء صالحًا للاستعمال المخصص له بطبيعته أو بالعقد.  
وفيما يتعلق بالإثبات فإن المشتري هو الملز被 بإثبات سواء نية البائع لكون  
حسن النية هو المفترض أصلًا ويقع هذا الإثبات بشتى الوسائل والطرق ما دام  
الأمر يتعلق بوقائع مادية.

وشكل طلب فسخ العقد أو دعوى إنناصر الشمن صورتين من صور  
التنفيذ الغير المباشرة وهو خيار أعطي للمشتري في سلوكه، أو المطالبة  
بالتتنفيذ العيني وهو الأصل والذي غالباً ما يتصور تطبيقه في المثلثات، خلافاً  
لبعض أنواع المبيعات التي يصعب فيها هذا التنفيذ.

ومتى كانت القاعدة تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين فإنه إذا اتفق  
المتعاقدان على أنه في حالة وجود عيب بالمبيع فإن البائع يتلزم بإصلاحه، فإن  
المشتري والحالة هذه لا يستطيع المطالبة بفسخ العقد طالما أن الاتفاق المذكور  
يعتبر التزاماً من طرف البائع بالضمان عيناً، وبقى للمشتري الحق في المطالبة  
بتنفيذ هذا الالتزام، وبالتالي فإن قيام البائع بإصلاح العيب يسقط حق المشتري  
في الضمان ويتغير في جميع الحالات الأخرى بعين الاعتبار بكون التنفيذ لن  
يلحق ضرراً بأي طرف منهما.

إن المشتري في بعض الحالات لا يمكن له رد المبيع وتقى له فقط إمكانية  
حق المطالبة بإنناصر الشمن ويتم ذلك طبقاً للالفصل 560 من قانون الالتزامات  
والعقود « بتقويم المبيع على أساس خلوه من العيب ثم تقويمه على الحالة التي  
يوجد عليها، وإذا بيعت عدة أشياء صفة واحدة حصل التقويم على أساس  
قيمة كل الأشياء المكونة للصفة ». .

ويعود أمر تقويم المبيع إلى أهل الخبرة والمعرفة، والخبرة هي التي  
تساعد محكمة الموضوع في تقدير عناصر التقويم لتكون رأياً شاملًا ومتكملاً

في موضوع النزاع المطروح أمامها، ما دام أن الخبرة غير ملزمة للمحكمة وتأخذ بها على سبيل الاستئناس.

وتنقضى دعوى الضمان في بعض الحالات إما طبقاً للقانون أو بحسب الاتفاق المبرم بين المتعاقدين، كما أنه يجوز استخلاص هذا الانقضاء من كونية المشتري الضمنية قد اتجهت إلى ذلك، كعدم قيام فحص المبيع فحصاً كافياً أو التصرف فيه رغم الاطلاع على العيب الموجود به، أو صدور تعبير من المشتري يفيد تنازله عن حقه في الضمان، طالما أن هذا التنازل حق مخول له - كما أنه لا يكفي بالنسبة للمشتري الاطلاع على العيوب وإعلام البائع بها، بل إنه وحفاظاً على حقوقه يتوجب عليه إقامة دعواه ضمن الآجال المنصوص عليها قانوناً وهي ثلاثة وخمسة وستون يوماً بالنسبة للعقارات وثلاثون يوماً بالنسبة للأشياء المنقوله والحيوانات، وتبتدئ هذه الآجالات من يوم التسلیم الفعلي، وقد قضت محكمة الدارالبيضاء بتاريخ 10/2/1938 بأنه حسب نص الفصل 573 من ظهير الإلتزامات والعقود كل دعوى ناشئة عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب إقامتها تحت طائلة السقوط خلال ثلاثة وثلاثين يوماً من تاريخ التسلیم بالنسبة إلى الأشياء المنقوله، وهذا الأجل ثلاثة وثلاثون يوماً يمكن تدديه باتفاق الفرقاء، وأنه من المبادئ أن يعلق أثناء المفاوضات بين الفرقاء بهدف الوصول إلى حل ودي.

ولكن هذا الأجل يعود للسريان عند أنتهاء فترة التمديد المتفق عليها أو الإنقطاع النهائي للمفاوضات، كما صدر قرار عن محكمة فاس بتاريخ 2/2/1948 بالنسبة للعقارات جاء فيه : «فيما يتعلق بالعيوب الخفية الموجبة للضمان أو خلو المبيع من الصفات الموعود بها حسب نص الفصل 573 من ظهير الإلتزامات والعقود، يتوجب إقامة الدعوى بالنسبة إلى العقارات خلال أجل

ثلاثمائة وخمسة وستين يوما من تاريخ التسليم تحت طائلة السقوط». والتسليم يقع يوم إشغال الأماكن دون تحفظ، الأمر الذي يعادل التسليم المؤقت، وجدير بالذكر أن دعوى العيوب لاتسري على البيوعات الجبرية الإرادية منها أو التي تتم بواسطة القضاء، وذلك ما أكد عليه الفصل 575 حينما نص على أنه : « لا دعوى لضمان العيب في البيوع التي تجري بواسطة القضاء ». وبه تم والله ولي التوفيق والسلام.

#### المراجع :

- الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري.
- مجلة العدالة، مركز البحوث القانونية بوزارة العدل العراقية، العدد الثالث لسنة 1979.
- مجلة رابطة القضاة، رابطة القضاة بالمغرب، العدد 6-7 يونيو 1983.
- مجموعة التشريع المغربي ليوسف نسيب عبود.

المملكة المغربية

المملكة المغربية  
المركز الوطني للتوثيق

٢٠١٥-٣٦٥٩-٢٠ تاریخ  
ذی نہاد

دعاوى استحقاق عقار

الأستاذ الحسين محجوبى

قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم

وخريرج دار الحديث الحسنية وعضو رابطة علماء المغرب

تمہید :

إن موضوع الاستحقاق أهمية قصوى حيث خصصت له كتب الفقه الإسلامي ببابا خاصا به، وشغل حيزا كبيرا ضمن أبواب المعاملات، وقد اهتم القانون الوضعي بجميع الميادين الاجتماعية والاقتصادية في المغرب ونظمها بقوانين وقرارات ضبطة الالتزامات والعلاقات بقوانين شكلية وموضوعية، إلا أن استمرار وضع اقتصادي معين بالنسبة للعقارات التي لم يشملها قانون التحفيظ العقاري، ولم تشملها مسطرة التحفيظ بصفة عامة، والتي يمكن أن تسمى "عصرنة" التشريع، جعل هذه العقارات، وخصوصا في مجال النزاع حول استحقاقها أو ما يسمى بدعوى الاستحقاق في الأصطلاح الفقهى الإسلامي، تخضع لقواعد هذا الفقه، فبقي هو المطبق عليها إلى الآن، صامدا في وجه كل التغيرات الطارئة...

هذا الوضع الاقتصادي أفرزته ظروف سياسية واقتصادية وقضائية وتشريعية أيضاً مرت بها بلادنا.

لقد حضر المغرب سنة 1888 إلى جانب 13 دولة إمبريالية مؤقر مدريد،  
هذا الذي قمت به اتفاقية الجزيرة الخضرة سنة 1906 بحضوره أيضا، وبقتضاها  
منح المغرب للأجانب امتيازات هامة على أرضه.

والذي يهمنا من هذا كله، هو المادة الأولى من اتفاقية فاس<sup>(1)</sup> التي مهدت لها المؤشرات أعلاه، هذه المادة التي خولت لفرنسا بالغرب إصلاحات قضائية هامة جداً.

وقد كان لهذه الإصلاحات القضائية أثرها المباشر في المجال الاقتصادي، وخصوصاً في مجال العقار.

وهكذا، وبموجب هذه الاتفاقيات، أصبح النظام العقاري يعرف ازدواجية في القانون المطبق عليه : فهناك عقارات خاضعة لقانون محدث سنة 1913 (المنظم للتحفيظ العقاري)، وقانون 1915 (المنظم لقواعد الموضوعية الواجب تطبيقها في ميدان العقار المحفظ)، وهناك عقارات غير خاضعة لهذين القانونين، وهي العقارات العادية أو غير المحفظة، التي تنظمها رسوم منجزة وفقاً لقواعد التوثيق الإسلامي المحسن.

ومن شأن هذه الوضعية أن تخلق ازدواجية في القضاء، فكان لابد من هيأتين قضائيتين يخضع لهما كل نوع من النوعين المذكورين أعلاه، إحدى هاتين الهيأتين تطبق قواعد ظهير 1913 وظهير 1915، وثانيتهما تطبق القضاء الشرعي<sup>(2)</sup> المستند إلى قواعد الفقه الإسلامي (المالكي، خاصة في المغرب)، ونتيجة لهذا وجدنا أمام قضاء عصري حديث، وقضاء شرعي إسلامي استمراراً لعهد ما قبل سنة 1912... محاكم عصرية تطبق القانون العصري، أي: القانون أعلاه، ومحاكم شرعية تطبق الفقه المالكي، ومن الغريب أن هذا الأخير يطبق حتى على الأجانب، وفي المحاكم العصرية إذا تعلق الأمر بعقارات عادية، من ذلك على سبيل المثال: قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1932/06/29

(1) 3 مارس 1912 معايدة فاس.

(2) أقصد بالشرع : ما هو مستند إلى الفقه الإسلامي شكلاً ومضموناً في مجال القضاء.

الذي قضى بأنه لا يمكن لإرادة الطرفين أن تعدل النظام العقاري المغربي، وبالتالي يجب تطبيق الفقه المالكي على العقار غير المحفظ إذا كان الاختصاص للمحاكم العصرية، بسبب كون الطرفين أجنبيين<sup>(3)</sup>، غير أنه لا غرابة في ذلك إذا رأينا أن الأشخاص هم الذين يحددون الاختصاص بالنسبة للمحكمة : فإذا كانوا أجانب خضعوا للمحكمة العصرية، ولكن إذا كان العقار عادي فالفقه المالكي هو المطبق، والغاية من ذلك هو تخويل الامتياز للأجنبي ليتقاضى ويستفيد من قواعد الفقه المالكي حول عقار عادي لا يجد مكانا له في القانون المحدث.

ونفس المحكمة اعتبرت أن التشريع العقاري المطبق في منطقة الحماية الفرنسية يتعلق بالنظام العام<sup>(4)</sup>، ولتبرير تطبيق القوانين الأجنبية بال المغرب وإعطاء هذا التطبيق الصبغة الشرعية، فإن بعض الفقهاء الفرنسيين خصوصا، اعتبروا أن ذلك قد جاء نتيجة اتفاقيات دولية، (الاتفاقيات أعلى) وكذلك الشأن بالنسبة للحقوق الشخصية الناتجة عن العقار، من بيوعات وغيرها، فإنها لم تسلم من هذه الازدواجية المشار إليها.

قانون الالتزامات والعقود<sup>(5)</sup> كقانون عام، أصبح يطبق على المغاربة إذا كان محل النزاع ناتجا عن عقار محفظ أو إذا كان محله علاقة مدنية أو تجارية وكان أحد الأطراف عنصراً أجنبيا، فمن المعلوم أن النزاعات حول العقارات المحفظة أو التي في طور التحفيظ كانت من اختصاص القضاء العصري والذي درج على تكميل التشريع العقاري بقانون الالتزامات والعقود،

---

(3) محكمة النقض الفرنسية.

(4) بول دوكرو : تطبيق القوانين العادلة بالمغرب.

(5) هذا بغض النظر عن ظروف وضعه واللجنة التي وضعته ومقارنته مع المدونة التونسية.

بحيث لا يرجع إلى الفقه الإسلامي (المالكي) إلا عندما ينعدم النص في القانون المذكور (ق ل م)<sup>(5)</sup> ويطبق هذا الأخير استثناء على المغاربة إذا كان النزاع مدنياً أو اجتماعياً أو تجارياً بينهم وبين الآجانب، وهذا امتياز خول بطبيعة الحال، على العكس في الميدان العقاري، لهؤلاء لحماية مصالحهم آنذاك واستمر الحال بعد الاستقلال على ما هو عليه إلى حدود سنة 1965، بعد هذه السنة، أصبح القضاء يعيش في نوع من المخاض يضيق المجال عن الخوض فيه<sup>(6)</sup>، غير أنه وفيما يتعلق بدعوى الاستحقاق التي هي موضوع حديثنا هذا، فإن الأمر استمر على ما كان عليه فيطبق بشأنها الفقه المالكي خاصة، وإن كانت الأزدواجية فيما يخص المحاكم قد زالت وأصبح لمحاكم الموضوع الولاية العامة (استئنافية وابتدائية) وبصدور قانون المسطرة المدنية في شكله الحالي، والسابق أيضاً، الذي غير بظهير 1974 لمسيرة التنظيم القضائي الجديد، أصبحت المسطرة من الناحية الشكلية موحدة، مع اعتبار هذه المسطرة امتداداً للقضاء العصري، وفي الموضوع يطبق الفقه الإسلامي.

وسوف نتحدث عن الاستحقاق ودعوى الاستحقاق في الميدان العقاري في نقط تحدها كماليٍ :

المبحث الأول : في الاستحقاق ودعوى الاستحقاق.

المبحث الثاني : في شروط وأركان دعوى الاستحقاق.

المبحث الثالث : في الإثبات في دعوى الاستحقاق.

المبحث الرابع : هل تتقادم دعوى الاستحقاق.

وأخيراً، نتحدث بإيجاز عن ملاحظاتنا في الموضوع.

(6) انظر موضع "تحسين وسائل العمل وأثره في تصفية القضايا أمام المحاكم (العواقب والحلول)" للأستاذ أحمد السراج المدير العام للمعهد الوطني للدراسات القضائية، مجلة الملحق القضائي العدد 22 لسنة 1991.

# المبحث الأول

## الاستحقاق ودعوى الاستحقاق

### أولاً : الاستحقاق

الاستحقاق أصله من الحق، وفعله : حق يحق، وإضافة السين هنا لصيغة الطلب، نقول : استحق يستحق، بمعنى طلب الحق، وأحققت الشيء : أوجبته أي صيرته حقاً، واستحقه : استوجبه أي صيره واجباً.

والاستحقاق<sup>(7)</sup>، ومنه : فعل استحق الشيء : وهو إضافته لمن له الحق فيه، ويصلح به، أو بعبارة أخرى : هو إضافة وإعطاء الشيء إلى من هو أحق به وأجدر من المستحق منه، وهو كما أشرنا يتضمن صيغة الطلب، أي أن هذا الحق يطلب لذاته، لذلك عرفه الفقهاء اصطلاحاً، بأنه أي الاستحقاق، ينصب على حق عيني، والدعوى الناتجة عنه تسمى : دعوى عينية.

وفي تعريف ابن عرفة للاستحقاق : «وهو رفع ملك شيء بشبوط ملك قبله... بغير عوض»<sup>(8)</sup>. من خلال هذا التعريف نستخلص بعض العناصر الهامة في الاستحقاق التي هي : رفع ملك شيء بشبوط ملك قبله بغير عوض.

1) رفع ملك شيء : حسب قول ابن عرفة : رفع ملك شيء بشبوط ملك قبله، هذا العنصر الذي هو رفع ملك شيء، يتضح أيضاً من قول البرزلي "رفع ملك ظاهر بملك سابق عليه"<sup>(9)</sup>، فالمستحق منه يحوز المال المطلوب لaini

(7) الزرقاني في شرح الرهوني على خليل ج 6 ص 234 دار الفكر 1973.

(8) البهجة في شرح التحفة للتسريلي ص 263 ج 3 م 1977.

(9) الزرقاني ج 6 ص 234 م سابق.

أنه خارج من عنده بوجه من الوجوه، إذن وضعيته كوضعية المالك الحقيقي، وذلك استناداً إلى حالته الظاهرة، إلا أن المستحق جاء متوفراً على عناصر تملكه وتتوفرت له أركان دعوى الاستحقاق فرفع ملك هذا المائز وأزاله ، وهذا ما قصده الزرقاني في نفس الموضوع "أخذ محوز ادعى حائزه ملكه".

(2) بشبott ملك سابق : هذا العنصر الثاني - بعد الذي ذكرناه- يستوجب أن يكون المستحق (بكسر الحاء) مالكا سابقاً في تملكه على المستحق منه، وتكون ملكيته ثابتة مستوفية لجميع شروط التملك الشرعية، التي هي كما اتفق على ذلك فقهاء المذهب : وضع اليد النسبة، وطول المدة، وانعدام المنازع وسكتوت المستحق منه، فالطالب لابد أن يكون قد ملك سابقاً، وله حيازة قانونية<sup>(10)</sup> قبل أن يجد عقاره بيد خصم.

(3) بغير عوض : هذا العنصر الثالث يفيد أن المستحق إذا ثبت استحقاقه وحصل على المال من يد حائزه، فإنه لا عوض لهذا الأخير، لأن الأول يطالب حقاً صافياً له ثبت تملكه له بجميع عناصره، أو انتقلت إليه ملكيته بشراء أو هبة أو إرث أو غيره ... فيأخذ المستحق من يده كاملاً كما أخذه، فإن نقص منه شيء أو زاد، ففي حالة الزيادة لمن كانت بيده دار فبني فيها زيادة، فإن المستحق مخير بين ثلاثة أشياء : إما أن يدفع قيمة الزيادة، ويأخذ كل الدار، أو أن يدفع إليه المستحق منه قيمة المستحق قبل الزيادة أو يكونا شريكين<sup>(11)</sup>، وهنا المدعى المستحق مخير، لأنه هو صاحب الحق، أما إن كان هناك نقصان، فإنه ينظر إلى نية المستحق من يده : حسنة كانت أو سيئة، والمجال يضيق عن الحديث في هذا الباب .

(10) الحيازة الواقعية هي وضع اليد، والقانونية هي الترف على السند المخول لجميع أنواع التصرفات.

(11) البداية لابن رشد ص 244.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن الاستحقاق، هو المطالبة بملكية الشيء المستحق، عقاراً كان أو منقولاً، فهي تنصب على حق عيني، منقولاً كان أو عقاراً<sup>(12)</sup> فالهدف هو حماية الملكية، وحماية هذه الملكية أمام كل من يريد هذه الحماية رفع دعوى الاستحقاق. ونخلص الآن إلى النقطة الثانية في هذا البحث وهي دعوى الاستحقاق.

## ثانياً : دعوى الاستحقاق

إن دعوى الاستحقاق هي نوع من أنواع الدعاوى، محلها المطالبة بملكية ثبت عقاراً أو منقولاً، فهي وسيلة في يد صاحب حق الملكية لحماية ملكيته، وكل مالك يريد المطالبة بملكه الذي تحت يد غيره له أن يرفعها ويلجأ إليها. وأضاف (د) السنهوري في تعريفه لها بقوله " وهي لا تطلق إلا على الدعوى العينية التي يطالب فيها بالملك "<sup>(13)</sup>.

فهذه الدعوى إذن تختلف اختلافاً جوهرياً عن سائر الدعاوى الشخصية التي محلها المطالبة بالحقوق الشخصية، كالمطالبة بالإيجار، أو بتعويض عن ضرر، أو وفاء بالتزام أو وديعة، أو شيء مumar، أو دعاوى الرهن، كما أنها تختلف عن الدعوى الحيازية، إذ يختلط الأمر في بعض الأحيان على المتخاصمين في هذا المجال.

إن دعوى الاستحقاق، كما أشرنا أعلاه، هي دعوى عينية موضوعها المطالبة بملكية الشيء عن طريق إثبات تملك سابق له ولحيازته التي يطالب بها الخائز الظاهر، فموضوعها : الحق، لكن ليست منشئة لهذا الحق، بل هي مظيرة حيازته له، وإنعدام المنازع، أو المعارض.

(12) السنهوري ص 591 ج 8 الوسيط.

(13) نفس المرجع.

إن هذه الدعوى - كما قلنا - موضوعها : الحق العيني الثابت، بينما الدعوى الشخصية موضوعها : الالتزام، لذلك يختلفان عن بعضهما، ولا يهدفان إلى نفس الغاية. والدعوى الشخصية، مصدرها - كما أشرنا - الالتزام، وغايتها : إنشاء حق. فالمتضرر في دعوى المطالبة بالتعويض، إنما يلجأ إلى الدعوى لكي يكون له الحق أو التعويض إذا توفرت العناصر الموصلة إليه من إخلال بالالتزام وضرر، وعلاقة سببية، وإثبات المسؤولية عن الفعل المخل بهذا الالتزام.

وتختلف دعوى الاستحقاق عن دعوى الحيازة في أن هذه الأخيرة نظمها القانون المغربي في الفصول 166 وما بعده من قانون المسطرة المدنية، وهي دعاوى ثلاثة : دعوى استرداد الحيازة، ودعوى منع التعرض، ودعوى منع الأعمال الجديدة، هذه الدعاوى الحيازية الثلاث كلها تستوجب إثبات عناصر ثلاثة، هي الحيازة الهدائة الظاهرة، لا القانونية بل المادية فقط، والاعتداء على هذه الحيازة، واحترام الأجل الذي هو السنة المولالية لوقوع الاعتداء على الحيازة<sup>(14)</sup> ووسائل الإثبات بالنسبة لهااته الدعوى سهلة وفي المتناول، إذ يتعلق الأمر بإثبات وقائع مادية صرفة.

وقد جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 165 في 1969/04/02<sup>(15)</sup> " تكون محكمة الموضوع قد خالفت الفصل 399 من قانون م م (حاليا ف 166 م م) عندما قضت على طالب النقض برفع يده عن المتنازع فيه، دون أن يتضمن حكمها ما يفيد إثبات اعتداء الطالب على المدعى فيه "، كما جاء في قرار نفس المجلس عدد 103 في 1976/04/12 : "دعوى استرداد الحيازة تستوجب وقوع

---

(14) ف 166 وما بعده من ق.م.م.

(15) منشور بمجلة قضاء م أ عدد 9.

اعتداء على الشيء المراد استرداده»، أن دعوى الاستحقاق تختلف عن كل هذا في عناصرها وفي إثباتها الذي هو من الصعوبة، يمكن بحث لا يمكن أن يلجأ إليها غير المالك الحقيقي المتوفر على ما يثبت ملكه بالعناصر المعتبرة شرعاً، ودعوى الحيازة التي رأينا، يمكن أن يرفعها المالك كما يمكن أن يرفعها الحائز فقط، لأن كليهما حائز لأن دعوى الاستحقاق لا يمكن رفعها إلا من طرف المالك، نعم إن من حق هذا الأخير أن يلجأ إلى دعوى منع التعرض لملكه وكذا من الأعمال الجديدة على ملك، وذلك من باب أولى، وقد يلجأ بعضهم إلى دعوى الحيازة واسترداد العقار إلى حيازته فيستقر لديه حقه، وإذا مرت المدة المعتبرة لتملكه واجه كل من طالبه بالاستحقاق بالحوز والملك.

وهكذا إذن نرى الفرق بين الدعوى موضوع حديثنا، ودعوى الحيازة،  
والدعوى الشخصية.

## المبحث الثاني

### شروط وأركان دعوى الاستحقاق

#### أولاً : المدعي والمدعى عليه :

إن كل دعوى لا بد فيها من خصمين مدع ومدعى عليه، جاء في قول سعيد بن المسيب : "من عرف المدعي والمدعى عليه، فقد عرف وجه القضاء".

إن معرفة المدعي والمدعى عليه في دعوى الاستحقاق مسألة فتاز بنوع من الدقة، فإذا ميزنا بينهما، سهل علينا أمر الفصل في النزاع.

وجاء في قول صاحب التحفة لابن عاصم رحمة الله "قبيل حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاة جمعاً، والمدعى هو من ادعى ما يخالف الأصل فيقول : لي عندك كذا، أو تحت يدك وفي حيازتك لي وملكي، فالاصل على

خلاف ذلك، إذ الحيازة سند الملكية، والظاهر يؤيد من بيده الشيء، لذلك يدعى خلاف الأصل، يكلف بالإثبات لهذا الخلاف، والمدعى عليه هو من يقوم على الأصل وبعده العرف والظاهر، والمسألة دقيقة في دعوى الاستحقاق، ذلك أن المدعى ليس من يرفع النزاع لأول مرة أمام القضاء، وأنه يتبع المدعى من المدعى عليه بعد طرح النزاع والجواب عنه، فالذى عرض عليه النزاع، قد يجىء فى غالب الأحيان بحوزي وملكي، فهو هنا لم يخرج عن الأصل، لذلك أصبح مدعى عليه فعلا، وأصبح العارض مدعيا، ويكلف بالإثبات، جاء فى قول ابن عاصم : " والمدعى مطالب بالبينة أو حالة العموم بينة " .

وجاء في قرار المجلس الأعلى رقم 217 بتاريخ 15/06/71 " إذا تبنت المحكمة الحكم المبني على الجواب بالحوز، أو الملك لجميع "المرجع" المدعى فيه، ولم يدل المدعى بحجة تامة تفيد قلته لمحل النزاع سوى الملكية التي رجع أحد عشر شاهدا من شهودها، وأيد ذلك الحوز بالملكية والشراء للذين عرضا على المدعى ولم يطعن فيما بمعنه، والمجيب بالحوز والملك لا يكلف بشيء إلا إذا أدى القائم (المدعى) بحجة مستجمعة لشروطها، وهي التي يجب أن يعين شهود الملك ما شهدوا به بالحيازة، لاتكون قد خالفت الفقه الإسلامي " فنرى المجلس الأعلى قد قرر معنا أن المدعى عليه لم يكن ليدي بالملكية والشراء، إذ يكفيه أن يجىء بالحوز والملك، فإذا أجاب المطلوب ضده بالحوز والملك، فإن الطالب هو المكلف بالإثبات، قال ابن عاصم :

والمدعى استحقاق شيء يلزم      ببينة مثبتة ما يزعم  
لكن الأمر ليس كذلك إذا أجاب المطلوب ضده بشيء آخر، فإذا قال أنه اشتري ما بحوزه أو ورثه، أو انتقل إليه عن طريق تصرف من أنواع التصرفات المشروعة، ففي هذه الحالة يصبح مدعيا لا مدعى عليه، لأنه يكلف بإثبات

الشراء ... أو أنه وارث بإثبات مورثه، وانتقال الملك إليه بعد وفاته ... وإن هو أثبت ذلك، تعرض حجته على الطالب الذي عليه أن يقارعها بالحججة أيضاً وإن فلا حق له، كما لاحظنا ذلك في قرار المجلس الأعلى أعلاه، وجاء في قرار آخر لنفس المجلس : "إذا أجاب المدعى عليه بأن العقار موضوع النزاع اشتراه من مورث المدعى، فإن ذلك يفيد إقراره بملكية مورث المدعى للمدعى فيه، ولا يكلف هذا الأخير بإثبات الملك<sup>(16)</sup>، والمعروض عليه النزاع في دعوى الاستحقاق هو الحائز الفعلي أو القانوني للمدعى فيه، فلا تسمع دعوى الاستحقاق من قدم طلبه ضد خصمه لمجرد أنه واجهه بقوله أنك لا تملك هذا العقار، أو هو ليس لك" ، هذه الحالة صادفتنا في حياتنا العملية، وتتعلق بمدع يحوز ملكه عقاراً، ورفع دعوى الاستحقاق بواسطة وكيله يطالب باستحقاق العقار، وعندما سئل : بيد من يوجد هذا العقار ؟ انطلاقاً من جواب خصمه أنه ما بيده : إنما هو ملكه الذي هو مجاور لملك المدعى، أجاب بأنه تحت يده، وأن دعواه إنما هي لحماية حدود ملكه، وكان مصير دعواه الرفض في الموضوع، وما دام المدعى عليه في هذه الدعوى يعلم أن المألف هو أن يحكم بالاستحقاق في مواجهة الحائز فقط، فإنه يلجأ إلى التخلص مادياً عن المدعى فيه موضوع الدعوى قبل صدور الحكم حتى يربك خصمه، لأن القضاء سيلاحظ أن الدعوى وجهت على غير الحائز<sup>(17)</sup>، لكن إذا أثبت المدعى أن المتخلص المذكور كان فعلاً حائزاً وتخلى عندما علم بأمر الدعوى ليعود بعد صدورها للحياة، فإنه يحكم عليه بإرجاع ما تخلى عنه وتحت نفقة لصاحب الذي أثبت أحقيته، وإن فبارجاع القيمة والتعويض بما فوت من كسب وما لحق صاحب الحق من ضرر

(16) قرار المجلس الأعلى عدد 120 في 13.3.79 م رقم 28 ص 102.

(17) الشهوري المرجع السابق.

إننا نرى أن هذه النقطة من الأهمية بمكان، لذلك فإن مجالها متروك لأمر القضاء ليفصل فيها، صيانة للحقوق.

## ثانياً : المدعى فيه في دعوى الاستحقاق :

إن دعوى الاستحقاق قد يكون موضوعها عقاراً وقد يكون منقولاً، وما دام موضوعنا ينصب على العقار، فإن هذا المدعى فيه، حتى يمكن المطالبة به، قد أوجبت فيه قواعد الشريعة الإسلامية وكذا قانون الشكل الذي هو قانون المسطرة المدنية، بعد إثبات الصفة والمصلحة والأهلية للتقاضي، بيان المدعى فيه، فلا بد من بيان حدوده واسمه ومساحته ونوعه، هل هو أرض فلاحية أم مغروسة أم دار الخ ... وأوجز ذلك المتحف رحمة الله بقوله "المدعى فيه، له شرطان : تحقق الدعوى مع البيان ."

هذا باختصار ما حاولنا ان نوجزه عن الدعوى.

## المبحث الثالث

### الإثبات في دعوى الاستحقاق

إن من موجبات كل ادعاء : الإثبات ، وعدمه يؤدي إلى نتيجة سلبية حتماً، وكل حق يطالب به يقتضي الإثبات للحصول عليه قضاء ، والاستحقاق كما جاء في التعريف هو طلب الحق واسترجاع ملكية سابقة لشيء ألفاه صاحبه، مالكه بيد غيره دون أحقيته هذا الغير، فلا بد من إثبات أن ملكه سابق، ولا بد من دحض موقف المائز، على أساس أن يده يد غاصب لا يد مالك شرعي، فعند هذا الأخير بالحوز والملك يكون أمام صاحب الحق أن يدللي ببينة أو حجة تثبت تملكه أن ما يد خصمه هو ملكه هو وكان حوزاً له طوال مدة معينة يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات وينسبه الناس إليه دون علمهم منازعة منازع ولا

معارض طول مدة الحيازة المعتبرة شرعاً إلى أن ألفاه بيد فلان، والإثبات غالباً ما يكون باللفيف الذي يشهد بالعناصر التي بينها أعلاه، غير أن المدعى قد يكون بيده غير اللفيف، كرسم هبة، أو ملكية منجزة بواسطة عدلين له أو لوالده أو لجده ... الخ (مع تحفظ في شأن حجية اللفيف في الظروف الحالية).

إن المدعى الذي يتتوفر على رسم شراء يحل محل بائعيه في جميع الحقوق، بما في ذلك الحق في إقامة دعوى الاستحقاق، لأنه خلفه، على أنه حتى تكون لرسم الشراء حجيته، يجب أن يكون مستنداً إلى ملكية البائع أو بما يفيد الملك، كشراء أيضاً سابقاً في التاريخ ومشفوع بالحيازة واستمرار الملك كما يسمي ذلك أهل الفقه، فرسوم الأشربة لا تفيد الملك كما في القاعدة؛ فلا يواجه المستحق منه برسم شراء مجرد، جاء في شرح التسولي لقول ابن عاصم:

#### **والداعي استحقاق شيء يلزم ببينة مثبتة ما يزعم**

«إنه إذا قال حوزي وملكي، فلا يكلف بأكثر من ذلك، ويكلف المدعى بالإثبات بالشهادة المتقدمة فقط (وهي إثبات أن الشيء المطلوب استحقاقه : ملكه، وما لـه يتصرف فيه ويعوزه وينسبه لنفسه من غير علم منازع ولا معارض مدة من عشرة أشهر فأكثر وأن حده كذا ...)، ولا يعلمونه خرج من يده إلى أن ألفاه بيد فلان»<sup>(18)</sup>، وإنما أن يدعى أنه ملك جده مثلاً، فإن المطلوب لا يوقف على الإقرار أو الإنكار حتى يثبت المدعى موت جده وإراثته، فإن ثبت ذلك، وقف المطلوب على الإقرار أو الإنكار ويكلف المدعى بالإثبات لملكية جده على الوصف المتقدم.

وقد ذكر المجلس الأعلى في أحد قراراته : " أنه لا ينتزع من يد المائز بمجرد إدلة المدعى برسم شرائه غير المبني على ملكية البائع "<sup>(19)</sup>، فالشراء مجرد من الملكية لافائدة منه.

(18) التسولي في البهجة مرجع سابق.

(19) قرار عدد 271 منشور بمجلة القضاة والقانون عدد 127 ص 106.

ولقد أحسن المؤثرون العدول بالغرب عندما أصبحوا - تنفيذاً لتعليمات وزارة العدل- يوجبون عند إنجازهم بيع عقار، إحضار أصل الملك المزعزع ببعده، مما اضطر الناس إلى إقامة الملكيات، مع ما في إقامتها من شروط جد دقيقة أملتها ظروف العصر واستوجبتها الحيطة والحذر، خوفاً من ضياع حقوق الناس وأموالهم، جاء في قرار آخر للمجلس الأعلى قوله: «إن الدفع بأن لفيف الملكية لا تقوم به حجة على الملك لا أساس له من الفقه، على أن الملكية إذا ثبتت الملك للبائع، فهي تثبته للمشتري، لما هو معلوم فقهاً من أن المشتري يتنزل منزلة البائع، ومن ثم فلا يفيد المشتري عدم إثبات انتران شرائه بالتصريف المباشر».

## المبحث الرابع

### هل تقادم دعوى الاستحقاق؟

أود أن أشير إلى أنني أتفق مع من يقول بعدم سقوط دعوى الاستحقاق بالتقادم، فمن قال بذلك، إذا كان يريد دعوى الاستحقاق بفهمها الشرعي الذي رأينا، فإنها تسقط فعلاً بالتقادم، وقد أكد، بل ذكر الدكتور السنهوري عند حديثه عن التقادم، بقوله أن «صاحب الحق الذي سكت عن حقه وحازه غيره، فإنه بمور المدة لتملك الحاجز يتقادم حق الملك الأصلي الذي لا يستطيع رفع دعوى الاستحقاق على الحاجز بالتقادم، أليس ذلك من باب تقادم هذه الدعوى؟»<sup>(20)</sup> وتقادم هذه الدعوى، نرى أنه ليس من النظام العام، خصوصاً وأن القانون لم يوجب السقوط ولم يتحدث عن الدعوى أساساً، فلكي يواجه المدعى بالتقادم لترد دعواه، لابد من إثارة ذلك من طرف خصمه، ولا تشير المحكمة تلقائياً.

---

(20) الوسيط في شرح القانون المدني للمرحوم د. عبد الرزاق السنهوري.

ولقد أوضح القضاة المغاربي ، عند تطبيقه لدعوى الاستحقاق، تقادم هذه الدعوى، فذكر نوعين منه، عندما جاء في أحد قراراته، مقرأ قاعدة فقهية<sup>(21)</sup> تنص على أن "أمد الحيازة (بالتقادم) بين الأقربين هو أربعون عاماً مadam لم يكن بينهم تشاجر ولا عداوة" ، وفي قرار آخر : "إن دعوى الاستحقاق لعقار لا يمكن سماعها ولا قبول البينة المؤيدة لها بعد مرور عشر سنين عن حوز وتصرف الأجنبي غير الشريك، مع حضور القائم (المدعي) بها وسكته بلا مانع طول عشر سنين من حضوره بل طول المدة المذكورة" ، وجاء في قرار ثالث : "من شروط الحيازة أن تطول عشر سنين، مع حضور المدعي وسكته بلا مانع طول المدة المذكورة"<sup>(22)</sup>.

فالتقادم المسقط لدعوى الاستحقاق المكسب بالنسبة للموجهة ضده على نوعين : إذا كان في مواجهة الأقارب فهو لمدة أربعين سنة، وإذا كان بين غير الأقارب أو بينهم لكن مع عداوة ثابتة فهو بمرور عشر سنين جاء في قول المتحف، رحمة الله :

والأجنبي إن يحز أصلاً بحق عشر سنين فالتملك استحق

---

(21) قرار عدد 317 في 27/4/66 ، قرار 11 في 26/1/66.

(22) قرار عدد 217 في 8/5/66 منشور بالعدد الأول من مجلة ق.م.أ، ص : 36 سنة 1968.

## خاتمة

إن موضوع دعوى الاستحقاق موضوع خصب وجدير بالبحث والدرس المركز والمفصل، نأمل من الله أن يعيتنا عليه مستقبلاً، وقد حاولنا في هذه العجلة أن نلم بمبادئه العامة الهامة.

وبحكم التجربة، رأينا أن هذه الدعوى تقدم إلى القضاء، إما مشوبة بخلل شكلي وإما بخلل موضوعي، وهذا ناتج عن جهل بها موجب للدرس والبحث، مع العلم بأن فقهاءنا خصصوا للاستحقاق باباً مع شيء من الإيجاز والتعقيد، لذلك يجب البحث والتوضيح والتفصيل في الموضوع، والمجلس الأعلى (والقضاء المغربي بصفة عامة) مرجع هام جداً حسب ملاحظنا، يمكن الاستعانة به لتحديد نقط موضوع البحث والدرس.

وإن غالبية المقالات التي تقدم أمام القضاء لاتكيف الدعاوى على الوجه المطلوب، كما أن التكوين القانوني والشرعي يلعب دوراً هاماً في هذا الباب بالنسبة للمتقاضي، خصوصاً في المرحلة الابتدائية، فغالباً ما لاحظنا خلطاً بين الدعاوى الحيازية المحضة وبين دعوى الاستحقاق، وغالباً ما لاحظنا إخلالات تتعلق بطرق الإثبات وكيفية عرضها وكيفية عرض الجواب عن المقال أو الرد على الجواب.

هذه خلاصة القول بإجمال عن موضوع الاستحقاق والله الموفق للصواب، وهو العليم الحكيم.

وسوف يكون لنا بحث واسع ومفصل إن شاء الله ويعده في الموضوع نفسه هو قيد الإنجاز.

## **مصادر البحث ومراجعة :**

- 1 - البهجة في شرح التحفة للتسولي (ابن الحسن علي بن عبد السلام) الجزء الثاني ط بيروت.
- 2 - إحكام الأحكام على تعلق الحكام للشيخ محمد بن يوسف الكافي على منظومة المرحوم ابن عاصم الأندلسي، دار الفكر.
- 3 - بداية المجتهد ونهاية القتصد : ج 1 و 2. ابن رشد الحفيد، دار الفكر.
- 4 - الوسيط في شرح القانون المدني المصري للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج 8 دار النهضة العربية المصرية.
- 5 - الخرشي على مختصر خليل بهامش حاشية علي العدوي ج 5 و 6 ط دار صادر بيروت.
- 6 - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لخليل المجلد السادس، دار الفكر.
- 7 - وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي للدكتور محمد ابن معجوز المزغري، طبعة دار الحديث الحسينية 1984.
- 8 - أعداد من مجلة القضاء والقانون (أعداد مختلفة).
- 9 - أعداد من مجلة قضاء المجلس الأعلى : من 01 إلى 41.
- 10 - مجلة المحاكم المغربية، أعداد مختلفة.
- 11 - المجلة المغربية لقانون واقتضاد التنمية، عن كلية الحقوق بالدار البيضاء.
- 12 - المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عن كلية الحقوق بالرباط.

## الضريبة العامة على الدخل

للأستاذة : غيشة حاتمي

رئيسة مصلحة التكوين (بمديرية الضرائب)  
 أستاذة بالمعهد الوطني للدراسات القضائية

أدخل المعهد الوطني للدراسات القضائية ضمن برامجه مادة تتعلق بنظام الضرائب في المغرب، ونقدم للقراء ضمن هذا العدد موضوعا حول الضريبة العامة على الدخل.

أحدثت الضريبة العامة على الدخل بمقتضى القانون رقم 17/89 الصادر بهيير شريف رقم 116/189 في ربيع الثاني 1410 موافق 21 نوفمبر 1989. وطبقت على الأرباح والمداخيل المحصل عليها من طرف الأشخاص الطبيعيين ابتداء من فاتح يناير 1990.

أهم ما جاءت به الضريبة العامة على الدخل هو انسجام كافة التدابير المتعلقة ببيان التطبيق والسعر وكذا التخفيفات، وهكذا نجد الدخول رغم تنوع مصدرها تخضع لمدخل واحد يضم أسعارا تصاعدية، بالإضافة إلى توحيد التخفيفات من أجل التحملات العائلية.

أنواع الدخول المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل.

- تفرض على مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين المكونة من :
- 1 - الدخول المهنية.

- 2 - الدخول الناتجة عن الاستغلالات الزراعية.
- 3 - الأجر والدخل التي في حكمها.
- 4 - الدخول الناتجة عن إيجارة العقارات.
- 5 - دخول رؤوس الأموال المنقولة.

وتطبق الضريبة العامة على الدخل على صافي الدخل أو الدخل التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخول المشار إليها سابقاً.

ويحدد صافي الدخل في كل نوع من الأنواع الآتية الذكر على حدة وفق القواعد الخاصة به، التي تم تعديل مسطورة تحديدها وتحسينها مع الإصلاح الجبائي وأهمها :

- إعفاءات وإسقاطات في الميدان الفلاحي.
- إحداث أنظمة للمحاسبة البسطة والنظام الجبائي الاتفاقي بالنسبة للأرباح المهنية.
- رفع الأسقاط بالنسبة لمداخيل الأجور.
- إسقاط جزافي للتحمّلات فيها يخص المداخيل العقارية.

#### **المدة المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل.**

تفرض الضريبة العامة على الدخل كل سنة على مجموع الدخل الذي حصل عليه الخاضع للضريبة خلال السنة السابقة، باستثناء الأجور والتي في حكمها التي تفرض عليها الضريبة سنة الحصول عليها، على أن تسوى الحالة فيما بعد باعتبار مجموع الدخل.

#### **إقليمية الضريبة.**

يخضع للضريبة العامة على الدخل.

- أ - الأشخاص الطبيعيون الذين يتوفرون على إقامة اعتيادية بالمغرب.

- ويقصد بالإقامة الاعتيادية :
- وجود مسكنهم الدائم بال المغرب.
  - وجود مركز مصالحهم الاقتصادية بال المغرب.
  - مدة إقامتهم المتصلة أو المتقطعة بال المغرب تتعدي 183 يوم في السنة
  - ب - الأشخاص الذين يتوفرون على دخل من مصدر مغربي رغم عدم إقامتهم بالمغرب.
- ج - الموظفون المغاربة العاملين بالخارج عندما يكونون معفيين من الضريبة على الدخل في البلد المستضيف.
- إلا أنه يعفى السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون الأجانب من الضريبة العامة على الدخل فيما يخص أنواع دخلهم ذات المنشأ الأجنبي، وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان الذين يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة.

- تحديد مجموع دخل الأشخاص الذين يتخذون من المغرب محل إقامتهم العادة أو الذين يتركون المغرب نهائيا:**
- 1 - إذا اتّخذ الخاضع للضريبة العامة على الدخل محل إقامته العادة بالمغرب، فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في السنة التي استقر خلالها بالمغرب يشمل :
    - أ - الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها من فاتح يناير بالمغرب إلى 31 ديسمبر من السنة نفسها .
    - ب - الدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها من يوم استقراره بالمغرب إلى 31 ديسمبر من السنة نفسها .  - 2 - إذا لم يبق للخاضع للضريبة العامة على الدخل محل إقامة معتادة بالمغرب

فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في سنة انتهاء إقامته فيه يشمل الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها في تلك السنة، والدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها إلى تاريخ انتهاء إقامته المعادة بالمغرب.

### **تحديد مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة :**

1 - يعتبر الربح الذي تحصل عليه شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو الشركات الفعلية التي تضم الأشخاص الطبيعيين، بثابة ربح مهني للشريك الرئيسي فيها، وتفرض عليه الضريبة في اسمه، كما أن عجز الشركة يستنزل من دخله المهني.

إلا أن القانون لا يسمح بالقيام بأية مقاضة بين مداخيل صافية نوعية، وخسائر صافية نوعية أخرى، وهكذا لا يمكن استنزال خسائر مهنية من دخل العقارات.

2 - إذا كان شخص طبيعي شريكا في مال مشاع أو في شركة محاصة اعتد في تحديد صافي دخله المهني بنصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة المحاصة.

بيد أنه إذا كان النشاط يقتصر على نشاط واحد اعتبر نصيب كل شريك من الدخل في تحديد دخله الزراعي أو العقاري.

ويتم توزيع الربح على الشركاء الخاضعين للضريبة العامة على الدخل بطلب منهم، شريطة أن يدلوا بمحرر رسمي أو عقد مصدق على التوقيعات المذيل بها ينص على حصة كل واحد منهم في المال المشاع أو في شركة المحاصة.

### **الخصومات أو الاستنزالات في إطار الضريبة العامة على الدخل :**

هناك نوعين من الخصومات منها المنجزة على الدخل العام، ومنها المنجزة على مبلغ الضريبة.

## I - الخصومات المنجزة على الدخل العام :

ينقص من الدخل العام عند الاقتضاء خصومات ذات صبغة اقتصادية واجتماعية، كما هو شأن بالنسبة للهبات النقدية أو العينية المنوحة لبعض الهبات غير ذات هدف تجاري، ويمكن تعدادها كما يلي :

### 1) مبالغ الهبات النقدية أو العينية المنوحة :

أ - للأوقاف العامة والتعاون الوطني.

ب - للجمعيات المصرح بأنها ذات منفعة عامة وفقا لأحكام الظهير

الشريف رقم 1/376 الصادر في 15 نوفمبر 1958.

ج - للمؤسسات العامة التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات

صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة والتعليم والبحث.

د - للعصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين، وكذا مؤسسة

الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.

ه - للجنة الأولبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة

بصورة قانونية.

و - للمشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العامة أو الخاصة في حدود

اثنين في الألف (2٪) من رقم معاملات الواهب.

ز - للمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات التي يأذن لها قانون

تأسيسها في الحصول على هبات في حدود اثنين في الألف (2٪) من رقم

معاملات الواهب.

### 2) الفوائد المرتبطة بالقروض العقارية.

- في حدود 10٪ من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، مبلغ

الفوائد العادلة للقروض التي تمنحها المؤسسات بغيرض تلك أوبناء مسكن رئيسي.

## **ويتوقف الخصم :**

- فيما يرجع لأصحاب الأجر المفروضة عليهم الضريبة بطريقة الحجز من المتبع، على أن يقوم رب العمل أو المدين بالإيراد شهريا بحجز ودفع أصل وفوائد المبالغ المسترجعة إلى الهيئات المقرضة.
- فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين على تقديم نسخة مصادق عليها من عقد القرض وإيصالات الأداء أو إشعارات السحب التي تعدّها المؤسسات البنكية، ويجب أن ترفق هذه الوثائق بالإقرار السنوي (التصريح). وإلا أنه لا يمكن الجمع بين حصة الفوائد والخصوم الأخرى المنصوص عليها في القانون.

## **II - الخصم من الضريبة العامة على الدخل :**

### **أ - الخصم من أجل الأعباء العائلية :**

يخصم من المبلغ السنوي للضريبة العامة على الدخل، مراعاة للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة مبلغ ( 180 درهم ) عن كل شخص يعوله، على أن لا يتجاوز المبلغ ( 1080 درهم سنويا ) ويتعلق الأمر :

- بزوجته.
- بأولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته، بشرط :

- ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي 12.000 درهم.
- ألا يتتجاوز سنهما ( 21 سنة )، أو ( 25 سنة ) إذا ثبت أنهم ما زالوا يتبعون الدراسة، ولا يسري شرط السن على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم، وتستفيد المرأة الخاضعة للضريبة على الدخل من الخصم المقرر في مقابل الأعباء العائلية، إذا كانت النفقة تجب عليها شرعا.

- ب - استنزال مبلغ الضريبة الأجنبية على الدخل :**  
 يستنزل مبلغ الضريبة الأجنبية الذي يثبت الخاضع للضريبة أداءه من الضريبة على الدخل في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للدخول الأجنبية.
- ج - خصوم ذات طابع اجتماعي واقتصادي :**
- 1 - وهي تقدر ب 10 % من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقد التأمين الفردية على الحياة، شريطة ألا يتجاوز المبلغ المحسوب الخصم على أساسه (3500 درهم) في السنة.
  - الأرباح المقوضة فيما يتعلق بالأسهم المسجلة في جدول بورصة القيم المغربية، على ألا يتجاوز المبلغ المحسوب الخصم على أساسه (5.000 درهم).
  - الأشارة الصافية للأسهم مسجلة في جدول بورصة القيم، على ألا يتجاوز المبلغ المحسوب على أساسه الخصم (16500).
- 2 - تزييل يعادل 80 % من مبلغ الضريبة المستحقة بالنسبة للمتقاعدين الفرنسيين، فيما يتعلق برواتب تقاعدهم والمطابق للمبالغ التي تم تحويلها بصفة نهائية إلى الدرهم الغير القابل للتحويل.

# جدول الضريبة العامة على الدخل مع طريقة الحساب السريع

سعر الضريبة العامة على الدخل :

الشريحة	السعر	المبلغ الواجب خصم
إلى حدود 12.000 درهم	مغافاة	مغافاة
من 12.001 إلى 24.000 درهم	% 14	1.680
من 24.001 إلى 36.000 درهم	% 22	3.600
من 36.001 إلى 60.000 درهم	% 36	8.640
من 60.001 إلى 90.000 درهم	% 44	13.440
من 90.001 إلى 120.000 درهم	% 46	15.240
من 120.001 إلى 200.000 درهم	% 48	17.640
أكثر من 200.000 درهم	% 52	25.640

غير أن سعر الضريبة يحدد استثناء على النحو التالي :

I - 10 % من المبالغ الإجمالية ما يقبضه الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن معتمد بالمغرب، وذلك من :

1 - عوائد في مقابل السباح باستعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو علمية ويدخل في هذا الإطار الأشرطة السينمائية والتلفزيونية.

2 - فوائد في مقابل منح امتياز رخص استغلال الرسوم، التصاميم، علامات المصنع...الخ.

3 - أجور في مقابل تقديم معلومات علمية أو تقنية والقيام بدراسة منجزة في المغرب أو في الخارج.

4 - أجور في مقابل تقديم مساعدات تقنية لمؤسسات يوجد موطنها بال المغرب أو تزاول فيه نشاطها، أو جعل المستخدمين رهن إشارتها.

5 - أجور في مقابل تنظيم جولات فنية أو رياضية.

6 - أجور في مقابل إيجار تجهيزات مهما كان نوعها.

7 - فوائد مستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات العائد الثابت.

8 - أجور في مقابل نقل أشخاص أو بضائع على طريق البر من المغرب إلى الخارج.

II - 45 % بالنسبة للتعريفات والمكافآت المنوحة للأشخاص الذين لا يعملون بصفة دائمة في مؤسسة ما.

III - 17 % بالنسبة للتعريفات التي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة أو خاصة إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس من غير أن يكونوا من مستخدميها الدائمين.

## **مداخيل الأجر و ما في حكمها.**

إن المداخيل التي تدخل في هذا الصنف وتساهم وبالتالي في تكوين الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة العامة على الدخل هي :

- المرتبات.
- التعويضات والمكافآت.
- الأجر.
- المعاشات.
- الإيرادات العمرية.

بالإضافة إلى المنافع النقدية أو العينية المنوحة زيادة على الدخول المشار إليها أعلا، وتطابق هذه الدخول مع المداخيل التي كانت خاضعة للاقتطاع من الرواتب والأجر.

الاعفاءات.

تعفى من هذه الضريبة :

- التعويضات المصرفة لتغطية المصروفات المدفوعة خلال مزاولة وظيفة أو عمل، بشرط إثباتها، سواء صرفت التعويضات بناءً على قوائم تتضمن بيان المصروفات المتعلقة بها أو صرفت بصورة جزافية.
- الإعانات والإسعافات العائلية.
- العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية.
- معاشات العجز المنوحة للعسكريين والمستحقين عنهم.
- الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة المنوحة للمصابين بحوادث العمل.
- التعويضات اليومية المنوحة عن الأمراض والإصابات والولادة ومنح الوفاة.

- التعريض عن الفصل من العمل.
- النفقة.
- المعاشات التكميلية.
- حصة أرباب العمل في الاشتراكات لرواتب التقاعد والضمان الاجتماعي.
- حصة أرباب العمل في أقساط التأمينات الجماعية من أخطار المرض والولادة والعجز والوفاة.

### **النسب المزافية للمصاريف المرتبطة بالوظيفة.**

لتحديد الدخل الخاضع للضريبة يجب معرفة النسبة التي يخضع لها الملزم فيما يتعلق بالمصاريف المرتبطة بالوظيفة، وهي جزافية وتقدر ب :

(أ) - 17٪ بالنسبة للموظفين في القطاع العام وكذا جميع الأشخاص الغير المنتسب إلى الفئات المهنية، ولحساب نسبة الخصم لا تدرج المنافع النقدية أو العينية في الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة، كما يجب الا يجاوز المبلغ المخصوص 24000 درهم.

### **(ب) - ولحساب نسب الخصم بالنسبة لفئات التالية :**

يشمل الدخيل الإجمالي المخصومة منه النسب المائوية المقررة مجموع مبلغ المكافآت التي حصل عليها المعنيون بالأمر، ويدخل في ذلك التعويضات المدفوعة عن مصاريف العمل والخدمة والتنقل وغير ذلك من المنح التي في حكمها، باستثناء المنافع النقدية أو العينية.

### **والنسب في هذه المجموعة :**

25٪ - عمال المطابع والمناجم ومستخدمي الأندية.

- 35٪ - الصحفيون ومحررو، ومصورو ومديرو الصحف، والفنانون بمختلف أنواعهم.
- 45٪ - المفتشون والمراقبون بشركات التأمين على الحياة.
- الملاحون بالطيران التجاري
- الجوالون والعارضون التجاريون والصناعيون.
- (ج) 40٪ - فيما يخص الملاحين بالللاحة التجارية والصيد البحري.

#### **تحديد أساس الضريبة :**

يحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة العامة على الدخل بعد خصم :

- 1 - المصاريف المرتبطة بالوظيفة ( انظر النسب أعلاه ).
  - 2 - المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات أو رواتب التقاعد.
  - 3 - الاشتراكات المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي واشتراكات الأجراء في الضمان الاجتماعي من أجل تغطية النفقات المتعلقة بالمنع القصيرة الأجل.
  - 4 - حصة الأجراء في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة.
  - 5 - المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض من أجل اقتناء أو بناء السكن الاقتصادي.
- هذه الخصومات يخضع لها الموظف أو الأجير الذي لا زال يمارس مهامه، أما بالنسبة للمستفيدين من المعاشات والإيرادات العمرية فتخصم نسبة 25٪ من المبلغ الإجمالي.

## و تطبيقاته في القانون المغربي

الدكتور الطيب الفصالي  
أستاذ بكلية الحقوق، جامعة القاضي عياض  
مراكش

### مقدمة :

جحود العقد مؤداء إتيان المدين فعلا يجعل تنفيذه لالتزامه مستحيل أو إتيانه تصريحا بعدم التنفيذ، وهو في الحالتين لا يرد إلا على التزام مضاف إلى أجل وغير حال الأداء.

فحجود المدين للعقد قد يكون بفعل من الأفعال يؤدي إلى استحالة الوفاء بالالتزام للعقد عند حلول أجله، كما إذا أتلف البائع عمدا الشيء المبيع قبل تسليمه للمشتري، أو إذا باعه بيعا نافذا في حق المشتري الأول، أو إذا كان الالتزام بامتناع عن عمل وقام المدين بالعمل المنوع منه.

و قد يكون الجحود بتصرير يقرر فيه المدين عدم تنفيذه للالتزام عند حلول أجله، و قد يكون التصرير مكتوبا أو شفويأ وثبت بإقرار المدين أو بنكوله عن اليمين، يفهم من ذلك أن الكتابة مشترطة للإثبات، ويرى البعض أن الكتابة هنا لا يقتصر دورها على مجرد إثبات واقعة التصرير بل يقصد بها أيضا إثبات جديته .

والجحود دكما قلنا لا يرد على الالتزامات الحالة التي تستحق فيها الأداءات المقابلة بمجرد انعقاد العقد وإنما يرد على الالتزامات المضافة إلى أجل ويقع في المدة بين انعقاد العقد وحلول الأجل.

ونظرية الجحود نظرية أمريكية في الأصل تقوم أساساً على وجود الالتزام الضمني في كل عقد مؤجل التنفيذ يوجب على المدين أن يبقى هذا العقد قائماً ولا يحاول التخلل منه.

ونظرية الجحود في القانون الأمريكي لها آثارها في مجال الإنذار والدعوى والامتناع عن التنفيذ وفسخ العقد والتعويض، وإن كان القانون المغربي لم يعرف نظرية بهذا الإسم وكذلك القانون الفرنسي، فهذا لا ينفي أن التشريع والقضاء في بلادنا قد عرفا ببعضها من أوجه هذه النظرية.

ونستطيع أن نجد هذه الأوجه فيما يقرره القانون في عدم ضرورة الإنذار لاستحقاق التعويض في بعض حالات خاصة، وفي حق الدائن في إقامة دعوى بطلب تقرير حقه إذا نازع المدين في وجوده، ونجدها أيضاً فيما أسماه القانون ببدأ مراعاة حسن النية في تنفيذ الالتزامات وفيما قرره على الإخلال بهذا المبدأ من جزاءات.

إلا أن القانون المغربي، وإن كان عرف تطبيقات لهذه النظرية، إلا أنه لم يشر صراحة إلى اعتناق نظرية جحود المدين للعقد. وفي بحثنا التالي نحاول أن نسرد التطبيقات التي أخذ القانون المغربي فيها بأثر نظرية الجحود في نواحي متفرقة، دون إشارة صريحة أو ضمنية إلى تلك النظرية.

### أولاً : أثر الجحود على الإنذار

أ : مبدأ الإنذار : الإنذار هو وضع المدين في وضع المتأخر عن تنفيذ التزامه، ويرتبط القانون على الإنذار نتائج عديدة : أولها أن المدين يصبح مسؤولاً عما يلحق الدائن من ضرر من وقت الإنذار نتيجة لتأخره في تنفيذ الالتزام بخطئه.

والثانية : نقل تبعة ال�لاك من الدائن إلى المدين ولو كان غير مالك.  
والثالثة : اقتضاء التنفيذ العيني متى كان ذلك ممكنا.

### ب : تطبيق نظرية المجحود في ميدان الإنذار :

فنلمس هذا التطبيق في نص الفصل 256 من ق.ل.ع الذي نص على أنه « لا يكون الإنذار من الدائن واجبا :

1 - إذا رفض المدين صراحة تنفيذ التزامه.

2 - إذا أصبح التنفيذ مستحيلا »

ففي الفقرة الأولى : نرى تطبيقا لجحود المدين للعقد بتعبيره صراحة بأنه لن ينفذ التزامه عندما يحل أجله.

وأيضا في الفقرة الثانية، وهنا تم المجحود بقيامه بفعل يؤدي إلى استحالة تنفيذ التزامه عند حلول أجله، كما إذا أتلف البائع عمدا الشيء المبيع قبل تسليميه للمشتري.

وفي هذا نرى أن المشرع المغربي، ولو أنه لم يطبق نظرية جحود المدين للعقد صراحة، إلا أنه أخذ بآثارها في نطاق الإنذار مقررا عدم ضرورة إنذار المدين إذا جحد المدين عقده بإتيانه فعلا من شأنه أن يجعل تنفيذ التزامه مستحيلا عند حلول أجله، وكذلك إذا تم المجحود برفض المدين تنفيذ التزامه عند حلول الأجل.

### ثانيا : أثر المجحود على الدعوى :

الدعوى الغرض منها الفصل في الخصومة، والخصومة لا تقوم إلا إذا قام خلاف بين شخصين على حقوق كل منهما، وهذا لا ينقوم إلا بين الحقوق الحالة، فإذا كان الحق مؤجلا فلا يجوز لصاحب رفع دعوى على مدينه بطلب تنفيذ

الالتزام قبل حلول أجله، ولو كان الحكم المطلوب الحصول عليه لن ينفذ إلا عند حلول الأجل ، ولكن إذا حدث قبل حلول الأجل إنكارا من المدين لحق الدائن فهذا الإنكار يتحقق للدائن - في رأينا - المصلحة اللاحزة لرفع دعوى تقرير الحق.

### ثالثا : أثر الجحود على الأجل :

من المتفق عليه أن جحود المدين للعقد لا يرد إلا على التزام مضاف إلى أجل ، والسؤال الآن، هل المشرع المغربي اعتبر الجحود مسقطا للأجل أم لم يعتد بأي أثر للجحود على سريان الأجل، وسنوضح ذلك في ضوء الفصل 139 من ق.ل.ع الذي يحدد حالات سقوط الأجل في التشريع المغربي، وكذلك في ضوء الفصل 138 من ق.ل.ع.

#### 1 - حالات سقوط الأجل في التشريع المغربي :

ويحددها الفصل 139 من ق.ل.ع. بقوله : "يفقد المدين مزية الأجل :

أ - إذا أشهر إفلاسه

ب - إذا أضعف بفعله الضمانات الخاصة التي سبق له أن أعطاها بقتضى العقد.

ج - إذا لم يعط الضمانات التي وعد بها..."

#### 2 - هل يعتبر جحود المدين من حالات سقوط الأجل ؟

من الواضح أن الفصل 139 لم يذكر جحود المدين للالتزامه ضمن الأسباب المسقطة للأجل، ولكن هل التعداد الوارد حالات السقوط في الفصل 139 واردا على سبيل المحصر، أي جاما لكافية حالات السقوط ومانعا دخول غيرها، أم أنه كان على سبيل المثال ولم يكن جاما لها ولا مانعا لدخول غيرها.

للإجابة على ذلك نحلل فكرة الضمان في الالتزام المضاف إلى أجل.

فالالتزام المضاف إلى أجل يقوم على ضمانين :

أ - ضمان خاص، وهو التأمين الخاص الذي يعطيه المدين لدائنوهو المنصوص على جزاء الإخلال به في الفصل 139 من ق.ل.ع.

ب - ضمان عام، و يتمثل في ثقة الدائن بمدينه وبحسن نيته والتي من أجلها منحه الأجل أو وافق على قيامه، وهذه الثقة توجد في كافة الالتزامات المضافة إلى أجل، وإن لم ينص عليها في العقد أو على جزاء الإخلال بها إلا أنه يفترض وجودها في العقد ومن الممكن أن يستند إليها فقط الالتزام المضاف إلى أجل دون الضمان الخاص.

وبالتالي كان لا بد من وجود جزاء للإخلال بهذه الثقة، ولتكن تماما هو نفس الجزاء المترتب على الإخلال بالضمان الخاص، أي سقوط الأجل، وهذه الثقة التي يقدمها المدين لدائناته عند انعقاد العقد يتلزم بالمحافظة عليها إلى حين حلول الأجل . فهو يقدم لدائناته وعد بالمحافظة على الثقة التي افترضها فيه، أي أنه سوف يكون عند حسن ظنه، ويتمنع عن كل ما يخل بهذه الثقة المفترضة، ومن هذا نخلص إلى أن جحود المدين لعقده بفعل من الأفعال أو برفضه تنفيذ الالتزام، يعتبر إخلالا منه بوعده بالمحافظة على الثقة التي افترضها فيه دائنه وتلك الثقة تدخل في نطاق الضمانات التي وعد بتقديمها المدين، وبالتالي الإخلال بها يؤدي إلى سقوط الأجل كإخلال تماما بعدم تقديم الضمانات التي وعد بها.

### 3 - نص الفصل 138 من ق.ل.ع :

ينص الفصل 138 أنه « يجوز للدائن بدين مقتربن بأجل أن يتخذ، ولو قبل حلول الأجل، كل الإجراءات التحفظية لحققه، ويجوز له أيضا أن يطلب كفيلا أو أي ضمانة أخرى أو أن يلجأ إلى الحجز التحفظي إذا كانت له مبررات معتبرة تجعله يخشى إعسار المدين أو فراره »

هنا لم يذكر المشروع أن جحود المدين موجب لسقوط الأجل، ولكنه نص على أن خشية الدائن من إعسار المدين أو فراره إذا كانت قائمة على مبررات معتبرة تجيز للدائن مطالبة مدينه بكفيل أو ضمانة أخرى أو أن يلجأ إلى الحجز التحفظي.

ونفهم من ذلك أن جحود المدين لعقده إذا أدى إلى خشية الدائن من إعسار المدين أو فراره وكان قائما على أسباب جدية يكون مبرراً لطالبة المدين بضمانته الخاص، وإذا لم يقدمه أدى ذلك إلى سقوط الأجل.

ويفهم أيضاً من نص الفصل 138 أن جحود المدين لعقده قد لا يؤدي إلى قيام الخشية من إعساره أو فراره - في نفس الدائن - حيث يظل المدين مليئاً قادرًا على الوفاء بالتزامه، فذلك طبقاً لهذا الفصل لا يجيز للدائن مطالبة مدينه بضمانته الخاص، وبالتالي إلى إسقاط الأجل إذا لم يقدم هذا الضمان.

فمناط الفصل 138 هو خشية الدائن من إعسار أو فرار مدينه واستناده في ذلك إلى مبرر معقول، وهذا قد يؤدي إليه جحود المدين لعقده وبالتالي تكون مبرراً لتطبيق الفصل 138، ولكن قد لا يؤدي الجحود إلى قيام تلك الخشية في نفس الدائن واستنادها إلى سبب معقول، وبالتالي فلا يكون هناك مبرراً لتطبيق ذلك الفصل.

وبعد هذا العرض لأثر جحود المدين للعقد على الأجل المنح له، وقد رأينا أن الجحود لا يكفي لسقوط الأجل إلا إذا كان يخشى منه الإعسار أو الفرار ولم يقدم المدين رغم ذلك أي ضمان... ننتقل الآن لبيان أثر الجحود على حسن نية المدين.

**رابعاً : أثر المجرد على التزام المدين بمراعاة حسن النية  
عند تنفيذ التزاماته :**

**هل اعتبر المشرع جحود المدين للعقد مخالفًا لمبدأ حسن النية الواجب  
مراعاته في تنفيذ المدين لالتزاماته ؟**

**1 - مبدأ حسن النية :**

ما لا شك فيه أن مبدأ وجوب مراعاة حسن النية مبدأ عام نص عليه القانون في الفصل 231 من ق.ل.ع بقوله : «كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية...» وحسن النية في تنفيذ العقد يقييد الدائن كما يقييد المدين.

وهو لا يعتبر التزاماً قائماً بذاته ولا يلزم المتعاقدين بأداء معين، فهو مسألة موضوعية ينفصل فيها القضاء بالنظر إلى ظروف الحال، فمبدأ حسن النية لا يعني قيام المدين بتحقيق النتيجة المرجوة من التزامه، فقد يتحقق المدين تلك النتيجة، ولكن يكون الوفاء بطريقة تخالف حسن النية، فالمقاول الذي يتعهد بتوصيل أسلاك الكهرباء يجب أن يقوم بالتوصيل من أقصر الطرق.

**2 - جحود المدين للعقد وعلاقته بحسن النية :**

جحود المدين للعقد بفعل من الأفعال أو بالتعبير صراحة بأنه لن ينفذ التزامه عند حلول أجله، هذا يخالف مبدأ حسن النية... فالبائع يلتزم بمقتضى عقد البيع بأن يقوم بنقل الملكية، وبالتالي ومن مقتضى مراعاة حسن النية، أن يكف عن أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلاً أو عسيراً.

وكذلك إذا صرخ المدين بأنه لن ينفذ التزامه عندما يحل أجله يعتبر إخلالاً بمبدأ حسن النية، فالمدين الذي يلتزم بأداء مؤجل، وإن كان لا يلتزم بأن يقوم بهذا الأداء ما دام الأجل لم يحل بعد، إلا أنه يلتزم بمجرد نشوء تعهده بألا يأتي فعلًا من شأنه الإخلال بشقة دائنه في قدرته وفي رغبته في الوفاء... ومن

هذا فجحود المدين لعقده بفعل من الأفعال أو بتصریح بعدم التنفيذ يؤدي إلى الإخلال بمبدأ حسن النية ويعرض المدين لجزاء هذا الإخلال.

3 - جزاء جحود المدين للعقد أوجزاء إخلاله بمبدأ حسن النية :

للدائن الخيار : فله أن يتتجاهل سوء نية المدين بجحوده للعقد ويستمر في تنفيذه لالتزاماته الحالية وإذا ما حل أجل تنفيذ التزامات المدين طالبه بهذا التنفيذ فإذا امتنع طلب جبره على التنفيذ العيني أو فسخ العقد . وللدائن أيضا :

1 - أن يطلب فسخ العقد بمجرد حدوث الإخلال بمبدأ حسن النية وذلك بجحود المدين للعقد .

2 - وله أن يمتنع عن تنفيذ التزاماته الحالة الأداء .

3 - وله أن يطالب المدين بالتعويض .

والفسخ يكون باصدار حكم من القضاء حسب ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 259 ق.ل.ع، غير أنها نلاحظ أن القانون، إذا كان قد قرر وجوب استصدار حكم بالفسخ، فذلك لحماية المتعاقد حسن النية، فإذا أظهر سوء نيته بجحوده للعقد فهو - في رأينا - غير جدير للتمتع بذلك الحماية، ويكون العقد مفسوخا بإرادة الدائن وحده ودون حاجة إلى استصدار حكم.

## خاتمة

ونخلص إلى أن القانون المغربي ليس به ما يمنع من الأخذ بهذه النظرية، بل إن القواعد العامة في هذا القانون أخذت بهذا المبدأ في مجال الإنذار ورفع الدعوى وفسخ العقد والامتناع عن التنفيذ والتعويض، ولكن على أساس وجود الالتزام الضمني في كافة العقود المؤجلة، وهو التزام يفرضه القانون على كل متعاقد ويوجب عليه أن يراعي في تنفيذ العقد ما يوجبه حسن النية، فقد رأينا كيف أن القانون المغربي جعل المدين منذرا إذا أُعلن عن سوء نيته بإتيانه فعلا يؤدي إلى استحالة التنفيذ أو تصرحاً بعدم التنفيذ.

فهذه كلها تطبيقات لنظرية جحود العقد في القانون المغربي، ولم يطبقها المشرع صراحة، وإنما أخذ بآثارها في المجالات السابق توضيحها تحت ستار التزام المدين ببراءة حسن النية في تنفيذ العقد.

الدكتور الطيب الفصايلي

م. 183 — م. 176

007563-A

المملكة المغربية  
المركز الوطني للتبليغ  
مصلحة الطباعة والاستنساخ

رقم 007563-1 تاریخ 08/10/05

# معالجة القانون الاجتماعي بواسطة الحاسوب

غالي عبد الكريم (\*)

## مقدمة :

تحبب الاشارة في البداية إلى أن القواعد القانونية التي يمكن معالجتها بواسطة الحاسوب، بصورة عامة، هي المصادر القانونية المكتوبة. بالنسبة للقانون الاجتماعي، تتحدد هذه المصادر، بالأساس، في التنظيم القانوني والاجتهداد القضائي، والاتفاقية الجماعية بالإضافة إلى الفقه. الواقع، أن فو التشريع قلص من أهمية العرف، كما أن الاجتهداد القضائي أخذ يحتل مكانة هذا المصدر الأخير حتى أصبح ينظر إلى مصدر بعض الحقوق من زاوية الاجتهداد القضائي<sup>(1)</sup>، ومع ذلك تبقى قواعد العرف عبرا حقيقة عن الواقع بصورة تلقائية ويعمل على سد ثغرات التشريع رغم صعوبة الإعلام<sup>(2)</sup>.

وتكتسي الاتفاقيات الجماعية أهمية خاصة، فهي على الرغم من كونها ضئيلة وتوجد في درجة أدنى من المصادر الأخرى، فهي تطبق مبدئيا قبلها إذا

(\*) منتدب قضائي إقليمي بقسم المناهج والإحصاء والملتميات بوزارة العدل ومكلف بالأشغال الترجيحية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بباريس.

(1) الأستاذ محمد سعيد بناني قانون الشغل : علاقة الشغل الفردية، دار النشر المغربية 1981 ص. 36.  
BOUDAHRAIN Abdellah : Droit Social Marocain Schepress, Casablanca 1948, p 27. (2)

## **خاتمة :**

هذا المؤلف يسد بعض الخصاص الذي يشوب الخزانة الغربية في ميدان جرائم المخدارت، ونأمل أن تتبع هذه المبادرة إسهامات أخرى إن من الكاتب أو غيره من الباحثين، مع العلم أنه صدر بعد الساعة للأستاذ أغريض المؤلفات التالية :

- الوكالة والتوكيل في التشريع المدنى المغربي.
- اصدار الشيك بدون رصيد في التشريع المغربي.
- التعاقد بالنيابة في ضوء التشريع المغربي والمقارن.
- عقد التأمين في التشريع المغربي.

الرباط : عبد الصمد الزعنوني

كانت تتضمن امتيازات كبيرة، يضاف إلى ذلك أنها قد تنطبق على أطراف غير مماثلين فيها<sup>(3)</sup>.

أما الفقه فلا تخفي أهميته على أحد، فقد لعب الفقه الاجتماعي مع اختراع الآلة دوراً كبيراً في ظهور قانون الشغل، وسيظل يعمل على تقييم المصادر القانونية جميعها وابدأ مقتراحات بشأنها يهدف تقييمها ملائمتها مع

الواقع، مع الحرص على الطبيعة الفنية والعلمية للقانون<sup>(4)</sup>.

وعلى ضوء هذه الاعتبارات، نخلص إلى أن مصادر القانون الاجتماعي التي يتعين معالجتها بواسطة الحاسوب هي النصوص التشريعية والتنظيمية والاجتهاد القضائي والاتفاقيات الجماعية والفقه.

وستعرض في هذا البحث الوجيز إلى طرق المعالجة المعلوماتية لهذه المصادر القانونية (أولاً)، وإلى مسكلها والبحث عنها بواسطة الحاسوب (ثانياً).

أولاً : طرق طرق المعالجة المعلوماتية :

هناك طريقتان أساسيتان لمعالجة المعطيات القانونية بواسطة الحاسوب، تم

الأخذ بهما في أهم مراكز المعلومات القانونية الأجنبية<sup>(5)</sup>، هما :

Texte intégral

- تقنية النص الكامل

Résumé

- تقنية الموجز

وتكون هاتان التقنيتان مسبوقتين بكلمات مفتاح، علاوة على  
التعريف بالمصدر القانوني والإشارة إلى مراجعه.

(3) الفصل 13 من ظهير 1957 المنظم للاتفاقيات الجماعية.

Alex WEIL: droit civil introduction générale dallez 3ème édition Paris 1973 (4)  
P 12 Ets Michel Mialle, une introduction critique au droit, français Maspere,  
Paris 1980, P. 678

(5) من هذه المراكز المركز الوطني للمعلومات القانونية في باريس.

والواقع، أن القيمة المختلفة لمصادر القانون هي التي بترت المعالجة الملائمة لكل واحد منها، ولعل هذا ما يفسر الطرق المختلفة التي تبنتها مختلف مراكز المعلومات القانونية<sup>(6)</sup>.

### 1) طريقة معالجة النصوص التشريعية والتنظيمية :

إن المصدر القانوني الذي قد يصعب التوصل إلى معالجته بصورة كاملة هو التشريع، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الميدان التشريعي والتنظيمي يعرف تقسيمات فرعية مشتتة تمثل في قوانين وظواهر ومراسيم وقرارات، بالإضافة إلى مناشير التطبيق، التي قد تبدو أحياناً على المستوى العملي أكثر أهمية من التشريع نفسه<sup>(7)</sup>.

يضاف إلى ذلك أن كل كلمة واردة في النص التشريعي يعد لها حسابها، كما أن علامات التنقيط لها أهميتها بحيث أن تبديلها يؤدي إلى تغيير معنى الجملة.

ولتدرك كل هذه الصعوبات، تبين بأنه، في إطار المعلومات القانونية لا يمكن معالجة النصوص التشريعية والتنظيمية بصورة مرضية إلا بطريقة النص الكامل.

### 2) طريقة معالجة الاجهاد القضائي :

تعتبر الأحكام أو القرارات القضائية المصدر القانوني الذي يمكن معالجته بسهولة ملائمه كثيراً مع التحليل<sup>(8)</sup>، لكن في مقابل ذلك هناك صعوبة

---

Jean PAUL BUFFELAN : Introduction à l'Informatique juridique Lina Paris 1975 P.109.

(6)

Mohamed EL MERNISSI:Rapport introductif au colloque Droit et Informatique (7)  
Revus Marocaine de Droit et d'économie de Développement, faculté de droit de Casablanca n 11, 1986, P. 22.

Mohamed EL MERNISSI, Article précité, p.23

(8)

تعترض هذه المعالجة تمثل في كون نصوص هذه الأحكام والقرارات طويلة وتنقصني استغراق وقت طويل في إنجاز تحليلها.

وإذا ما وقفت على تقديم الأحكام أو القرارات القضائية المنشورة نجد أن الناشر عادة ما يعمل على تقديمها بمجموعة من الكلمات المجردة المصوحة بملخصات، وبذلك تقترب هذه الطريقة من طريقة المعالجة بواسطة المعلومات لهذا المصدر القانوني، وتكون المعالجة المعلوماتية للقضاء في كلمات مفتاح مجردة، بالإضافة إلى ملخص للحكم أو القرار القضائي، غير أنه بالنسبة للقرارات التي تكتسي أهمية كبيرة لا يتم الاكتفاء بذلك، بل تتم إضافة تسجيل القرار بكامله.

### (3) طريقة معالجة الاتفاقيات الجماعية :

لا يمكن أن تتم تسجيل الاتفاقيات الجماعية إلا من طرف وزارة التشغيل، باعتبارها الجهاز الحكومي المتدخل في علاقات الشغل.

ويبدو أن أنساب طريقة في معالجة الاتفاقيات الجماعية هي طريقة النص الكامل والكلمات المفتاح المجردة.

ونشير إلى أن المركز الوطني للمعلومات القانونية في باريس سلك طريقة النص الكامل في معالجة الاتفاقيات الجماعية الوطنية التي تم إغناؤها بمعطيات توضيحية وفهارس ومراجع<sup>(9)</sup>.

### (4) طريقة معالجة الفقه :

يبعد أن ثمة صعوبة في معالجة الفقه وترجمته إلى مجردات<sup>(10)</sup> (abstracts)

ولعل أهم طريقة تم الأخذ بها في معالجة الفقه بواسطة المعلومات هي

---

Centre National d'Informatique Juridique CNIJ, Documents, Paris, sans date (9)

Mohamed EL MERNISSI, article précté,p.23.

(10)

(10)

الطريقة الماثلة في معالجة القضاة، ويتعلق الأمر بالطريقة المحددة في كلمات مفتاح وفي ملخصات باللغة العادمة.

ونشير إلى أن تجميع هذه المعطيات القانونية المحللة وفقا للطرق المذكورة يتم عادة في استمرارات أو بطاقات معدة سلفا لتسجيلها.

ويطاقة التسجيل تعتبر وحدة توثيقية، وهي تحتوي على قسم رئيسي أو جسد يتضمن أبواب المعلومات الأساسية، وعلى قسم تكميلي في الأعلى يتضمن أبواب الهوية والمارجع.

#### ثانيا : مسک المعطيات والبحث :

يتعلق الأمر هنا، كما هو واضح، بعملية إدخال المعطيات<sup>(11)</sup> إلى الحاسوب واستخراجها عند الطلب كمعلومات<sup>(12)</sup>.

##### 1) مسک المعطيات :

تم عملية تحصيل المعطيات أو مسکها Saisie de données بعد الانتهاء من ملء بطاقات التسجيل.

ويقصد بتحصيل المعطيات مسک هذه المعطيات عن طريق تسجيلها على دعامات مغناطيسية.

ويعمد عادة إلى تسجيل مضمون البطاقات في أسطوانات أو أقراص مغناطيسية صغيرة Disquettes وبعد إعادة القراءة لتصحيح التسجيل في هذه الأسطوانات، يصب محتوى هذه الأخيرة في ذاكرة الحاسوب، وتم عملية النقل هاته بواسطة مطراف Termina، وقد يعمل أيضا بالتسجيل مباشرة في القرص الصلب Disque dur للحاسوب.

(11) المعطيات معلومات خاصة تسجل كرموز وأرقام أو كجمل وعبارات، وهي لا تغني شيئا في ذاتها، لكنها تشكل الداعمة الأساسية في المعالجة الآلية للمعلومة.

(12) المعلومات هي ارتباط المعطيات ببعضها البعض الآخر بحيث يصبح لها معنى مفهوما.

ونشير إلى أن جمع المعطيات القانونية - تسجيلها وتحصيلها - يبدأ بالضرورة انطلاقا من تاريخ معين سواء بالرجوع إلى الماضي أو المضي نحو المستقبل أو <sup>(13)</sup> بما معا، حسب ما قلية الكلفة الاقتصادية والتخطيط المعلوماتي الذي يتم نهجه.

## 2) البحث عن المعلومات :

إن معالجة المعلومة لا تعتبر بطبعية الحال غاية في ذاتها، فهي تأخذ قيمتها وأهميتها، في واقع الأمر، من البحث الذي تهدف إليه، ثم إن حاجيات الباحث المتمثلة في نقص المعلومات أو الحاجة إلى استكمالها لا يمكن إشباعها إلا بالتوصل السريع إلى المعلومات المطلوبة، والبحث المتكامل لا يقتصر على الإجابة الإخبارية، بل يتعداها إلى إعطاء كل المعلومات الوثيقة الصلة بموضوع البحث والملائمة للوضعية الراهنة بفضل سرعة التحصيل.

وتنتمي عملية البحث عادة بالاعتماد على كلمات المفتاح المجردة أو غيرها من المعطيات المعرفة بالنص المسجل.

وقد ينجذب البحث بترجمة حاجيات المستعمل في شكل سؤال يفترض في مخزون المعطيات أن يوفر له الإجابة. وقد يعمد تقني الحاسوب إلى مساعدة الباحث بعد ملء هذا الأخير استماراة البحث عن طريق وضع صياغة مشتركة للسؤال وتحليل محتواه.

وفي إطار الحوار مع الآلة - الطريقة الحوارية - يمكن تهذيب السؤال أو تنقيته خلال مسلسل البحث. ففي وسع الآلة قبل الإعلان عن الإجابات، أن تبين عدد الوثائق التي تحبيب عن السؤال.

---

Jean-Paul BUFFELAN, ap.cit. p. 113.

(13)

ويمكن بالتالي تغيير هذا السؤال بتوسيعه أو بتضييقه، كما يمكن أن توحى الإجابات المحصل عليها بتجديد صياغة وشكلية السؤال<sup>(14)</sup>.

ومن المعلوم أن إمكانية البحث تقل أو تزيد حسب نوعية البرنامج أو البرامج المعلوماتية المستعملة من جهة ودرجة إعداد المكتنز القانوني Thesaurus من جهة ثانية<sup>(15)</sup>. Juridique

---

Centre National de la Recherche Scientifique CNRS, Constitution et exploitation informatique d'un ensemble documentaire en droit, Rapport de Synthèse, Collection des actions thématiques programmées-sciences Humaines, Paris, 1974, p.57.

(14) المكتنز القانوني عبارة عن معجم للمناهيم القانونية الكبرى مع مجموعة بنياتها وعلاقتها.

## خاتمة

إن معالجة القانون الاجتماعي، إذا ما قدر لها الوجود، ستكون بنكاً قطاعياً مهماً للبيانات القانونية يسهل مهمة المشغلين بهذا القانون من جهة. ومن جهة ثانية، ستعزز هذه العملية إنشاء قاعدة بيانات لمعلومات سوق العمل على المستوى الوطني<sup>(16)</sup> أو المغربي<sup>(17)</sup>. وفي هذا الإطار، سيصبح من السهل على الدارسين تحقيق الملاعنة بين القواعد الاجتماعية وسياسة التشغيل، الشيء الذي ستكون له انعكاسات إيجابية على تطوير قانوننا الاجتماعي.

---

(16) كما يعمل على ذلك المجلس الوطني للشباب والمستقبل.

(17) محمود الحاج، نحو بناء نظام مغاربي لمعلومات سوق العمل الندوة المغاربية الأولى حول التشغيل، الدليل، 4 – 6 دجنبر 1991.